عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء التاسع



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ — باب الصلاة على القبر

٣١٨٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عن أبِى رَافِعٍ عن أبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاء وَرَجُلا كَانَ يَقُمّ

(باب الصلاة على القبر)

قال الإمام أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها . قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبى هريرة وعامر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البخارى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام على قبر منبوذ ، فأمهم ، وصلوا خلفه » قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وبريدة ، وزيد ابن ثابت ، وأبى هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبى قتادة » وسهل بن حنيف .

قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر .

وقال الإمام أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده — فذكر الحديث — وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه » ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك ، فإنها وقائع أعيان ، والله أعلم .

المَسْجِدَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسـلم فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ مَاتَ ، فقالَ :

— ابن ربيعةوابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة فى صلاته على المسكينة ، وسعد ابن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته صلى الله عليه وسـلم على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال « اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليـه » وحديث أبى أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليـه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى بإسناد حسن وهو فى المسكينة فهى عشرة أوجه . كذا فى شرح الموطأ للزرقانى . فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة ، سواء صُـلِّى على ذلك الميت قبله أم لا ، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين .

قال فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى على قبر بعد ليلة ، ومرة بعـد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت فى ذلك وقتاً . وحدَّ أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن صلى بعده . وحد الشافعى بما إذا لم يبل الميت انتهى . وتأول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسـلم ، وهذا باطل ، فإن فى رواية البخارى من طريق عامر عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم مر بقبر دفن ليـلا وفيه فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه » وفى الموطأ « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تـكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم . قال الخطابى : معناه يكنس والقمامة الـكناسة (فقال) النبى —

أَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، قال : دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

٦٢ — باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

٣١٨٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ

— صلى الله عليه وسلم (ألا آذنتمونى به) أى أخبرتمونى بموته لأصلى عليه (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (دُلّونى) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أى على قبره .

قال الحافظ زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورّها عليهم بصلاتى » وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً » قال ابن حبان : فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة انتهى.

قلت : لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب ، فإن قوله هذا غلط باطل ، ويكفى لرده قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقال الخطابى : وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن ، وفى الصلاة اختلاف ، فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه ، ومنهم من قال إلى شهر ، ومنهم من قال أبدا انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك)

هكذا فى نسخ الكتاب ، ولكن أورد المنذرى والخطابى ترجمة الباب —

عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فى اليَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

— بلفظ آخر ، ولفظ المنذرى باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك فى بلد آخر ولفظ الخطابى باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ، وهكذا نقل الحافظ أيضاً فى الفتح ترجمة الباب عن أبى داود .

(نعى للناس النجاشى) أى أخبر الناس بموته . وفى رواية للبخارى ومسلم عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف » .

وفى رواية الشيخين من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » وأخرجاه عن جابر أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى أو الثالث » انتهى .

وعند أحمد من حديث أبى هريرة « نعى النجاشى لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » وفى رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » قال فى الفتح النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم —

— وخطّأه انتهى . واسم النجاشي أصحمة قال النووى : هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين ، وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ، ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف . قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذى يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، كما يلوح من ترجمة الباب . وممن اختار هذا الشيخ الخطابى وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلى .

قال الحافظ فى الفتح : واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف . وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصلّ عليه في بلده أحد انتهى وتعقبه الزرقانى فى شرح الموطأ فقال —

— وهو مشترك الإلزام ، فلم يرو فى شىء من الأخبار أنه صلى عليه أحد فى بلده كما جزم به أبو داود ومحله فى اتساع الحفظ معلوم انتهى .

قلت نعم ما ورد فيه شىء نفياً ولا إثباتاً لكن من المعلوم أن النجاشى أسلم وشاع إسلامه ، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة ، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده .

وأما ما رواه أبو داود الطيالسى وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا من هو ؟ قال النجاشى » .

ولفظ غيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين ، فإن المراد بأرضكم هى المدينة كأن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن النجاشى إن مات فى أرضكم المدينة لصليتم عليه ، لكنه مات فى غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم .

قال الحافظ : ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف فى جوازها .

قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال ، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » .

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون —

— إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه .

ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » .

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب ، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه .

واستند من قال بتخصيص النجاشى بذلك إلى ماتقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته . قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله .

وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية : ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا إن ربنا عليه لقادر ، وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا مارويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ماليس له تلاف .

وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا » أخرجه —

ـــ الطبرانى وأصله فى ابن ماجه لـكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى .

وفى زاد المعاد : ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم ، وصح عنـه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت ، فاختلف فى ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك هـذا خاص به وليس ذلك لغيره ، وقاله أصحابهما . ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صـلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .

قالوا : ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به .

وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولـكن لا يصح ، فإن فى إسناده العلاء بن زيد قال على بن المدينى كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لأنه مات بين الـكفار ولم يصلَّ عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه ـــ

— صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهـذا له موضع وهـذا له موضع ، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى .

وقال الزيلعي فى تخريج أحاديث الهداية ، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفى فيـه بمجرد الاحتمال . قلت : ورد مايدل على ذلك فروى ابن حبان فى صحيحه من حـديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أخاكم النجاشى توفى فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فـكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » .

الثـانى : أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضـة الصلاة ، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلى عليـه . ثم يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائبا واحداً انتهى .

وقال الزرقاني : ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى .

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان ، بل قوله صـلى الله عليه وسـلم « فهلموا فصلوا عليه » وقوله « فقوموا فصـلوا عليه » وقول جابر « فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبى هريرة « ثم قال استغفروا —

— له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » وقول عمران « فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بتلك الصلاة ، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لأمته ، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه . والأصل فى كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها ، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها .

وأما قولهم رفع له سريره أو أحضر روحه بين يديه ، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً صلى الله عليه وسلم لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك فى حديث النجاشى بسند صحيح أو حسن ، وإنما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ، ولذا قال ابن العربى : ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف . وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك ، فإن لفظه « وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » وفى لفظ « ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا » ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبى صلى الله عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلاته صلى الله عليه وسلم كعلى الحاضر المشاهد ، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبرانى « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا » ، ومن هاهنا اندفع قول العلامة الزرقانى حيث شنع على ابن العربى وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فاحدثنا إلا بالثابتات انتهى ، فإن هذا الحديث لا يدل على —

— رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون ، فليس بشيء لأن هذا رأى وتصوير صورة فى مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به .

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وهاهنا ليس كذلك ، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بتركه أيضاً فمسلم ، لكن لاشك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله ، فإن مصلى الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الأخريين ، نعم يكفيه فى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ، ومصلى الأربعة فثوابه أكمل من ثواب الأول . هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل الدهلوى .

وأما قولهم أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه فى ضمن كلام الحافظ .

وقولهم ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشى وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه .

الوجه الأول أن لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفى فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح ، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً ، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة فى الواقعات المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التى معمول بها عند جماعة من الأئمة .

—

— والوجه الثانى أن صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه ، وهذا النوع هو الأصل فى هذا الباب والعمدة فيه ، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه ، لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره أو صلى صلاة الغائب عليه . والنوع الثانى الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً فى تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبى أمامة وطلحة بن البراء رضى الله عنهم ، النوع الثالث أن يكون الميت فى بلد آخر وجاء نعيه فى بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشى ومعاوية بن معاوية بن المزنى ولا شك أن العمدة فى هذا هو النوع الأول ، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه ، وأما النوع الثانى والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية .

الوجه الثالث أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أربعة من الصحابة : الأول النجاشى رضى الله عنه وقصته فى الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والاعتماد فى هذا الباب على حديث النجاشى ويضم اليه غيره من الروايات .

والغائب الثانى معاوية بن معاوية المزنى .

والثالث والرابع زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب .

أما معاوية بن معاوية المزنى فقد ذكره البغوى وجماعة فى الصحابة وقالوا —

— مات فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووردت قصته من حديث أبى أمامة وأنس مسندة ، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة ، فأخرج الطبرانى ومحمد بن أيوب بن الضريس فى فضائل القرآن ، وسمويه فى فوائده ، وابن مندة والبيهقى فى الدلائل ، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال « نزل جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يامحمد مات معاوية بن معاوية المزنى أتحب أن تصلى عليه (قال نعم) فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت ، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك ، فقال ياجبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة ؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال .

وأول حديث ابن الضريس كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ فى الإصابة .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى حدثنا محبوب ابن هلال المزنى عن ابن ميمونة عن أنس فذكر نحوه ، كذا فى نصب الراية . قلت : هذا إسناد لا بأس به ، عثمان بن الهيثم البصرى قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخرة . وقال الدارقطنى : كان صدوقاً كثير الخطأ ، وروى عنه البخارى فى صحيحه ، كذا فى مقدمة الفتح . وأما محبوب بن هلال المزنى فقال الذهبى فى الميزان : محبوب بن هلال المزنى عن عطاء بن أبى ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى . وفى زاد المعاد قال البخارى لايتابع عليه انتهى . وقال الحافظ فى الإصابة : ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وعطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس وثقه يحيى ابن معين والنسائى وأبو زرعة ، وقال البخارى : كان يرى القدر وهو من رواة البخارى ، كذا فى المقدمة .

—

— والطريق الثانية لحديث أنس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيي بن أبي محمد عن أنس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه ، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ولم يتكلم عليه ويحيي بن أبي محمد هذا هو يحيي بن محمد بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضُعِّف ، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين ، وذكره ابن عدى في الكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قال : عامة أحاديثه مستقيمة ، وروى له مسلم متابعة كذا في الميزان والخلاصة .

والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر نحوه . كذا في نصب الراية . وقال الحافظ في الإصابة : وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك ، فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه ، قال بم ذاك ؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد ، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلى عليه فأقبض لك الأرض ؟ قال نعم فصلى عليه » والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى . ورواه البيهقي وضعفه . وقال النووي في الخلاصة : والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه . قال البخاري : وابن عدى وأبو حاتم هو منكر الحديث . قال البيهقي : وروى من طرق أخرى ضعيفة . قاله الزيلعي . وقال الذهبي في الميزان : العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس . قال ابن المديني يضع الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث ، وقال البخاري —

— وغيره : منكر الحديث وقال ابن حبان : روى عن أنس نسخة موضوعة منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي . قال ابن حبان : وهذا منكر ولا أحفظ فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامى فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة انتهى .

وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا نوح بن عمرو السكسكى حدثنا بقية ابن الوليد عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى أمامة قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزنى مات بالمدينة أتحب أن طوى لك الأرض فتصلى عليه ؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا ؟ قال بحب سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال » كذا فى نصب الراية . وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوى حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبى أمامة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزنى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ، ونزل جبرئيل فى سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة » فذكره .

قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة نوح : هذا حديث منكر . وفى الإصابة —

— وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى فوائده والخلال فى فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكر نحوه انتهى .

قال الذهبى فى ترجمة نوح : قال ابن حبان يقال إنه سرق هـذا الحديث انتهى ، لـكن قال الحافظ فى الإصابة : وقال ابن حبان فى ترجمة العـلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره . قلت : فمـا أدرى عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً فى الضعفاء انتهى كلام الحافظ .

وقال الحافظ ابن الأثير فى أسد الغابة معاوية بن معاوية المزنى ويقال الليثى ويقال معاوية بن مقرن المزنى . قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليـه وسلم روى حديثه محبوب بن هلال المزنى عن ابن أبى ميمونة عن أنس ، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء أبى محمـد الثقفى عن أنس ، فقال معاوية بن معاوية الليثى ، ورواه بقية بن الوليد عن محمـد بن زياد عن أبى أمامة الباهلى نحوه .

وقال معاوية بن مقرن المزنى : قال أبو عمر : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، قالَ ومعاوية بن مقرن المزنى وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين فى الصحابة مشهورين ، قال وأما معاوية بن معاوية المزنى فلا أعرفه بغير ما ذكرت ، وفضل ﴿قل هو الله أحد﴾ لا يـنكر انتهى .

وفى تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبى : معاوية بن معاوية المزنى ويقال معاوية بن مقرن المزنى توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صح فهو الذى قيل توفى بالمدينة فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ، ورفع له جبرئيل الأرض ، وله طرق كلها ضعيفة انتهى .

وفى الإصابة قال ابن عبدالبر : أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها —

— فى الأحكام لم يكن شىء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزنى معروف هو وإخوته وأما معوية بن معاوية فلا أعرفه . قال ابن حجر : قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب ، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى .

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ : رويناها فى فضائل القرآن لابن الضريس من طريق على بن زيد بن جدعان عن سعيد .

وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البغوى وابن مندة من طريق صدقة ابن أبى سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك فى جنازة معاوية بن معاوية المزنى » فذكر الحديث ، وهذا مرسل .

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقدير الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزنى انتهى .

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقى والذهبى أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روى من ثلاثة طرق : فطريق أبى محمد العلاء الثقفى عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند .

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبى وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان فى الثقات وإنما قال البخارى لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور .

وقد قال الذهبى فى ترجمة على بن المدينى : فانظر إلى أصحاب رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم .

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب .

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحال . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني : ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى ، وهذا ليس بجرح ، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد ، وأما بقية فصرح بالتحديث ، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات ، ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى .

قلت : اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي ، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة .

وأما كشف السرير للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو لإكراماً له صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار ، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار .

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال « لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء » والحديث مرسل ، والواقدى ضعيف جداً والله أعلم .

وقال الخطابى : النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه ، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير جهة القبلة انتهى .

قلت : قوله إنه كان يكتم إيمانه منظور فيه .

وقال الخطابى : وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى ، لما روى فى بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والإيتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل : لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشىء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان فى أرض لايصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

—

٣١٨٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أخبرنا إسْمَاعِيلُ - يَعنى ابنَ جَعْفَرٍ - عن إسْرَائِيلَ عن أبِى إسْحَاقَ عن أبِى بُرْدَةَ عن أبِيهِ قالَ «أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نَنطَلِقَ إلى أرْضِ النَّجَاشِيِّ فذَكَرَ حَدِيثَهُ . قال النَّجَاشِيُّ: أشْهَدُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنَّهُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ وَلَوْلاَ مَا أنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأتَيْتُهُ حَتَّى أحْمِلَ نَعْلَيْهِ» .

٦٣ — باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم

٣١٩٠ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ ح . وأخبرنا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ أخبرنا حَاتِمٌ - يَعنى ابنَ إسْمَاعِيلَ -

---

— (أشهد أنه رسول الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشى ملك الحبشة قد أسلم قال ابن الأثير أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة . توفى ببلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى . وفى الإصابة أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة فى المغازى فى إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه فى صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا فيه من الملك) هذا محل الترجمة ، لأن النجاشى ما رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته ، وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام فى أرضه ومات فيها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم)

بصيغة المجهول من الإعلام أى يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها . —

بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ عن المُطَّلِبِ قال : « لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَحَسَرَ [فَحَسَرَ] عنْ ذِرَاعَيْهِ . قال كَثِيرٌ قال المُطَّلِبُ قال الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : أَتَعَلَّمُ [أُعْلِمُ] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » .

— قال فى لسان العرب : والعلم رسم الثوب ، وعلمه رقمه فى أطرافه ، وقد اعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً ، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى . وبوب ابن ماجه باب ماجاء فى العلامة فى القبر انتهى .

(عن المطلب) هو ابن أبى وداعة أبو عبد الله المدنى (مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) هو جواب لما (أن يأتيه بحجر) أى كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام إليها) وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر) أى كشف وأبعد كمه (عن ذراعيه) أى ساعديه (حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما) أى عن الذراعين (فوضعها) أى الصخرة (عند رأسه) أى رأس قبر عثمان (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعلم) بصيغة المتكلم من باب التفعل أى اتعرف (بها) أى بهذه الحجارة . وفى بعض النسخ « أعلم بها » مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخى) واجعل الصخرة علامة لقبر أخى ، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً ، أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله فى المرقاة (وأدفن إليه) أى إلى قربه . وقال الطيبي : أى أضم إليه فى الدفن انتهى —

٦٤ — باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣١٩١ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَعْدٍ - يَعنى ابنَ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» .

— وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة . قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين مدنى كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب فى الحفار يجد العظم)

أى عظم الميت وقت الحفر .

(هل يتنكب) أى يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر فى موضع آخر (كسر عظم الميت) قال السيوطى فى بيان سبب الحديث عن جابر «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضداً فذهب ليكسره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حيا ولكن دسه فى جانب القبر» قاله فى فتح الودود (ككسره حياً) يعنى فى الإثم كما فى رواية . قال الطيبى : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . قال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم . قال ابن حجر : ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحى انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال «أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته» قاله فى المرقاة

وقال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . —

٦٥ — باب فى اللحد

٣١٩٢ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عن أبِيهِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال «قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .

(باب فى اللحد)

(اللحد) بفتح اللام وضمها . فى النهاية : اللحد الشق الذى يعمل فى جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال لحدت وألحدت انتهى وقال النووى : يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر انتهى . زاد المناوى : قدر مايسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) أى هو الذى نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوى (والشق) بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة . وفيه دليل على أفضلية اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق . قال القاضى : معناه أن اللحد أثرلنا والشق لهم ، وهذا يدل على اختيار اللحد ، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد فى الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل . قال ابن تيمية ، وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب فى كل ماهو شعارهم حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر انتهى . كذا فى فتح القدير للمناوى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص « أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه : الحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— قلت : حديث ابن عباس هكذا مروى بلفظ « اللحد لنا والشق لغيرنا » وروى أحمد فى مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلى بلفظ « اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب » قال العلقمى والمناوى : فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلى وهو ضعيف ولفظ أبى نعيم فى الحلية بإسناده إلى جرير بن عبدالله « الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا » قال العلقمى : وإسناده ضعيف وأجمع العلما على أن الدفن فى اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة فالشق أفضل . وقال المتولى اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى .

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى وحكى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق ، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد ، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ .

ومعنى قوله كان يضرح أى يشق فى وسط القبر . قال الجوهرى : الضرح الشق انتهى .

ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى . إن كان المراد بضمير الجمع فى لنا المسلمين ، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى —

ـــ كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه ، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولا عمل عمله انتهى كلامه .

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « أنهم ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحداً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ : « ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر » .

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر . قال المناوي : قال جمع لا يحتج بحديثه وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال ابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها . وقال ابن القطان : فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله . وقال ابن حجر : الحديث ضعيف من وجهين . انتهى كلامه .

فإن قلت : لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لِمَ تحير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له أو يضرحون ؟ قلت : يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته :

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس: ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي : المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد ، والشق لأهل الكتاب انتهى .

—

٦٦ — باب كم يدخل القبر

٣١٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبى خَالِدٍ عن عَامِرٍ قال : « غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ . قالَ وَحدَّثنى مُرَحَّبٌ ، أَوْ ابنُ أبى مُرَحَّبٍ ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال : إِنَّمَا يَلِى الرَّجُلَ أَهْلُهُ » .

— وقال فى الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(باب كم يدخل القبر)

(عن عامر) وهو الشعبى (والفضل) ابن عباس (أدخلوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى عامر الشعبى (وحدثنى مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل ، فالشعبى أرسل الحديث أولا ثم ذكره متصلا من رواية مرحب قال ابن الأثير : مرحب أو ابن مرحب يعد فى الكوفيين من الصحابة . روى زهير عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى هكذا على الشك قال حدثنى مرحب أو أبو مرحب ، قال كأنى أنظر إليهم فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة على والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة ، ورواه الثورى وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى عن أبى مرحب ولم يشك .

قال أبو عمر : واختلفوا عن الشعبى كما ترى ، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه . —

٣١٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيانَ أنبأنا سُفيانُ عن ابنِ أبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن أبي مُرَحَّبٍ « أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : كَأَنِّي أنظُرُ إلَيْهِمْ أرْبَعَةً » .

٦٧ — باب كيف يدخل الميت قبره

[باب في الميت يدخل من قبل رجليه]

٣١٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن أبِي إسْحَاقَ قال : « أوْصَى الحَارِثُ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ وَقالَ : هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ » .

— وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران ، قال ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري انتهى (قال) أي علي (إنما يلي) أي يتولى (الرجل أهله) وهو بمعنى الاعتذار عن توليـة أمره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة والله أعلم . قاله في فتح الودود .

(عن أبي مرحب) قيل اسمه سويد بن قيس قاله المنذري (قال) أي أبو مرحب (انظر إليهم) أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب كيف يدخل الميت قبره)

(فصلى) عبد الله (عليه) أي على الحارث (ثم أدخله) أي أدخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من السنة) فيه دليل على أنه يستحب —

— أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدل لأبى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ، ويجاب بأن البيهقى ضعفها .

وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها ، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة . قال فى ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك ، لأن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذى ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة . قاله فى النيل .

وقال فى سبل السلام : وفى المسألة ثلاثة أقوال : الأول ما ذكر ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، والثانى يسل من قبل رأسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولى الشافعى ، والثالث لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر .

قلت : بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذى من حديث ابن عباس ماهو نص فى إدخال الموت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

٦٨ – باب كيف يجلس عند القبر

[باب الجلوس عند القبر]

٣١٩٦ – حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عنْ زَاذَانَ عنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ، فانتَهَيْنَا إلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ »

(باب كيف يجلس عند القبر)

(فانتهينا إلى القبر) أى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعدُ) أى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة . قال المنذرى والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم فى صحيحه .

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال : زاذان لم يسمعه من البراء ، قال : ولذلك لم أخرجه .

وهذه العلة فاسدة ، فإن زاذان قال : سمعت البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفرائينى فى صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو .

وهى علة فاسدة ، فإن المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره .

٦٩ — باب فى الدعاء للميت إذا وُضع فى قبره

٣١٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ح . وحدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِى الصِّدِّيقِ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فى القَبْرِ قالَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٧٠ — باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣١٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنِى أَبُو إِسْحَاقَ

(باب فى الدعاء الميت إذا وضع فى قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفى بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أى حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط . قال المزى فى الأطراف حديث « كان إذا وضع الميت » أخرجه أبو داود فى الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبى الصديق وأخرج النسائى فى عمل اليوم والليلة عن أبى داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبى الصديق موقوفاً قاله فى غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) أى شريعته وطريقته . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً .

(باب الرجل يموت له قرابة)

كسحابة ، والقرابة فى الرحم ، والقرابة فى الأصل مصدر يقال هو قرابتى ، وهم قرابتى ، وعد هذا الرازى من كلام العوام ، وأنكره الحريرى وقال —

عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عن عَلِيٍّ قال « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . قالَ : اذْهَبْ فَوَارِ أبَاكَ ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تأتِيَنِي ، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فأَمَرَنِى فاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فَدَعَا] لِي » .

— الصواب هو ذو قرابتى وهما ذوا قرابتى وهم ذوو قرابتى ، ورد الخفاجى كلامه فى شرح الدرة .

والقريب بمعنى القرابة . قال الفراء إذا كان القريب فى المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان فى معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم ، تقول هـذه المرأة قريبتى أى ذات قرابتى (مشرك) أى هـذا باب فى بيان أن الرجـل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك .

(إن عمك) يعنى أباه أبا طالب (قال) النبى صـلى الله عليه وسـلم (ثم لا تحدثن) من الإحداث أى لا تفعلن (فواريته) أى أبا طالب (وجئته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فأمرنى) النبى صلى الله عليه وسـلم بالاغتسال . قال فى فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالـكافر انتهى . قال العبـد الضعيف أبو الطيب عفى عنه . والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفى هذا نصوص صريحة رواها مسلم فى صحيحه وغيره ، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسـلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى .

٧١ — باب فى تعميق القبر

٣١٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أنَّ سُلَيمانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ — يَعْنِى ابنَ هِلَالٍ — عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال : « جاءَتِ الأَنصَارُ إلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِىِّ] صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فقَالُوا : أصابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فى القَبْرِ ، قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قال : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا » .

قالَ : أُصِيبَ أَبِى يَوْمَئِذٍ عامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أو قالَ وَاحِدٌ .

٣٢٠٠ — حـدثنا أبُو صَالِحٍ — يَعْنِى الأَنْطَاكِىَّ — أنبأنا أبُو إسْحَاقَ

(باب فى تعميق القبر)

(أصابنا قرح) بالفتح الجرح ، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم . قاله السندى (وجهد) بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا) وفى رواية النسائى عن هشام بن عامر قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر » الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة (فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ) إلى جدار اللحد (أكثرهم قرآنا) فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً (قال) أى هشام (أصيب) ودفن (عامر) بدل من أبى (بين اثنين) ولفظ النسائى « وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد أو للشك قال واحد . أى قال هشام دفن أبى مع رجل واحد قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

ـ يَعْنى الْفَزَارِىَّ ـ عن الثَّوْرِىِّ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِـلَالٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زادَ فِيهِ : وَأَعْمِقُوا .

٣٢٠١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَرِيرٌ أخبرنا حُمَيْدٌ ـ يَعْنى ابنَ هِلَالٍ ـ عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ .

٧٢ — باب فى تسوية القبر [القبور]

٣٢٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا حَبِيبُ بنُ أَبِى ثَابِتٍ عن أَبِى وَائِلٍ عن أَبِى هَيَّاجٍ الْأَسَدِىِّ قال : « بَعَثَنِى عَلِىٌّ قالَ لِى :

— (زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف فى حد الإعماق فقال الشافعى : قامة ، وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة ، وقال مالك : لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » قاله فى النيل .

(باب فى تسوية القبر)

(عن أبى هياج الأسدى) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذه الآثار لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض ، وأن لا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض .

ولو قدر تعارضها لحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .

وقال البيهقى : وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً .

وليس الأمر كذلك . لحديث سفيان : رواه البخارى فى صحيحه ، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح . =

أَبْعَثُكَ عَلَى مابَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ لا أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلا تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ » .

— حصين قاله النووى (على ما بعثنى عليه) أى أرسلنى إلى تغييره ، ولذا عدى بعلى ، أو أرسلك للأمر الذى أرسلنى له (أن لا أدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف ، أى هو أن لا أدع ، وقيل أن تفسيرية ولاناهيه أى لاأدع (قبراً مشرفاً) هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذىأعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ . قاله القارى (إلا سويته) قال النووى : فيه أن السنة أن القبر لايرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى . قلت : وقوله لا يسنم فيه نظر . وفى النيل : والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل ، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الاسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد —

= قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى .

قال البيهقى فى حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له « مسنما » فكأنه غير — يعنى القبر — عما كان عليه فى القديم . فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح .

— الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من بين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للاسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا .

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

انتهى كلامه . هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً .

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى فصل قدوم وفود العرب : وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها فى الإسلام ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها ، وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من —

٣٢٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَاعَلِيٍّ الهَمْدَانيَّ حَدَّثَهُ قال: « كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ [بِرُودِسَ] بِأَرْضِ [مِنْ أَرْضِ] الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا » .

— الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت للامام أخذها كلها وصرفها فى مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها فى مصالح الاسلام ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه انتهى . (ولا تمثالا) أى صورة ذى روح (إلا طمسته) أى محوته وأبطلته . فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أن أبا على الهمدانى) هو ثمامة بن شفى كما فى رواية مسلم والنسائى وهو من تابعى أهل مصر قاله المنذرى (برودس) قال النووى : هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الأكثرين ، ونقل عن بعضهم بفتح الراء ، وعن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالشين المعجمة ، وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة ، وقال هى جزيرة بأرض الروم انتهى . وقال المنذرى : والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال —

قال أَبُو دَاوُدَ : رُوذِسَ جَزِيرَةٌ فى الْبَحْرِ .

٣٢٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ أخبرنى عَمْرُو ابنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِىءٍ عن الْقَاسِمِ قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يا أُمَّهْ اكْشِفِى لِى عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِى عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاَطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ .

— مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا فى تقييدها اختلافا كثيراً وقد قيل إنها قريبة من الاسكندرية (فسوى) أى جعل متصلا بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وإن ارتفع عن الأرض بقليل . قاله السندى فى حاشية النسائى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (يا أمه) بسكون الهاء وهى عمته لكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفى لى) أى أظهرى وارفعى الستارة (وصاحبيه) أى ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضى الله عنه (فكشفت لى) أى لأجلى أو لرؤيتى (لا مشرفة) أى مرتفعة غاية الارتفاع ، وقيل أى عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أى مستوية على وجه الأرض ، يقال لطأ بالأرض أى لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور . قال ابن الملك : أى مسواة مبسوطة على الأرض . قال القارى : وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء . قال فى النهاية : بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة) أى رمل العرصة وهى موضع . قال الطيبى : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء —

قال أَبُو عَلِيٍّ : يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ

— مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة .

قال الطيبي أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة ، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة . قال السيد جمال الدين : والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى . وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى .

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحو شبر وعن غثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت قبره صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار « أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما » انتهى أي مرتفعا . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح —

عِنْدَ رَأْسِهِ وعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَىْ [رِجْلِ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧٣ — باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف

٣٢٠٥ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ حدثنا هِشَامٌ عن عَبْدِاللهِ ابنِ بُحَيْرِ بنِ رَيْسَانَ عن هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال : « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ :

— أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها ، قالوا وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنم بل كان فى أول الأمر مسطحاً ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ، ويرجح التسطيح أمره صلى الله عليه وسلم عليا أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية وادعى القاضى حسين اتفاق أصحاب الشافعى عليه ونقله القاضى عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار .

قال الشوكانى : والأرجح أن الأفضل التسطيح والله أعلم . وحديث القاسم سكت عنه المنذرى (قال أبو على) هو اللؤلؤى راوى السنن (عند رأسه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (رأسه) أى عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت فى بعض النسخ الصحيحة والله أعلم .

(باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف)

(وقف عليه) أى على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم —

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا [وَسَلُوا] لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » .

قال أبو دَاوُدَ : بُحَيْرُ بنُ رَيْسَانَ .

٧٤ — باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٠٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا عَقْرَ فى الإِسْلَامِ »

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ — يَعنى بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ [بَقَرَةٍ أَوْ شَيْئًا — بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ — بقَرَةٍ أَوْشَا] » .

— (واسألوا له) أى للميت (بالتثبيت) أى أن يثبته الله فى الجواب (فإنه) الميت فى الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل فى تلك الحال . وفيه دليل على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة . وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل فى قبره وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب كراهية الذبح عند القبر)

(لا عقر فى الإسلام) قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازية على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأ كلها السباع والطير فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً فى حياته ، ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا ، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى . —

٧٥ — باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

٣٢٠٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : « إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثمانِ] سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ » .

— وقال فى النهاية : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أى ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الصلاة على القبر بعد حين)

أى بعد زمان كثير .

(صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين) وفى رواية لمسلم « صلى رسول الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وتبويب أبى داود ، وذكره هذا الحديث : يدل على ان ذلك لا يتقيد عنده بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » وهذا مرسل صحيح . و « صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » و « صلى على غير واحد فى القبر لدون الشهر » ولم يأت فى التحديد نص .

=

-- صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إنى فرطكم على الحوض » الحديث واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء ، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين . قال فى الفتح : وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا فى قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهى سبع سنين ودون النصف انتهى :

قال العينى : قال الخطابى : فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلى على أهل أحد بعد مدة ، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك ، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم انتهى . ومن العلماء من يحمل الصلاة فى هذا الحديث على الدعاء ، لكن قوله صلاته على الميت فى الرواية الماضية يدفعه . ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع ، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع ، وللأموات استغفار لهم ، وقد مضى بعض بيانه فى باب الصلاة على القبر . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

= وصلاته على أم سعد بعد شهر لاينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب لا يبقى أكثر من شهر لامعنى له . فان هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم .

٧٦ — باب فى البناء على القبر

٣٢٠٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ » .

٣٢١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا حَفْصُ بنُ

(باب فى البناء على القبر)

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث ، وقيل للاحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه . وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم .

وقال الطيبى : المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف . قاله القارى .

وقال الخطابى : نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك فى القعود للحدث ، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشىء من بدنه ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وأن يقصص) بالقاف وصادين مهملتين أى يجصص ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص (ويبنى عليه) فى هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس فى صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة ، ووفى حديث الترمذى « وأن يكتب عليها » وقال حسن صحيح ، وفى حديث النسائى « أو يزاد عليه » .

—

غِيَاثٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى وَعَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قال عُثْمَانُ « أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ » وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى « أَوْ أَنْ [وَأَنْ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ « أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ » قال أَبُو دَاوُدَ : خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ « وَأَنْ [أَوْ أَنْ] »

٣٢١١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

— (عن سليمان بن موسى) وهو الأشدق قاله المنذرى (قال عثمان أو يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقى باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا ترفع ، وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه . قاله فى النيل (أو أن يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شىء » وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع .

(قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » ومعنى قاتل قتل ، وقيل لعن ، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة ، كأنه قيل ماسبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد) أى قبلة للصلاة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح أبى حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : =

— يصلون إليها أو بنو مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثانى يميل كلام المصنف حيث ذكره فى باب البناء على القبر ، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر انتهى .

وتقدم بعض البيان فى باب تسوية القبر ، قاله فى فتح الودود . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

= سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد »

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل . فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا . وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » .

وفى الصحيحين عن عائشة « أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »

وزاد البخارى » إن هذه الكنيسة ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه » .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مرضه الذى لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره » غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً »

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل [1] برسول الله صلى الله عليه =

(١) بالبناء للمفعول أى جاءته سكرات الموت .

٧٧ — باب فى كراهية القعود على القبر

٣٢١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبى صالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

(باب فى كراهية القعود على القبر)

(على جمرة) أى من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام أى تصل (خير له) أى أحسن له وأهون (على قبر) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر . وذهب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود . وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال فى الفتح لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ، ومخالفة الصحابى لما روى لا تعارض المروى . قاله فى النيل . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . —

= وسلم طفق يطرح خميصه له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال ــ وهو كذلك ــ لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا » .

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج» قال أبو حاتم : أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبي ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلي : هو باذام صاحب الكلبي ، وهو عندهم ضعيف جداً .

وكان شيخنا أبو الحجاج المزى يرجح هذا أيضاً .

٣٢١٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ — يَعنى ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ — عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٧٨ — باب المشى بين القبور فى النعل

٣٢١٤ — حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ أخبرنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكَانَ اسْمُهُ فى الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ ، فهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : مَا اسْمُكَ ؟ فقالَ [قالَ] زَحْمٌ ، قالَ : بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قال : « بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقال : لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً ثَلاَثاً ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً ، ثُمَّ [و] حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ

— (أبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة (الغَنَوى) بفتحتين (ولا تصلوا) أى مستقبلين (إليها) أى القبور لما فيه من التعظيم البالغ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب المشى بين القبور فى النعل)

(بن سُمَير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصية وهى أمه . قاله المنذرى (بينما أنا أماشى) أى أمشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشياً أى مشيا معاً (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه —

صلى اللهُ عليه وسلم نَظْرَةٌ فإذا رَجُلٌ يَمْشِي فى القُبُورِ عَلَيهِ نَعلَانِ ، فقالَ يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ : وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا » .

٣٢١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً) أى قاله ثلاث مرات (ثم حانت) أى قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما . قال الخطابى : قال الأصمعى : السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ . قلت : السبتيتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أى حلق وأزيل ، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت . وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشى بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه . قيل : وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندى .

وفى النيل : وفى ذلك دليل على أنه لايجوز المشى بين القبور بالنعلين ولا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقى . رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكر هذا الحديث ـ

وقال احمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير : إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة .

=

أَنَّهُ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ »

— يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها و بين غيرها وقال ابن حزم : يجوز وطأ القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين .

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة .

وقال الخطابى : إن النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ، ورد بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى . قال العينى : إنما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر ، وقيل لاختياله فى مشيه وقال الطحاوى إن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشى بين القبور بالنعال مكروها ، ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذراً فيهما يقذر القبور أمر بالخلع انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(وتَوَلَّى) مبنياً للفاعل أى أدبر وذهب (قرع نعالهم) أى صوتها عند المشى —

= قال المجوزون . يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأى بنعليه قذراً ، فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ، لما فيه من الخيلاء ، فان النعال السبتية من زى أهل التنعم والرفاهية ، كما قال عنترة :

يظل كأن ثيابه فى سرحه يحذى نعال السبت ليس بتوأم

وهذا ليس بشىء ، ولا ذكر فى الحديث شىء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رءوسهم =

— قال الخطابي : خبر أنس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور والماشي بحضرتها وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتيتين (الذي مضى) فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التنعم والترفه ، وأحب صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى . قال الحافظ في الفتح : وأما قول الخطابي —

= ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم « أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر »

ومعلوم : أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ، فان القبر قد صار داره .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسره حياً » فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره ، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم والفضل على محسنهم فهي منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير : فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله صلى الله عليه وسلم «إنه ليسمع قرع نعالهم» فمعارضة فاسدة =

ـ يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

= فان هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لايدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعـال ، إذ الإخبار عن وقوع الشىء لايدل على جوازه ولا تحريمه ، ولا حكمه . فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن توطأ القبور » وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ، أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبر ـ كذا قال ـ قضيت حاجتى ، أو وسط الطريق »

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبتية لا يتعداها إلى غيرها . قال : لأن الحكم تعبدى غير معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق .

٧٩ — باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢١٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ ابنِ يَزِيدَ أبى مَسْلَمَةَ عن أبى نَضْرَةَ عن جابِرٍ قال : « دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ فَكَانَ فى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فى لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ » .

(باب فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث)

(فكان فى نفسى من ذلك حاجة) أى إلى إخراجه . وفى رواية البخارى فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان فى نفسى (فما أنكرت منه شيئا) أى ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئا . فيه جواز نقل الموت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفى الموطأ قال مالك إنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على : قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر على .

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل : والحديث سكت عنه المنذرى .

٨٠ — باب في الثناء على الميت

٣٢١٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فأثْنَوْا عَلَيْهَا خَيراً، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرَى فأثْنَوْا شَرًّا، فقالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ قال: إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شُهَدَاءُ]».

(باب في الثناء على الميت)

(مروا) أى الناس (فأثنوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً) تأكيداً ودفع لما يتوهم من على (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت) أى الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شىء بل الثواب فضله والعقاب عدله (فأثنوا شراً) قال الطيبى استعمال الثناء فى الشر مشاكاة أو تهكم انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا فى الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. فى القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح. قاله القارى (فقال وجبت) أى النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهيد) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. قاله فى الفتح. قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى، وقد أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البنانى عن أنس.

٨١ — باب فى زيارة القبور

٣٢١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ عن أبى حَازِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال « أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ [يَأْذَنَ] لِى فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِى ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بالمَوْتِ » .

٣٢١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ ابن دِثَارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فإنَّ فى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً » .

(باب فى زيارة القبور)

(فبكى) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على مافاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لى) لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لى) بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها) أى القبور أو زيارتها (تذكر بالموت) وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب فى العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين ، والنهى عن الاستغفار للكفار .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(معرف) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة . قاله فى التقريب (عن ابن بريدة) هو عبد الله . قاله المنذرى (نهيتكم) أى قبل هذا (فزوروها) —

٨٢ – باب فى زيارة النساء القبور

٣٢٢٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قال سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » .

— الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن فى زيارة القبور للرجال . قال الحافظ فى الفتح : واختلف فى النساء ، فقيل دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة ، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى .

قال العينى : وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد فى الدنيا انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(باب فى زيارة النساء القبور)

(والمتخذين عليها) أى على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، واتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ السرج على المقابر . قال الترمذى : قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه فى ذلك . وقال أبو صالح – هذا – هو مهران ثقة . وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه باذام .

وقد أخرج الترمذى من حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة =

— فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء : وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور فى النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . —

= « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارت القبور » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب عن عائشة ، وحسان ، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده .

وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هى فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت . يارسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت . معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال . لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال القبور » .

قال أبو حاتم . يريد الجنة العالية التى يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن فاطمة علمت النهى فيه قبل ذلك والجنة هى جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمشرك لا يدخل الجنة أصلا ، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما .

وقد طعن غيره فى هذا الحديث ، وقالوا . هو غير صحيح ، لأن ربيعة بن سيف ـ هذا ـ ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وقد اختلف فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال .

أحدها . التحريم ، لهذه الأحاديث .

والثانى . يكره من غير تحريم . وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايات عنه .

وحجة هذا القول . حديث أم عطية المتفق عليه « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا » وهذا يدل على أن النهى عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لهن غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . =

— قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان —

= واحتج لهذا القول بوجوه .

أحدها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفيه أيضاً عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « زوروا القبور فانها تذكر الموت »

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به ، فانه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء ، دون الرجال ، وهذا صريح فى النسخ ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهى ، ولا ريب فى أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الاذن قالوا وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبى مليكة لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ثم أمر بزيارتها » رواه البيهقى من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبى التياح عن ابن أبى مليكة ، قال « توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بحيسى ، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدعا

فلما تفرقنا ، كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثم قالت : والله لو حضرتك ، مادفنت ، إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك »

قالوا : وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها ، فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت . يارسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى » وترجم عليه البخارى « باب زيارة القبور »

قالوا : ولأن تعليل زيارتها بتذكير الاخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء . وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة فى معناها ، فان رسول الله صلى الله =

— مولى أم هانىء بنت أبى طالب وهو صاحب الكلبى وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدى : ولا أعلم أحداً —

= عليه وسلم « لعن النساء على الزيارة » واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه فى اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن فى مرض موته من فعله ، كما تقدم .

قالوا : وقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم » إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث — وإن دخلن فيه تغليباً — فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضى عدم دخولهن ، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قالوا : وأما قولكم : إن النهى إنما كان للنساء خاصة — فغير صحيح ، لأن قوله « كنت نهيتكم » خطاب للذكور أصلا ووضعاً ، فلابد وأن يتناولهم وحدهم ، ولو كان النهى إنما كان للنساء خاصة لقال « كنت نهيتكن » ولم يقل « نهيتكم » بل كان فى أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور ، صيانة لجانب التوحيد ، وقطعاً للتعلق بالأموات ، وسداً لذريعة الشرك التى أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن فى زيارة يحصل بها مزيد الايمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها . فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة . وأما النساء : فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن ، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التى يعلمها الخاص والعام — من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذى لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها — أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لاخفاء به ، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال : ما يجلسكن ؟ فقلن : الجنازة فقال : أتحملن فيمن يحمل ؟ قلن لا قال : فتدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا قال فتغسلن =

— من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخبر أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة .

= فيمن يغسل ؟ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات » وفى رواية « فتحثين فيمن يحثو ؟ » ولم يذكر الغسل .

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه ، إذ لامصلحة لهن ، ولا للميت فى اتباعهن لها ، بل فيه مفسدة للحى والميت .

قالوا : وأما حديث عائشة : فالمحفوظ فيه حديث الترمذى مع مافيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها فى طريقها فوقفت عليه ، وهـذا لا بأس به ، إنما الـكلام فى قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهى قد قالت « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن فى قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقى ، وقولهـا « نهى عنها ثم أمر بزيارتها » فهى من رواية بسطام بن مسـلم ولو صح فهى تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة فى قول المعصوم ، لا فى تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولا ، حيث لا يعارضـه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا . وأما حديث أنس فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التى هى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لهـا : « اصبرى » ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره . فأى دليل فى هذا على جواز زيارة النساء ؟ .

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ؟ ونحن نقول : إما أن تـكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تـكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين : لاتعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم . =

٨٣ – باب مايقول إذا مر بالقبور

٣٢٢١ – حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فقالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ »

(باب ما يقول إذا مر بالقبور)

(السلام عليكم) قال الخطابى : فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء فى تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو فى كل دعاء بخير كقوله تعالى ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وكقوله تعالى ﴿سلام على الياسين﴾ وقال تعالى فى خلاف ذلك ﴿ وأن عليك لعنتى إلى يوم الدين﴾ فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) أى أهل دار . قال الخطابى : فيه أنه سمى المقابر دارا فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإنا شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابى : فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلى شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتنى لم أخنك إن شاء الله —

= وأما قول أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز » فهو حجة للمنع .

وقولها « ولم يعزم علينا » إنما نفت فيه وصف النهى وهو النهى المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً فى اقتضاء التحريم بل مجرد النهى كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد العزيمة فى ذلك النهى . وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهى مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق .

٨٤ – باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثنى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « أُتِىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فقالَ : كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى » .

قال أَبُو دَاودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فى هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ : كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ـ أى يُكَفَّنُ المَيِّتُ فى ثَوْبَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

— فى نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك فى كلامه ، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعده الحق وهو أصدق القائلين . وقد قيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين ، ومعناه اللحوق بهم فى الإيمان . وقيل إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات)

(وقصته) الوقص كسر العنق أى أسقطته فاندق عنقه (راحلته) أى ناقته (فمات) أى الرجل (وهو) الرجل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (كفنوه) أى الرجل (فى ثوبيه) أى إزاره وردائه اللذين لبسهما فى الإحرام (ولا تخمروا) بالتشديد أى لا تغطوا ولا تستروا (يلبى) أى يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس —

أى أنَّ فى الغُسْلاتِ كُلِّهَا سِدْراً ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، وكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

٣٢٢٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قالَ : « وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ قال سُلَيْمَانُ قال أيُّوبُ : ثَوْبَيْهِ ، وَقال عَمْرٌو : ثَوْبَيْنِ ، وَقال ابنُ عُبَيْدٍ قال أَيُّوبُ : فى ثَوْبَيْنِ ، وَقال عَمْرٌو : فى ثَوْبَيْهِ . زادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ : وَلا تُحَنِّطُوهُ .

٣٢٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فى ثَوْبَيْنِ .

٣٢٢٥ — حدثنا عُثْمَانَ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن الحَكَمِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ

— أنه مات محرما . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن عباس نحوه) أى نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) أى لا تجعلوا الحنوط فى كفنه وجسده . قال فى النهاية : الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

(بمعنى سليمان) أى بمعنى حديث سليمان .

(وقصت) قال الخطابى : يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص —

نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ » .

آخر كتاب الجنائز

— الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه) فيه من الفقه أن حرم الرجل فى رأسه (ولاتقربوه طيباً) فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء فى اجتناب الطيب (يهل) أى حال كونه يرفع صوته بلبيك . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(آخر كتاب الجنائز)

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الأيمان والنذور

١ — باب التغليظ فى اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٢٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قالَ أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(أول كتاب الأيمان والنذور)

قال الحافظ فى الفتح : الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشىء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشىء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى .

(باب التغليظ فى اليمين الفاجرة)

أى الكاذبة .

(من حلف على يمين) أى محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله فى الفتح (مصبورة) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم —

٢ — باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا

٣٢٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال أخبرنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ

— وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً . قاله فى النهاية . وقال الخطابى : اليمين المصبورة هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أى يحبس وهى يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أى حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتبوأ بوجهه) أى بسببه أى بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أى مكباً على وجهه ، فالباء للاستعلاء كما فى قوله تعالى ﴿من إن تأمنه بقنطار﴾ والثانى أولى لأنه يكون هذا اللفظ أى لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التبوأ لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذ الاشتقاق علة له ، وعلى الثانى يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى من حلف ليقتطع بها مالا)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به المحلوف عليه . وفى رواية البخارى « على يمين صبر » قال العينى : وهى التى يلزم ويجبر عليها حالفها ، ويقال هى أن يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها ، يقال صبرت يمينى أى حلفت بالله ، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها . وقال الداودى معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤس الناس انتهى (هو) أى الحالف (فيها) أى فى اليمين (فاجر) أى كاذب ، وقيد به ليخرج الجاهل والناسى —

امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فقالَ الأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبينَ رَجلٍ مِنَ الْيَهُودِ أرْضٌ فَجَحَدَنِي فقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ لِيَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لاَ قال لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

— والمكره (ليقتطع) بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة فى ماله بالحلف المذكور (بها) بسبب اليمين (امرىء مسلم) أو ذمى ونحوه قاله القسطلانى (لقى الله) جواب من (وهو) أى الله تعالى الواو للحال (عليه) أى على الحالف (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه ، وغضبان لاينصرف لزيادة الألف والنون . وقال الطيبى : أى ينتقم منه (فى) بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك) أى هذا الحديث (أرض) أى متنازع فيها (فجحدنى) أى أنكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت بالرجل وارفعت أمره (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (إذاً يحلف) قال القسطلانى : والفعل هنا فى الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كأصله والرفع رواية انتهى . وقال العينى : إذاً يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف (فأنزل الله تعالى) تصديق ذلك (إن الذين يشترون) أى يستبدلون (بعهد الله) أى بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة (وأيمانهم) أى الكاذبة (ثمناً قليلا) شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل . قال العينى : قال ابن بطال : وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ف —

— هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة ، فقال « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وقال ابن المنذر : لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هى دالة على قول من لم يوجبها . قلت : هذا كله حجة على الشافعية انتهى .

وقال فى النهاية : اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار وفعول للمبالغة انتهى .

وقال فى الفتح : وقد أخرج ابن الجوزى فى التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق » وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال فى هذا السند عن المتوكل أو أبى المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الناجى الثقة بل آخر مجهول . وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » الحديث وفيه « وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله » وذكر فى آخرها » ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى اليمين الغموس . وروى آدم بن أبى إياس فى مسند شعبة وإسماعيل القاضى فى الأحكام عن ابن مسعود « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه » قال ولا مخالف له من الصحابة . واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعى بالكفارة ، ومن حجته قوله فى الحديث فى أول كتاب الأيمان « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » —

٣٢٢٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا الْفِرْيَابِىُّ قال أخبرنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدَّثنى كُرْدُوسٌ عن الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فقال الْحَضْرَمِيُّ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ فى يَدِهِ ، قال : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قال : لاَ وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ اللهِ

— فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً وفى هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به فى يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن رجلا من كنده) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمى) أى الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتصبنيها أبو هذا) قال القارى : وفى نسخة من المشكاة اغتصبها أبوه (وهى) أى أرضى (فى يده) أى تحت تصرفه الآن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) أى الحضرمى (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبى : هو اللفظ المحلوف به أى أحلفه بهذا ، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أى أحلفه هذا الحلف قاله القارى (أنها أرضى) بفتح أنها (فتهيأ الكندى لليمين) —

صلى اللهُ عليه وسلم : لايَقْتَطِعُ أحَدٌ مالاً بِيَمِينٍ إلاّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أجْذَمُ ، فقالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أرْضُهُ » .

٣٢٢٩ — حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن سِماكٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ الحَضْرَمِيِّ عن أبِيهِ قال : « جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ الحَضْرَمِيُّ : يارَسُولَ اللهِ إنّ هٰذا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ كانَتْ لِأبِي ، فقالَ الكِنْدِيُّ : هِيَ أرْضِي فى يَدِي أزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فيها حَقٌّ . قالَ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِلحَضْرَمِيِّ : ألَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قالَ : يارَسُولَ اللهِ إنّهُ فاجِرٌ لايُبالِي ماحَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ،

— أى أراد أن يحلف (أحد مالا) أى عن أحد (بيمين) أى بسبب يمين فاجرة (وهو أجذم) أى مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة . وقال الطيبى : أى أجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة فى يده ، يعنى لو يكون له عذر فى أخذ مال مسلم ظلماً وفى حلفه كاذباً قاله القارى . قال المنذرى : وهذا قد ذكر فى أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

(على أرض كانت لأبى) أى بالغصب والتعدى (هى أرضى) أى ملك لى (فى يدى) أى تحت تصرفى . قال الخطابى : فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له) أى للحضرمى (حق) أى من الحقوق (قال) أى وائل بن حجر (قال لا) أى الحضرمى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فلك) ياحضرمى (يمينه) أى الكندى قال الحضرمى إنه أى الكندى (فاجر) أى كاذب (لا يبالى) —

فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

— صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة فى سياق النفى فيعم ، ويكون التقدير ليس له ورع عن شىء . قاله فى النيل (ليس لك منه) أى من الكندى (إلا ذاك) أى ماذكر من اليمين (فانطلق) أى فذهب الكندى (ليحلف) أى على قصد أن يحلف (له) أى للحضرمى (فلما أدبر) أى حين ولى الكندى على هذا القصد . قال الخطابى: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف عند منبرى ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار » (وهو) أى الله تعالى (عنه) أى عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته . وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه ، ومنها أن المدعى عليه ، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر ، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين . ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها . ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال المخاصمة يحتمل ذلك منه . ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ، ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك ، وموضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لى كانت لأبى » فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على —

٣ — باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند [على] منبر النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٣٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ أخبرنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ قالَ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِى هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

— كونه وارثاً وببينة أخرى على كونه محقاً فى دعواه على خصمه . قاله القارى . وقال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن مايجرى بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر فى ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما فى ذلك . وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب فى ذلك الحكم سوى ، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم)

(على يمين آثمة) أى كاذبة ، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أى ذات إثم (ولو على سواك أخضر) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن ، وهو لا يكون كذلك إلا فى مواطن نباته بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع . قاله الشوكانى (أو وجبت له النار) شك من الراوى أو للتنويع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر —

٤ — باب اليمين بغير الله

٣٢٣١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ وَقالَ [فقالَ] فى حَلْفِهِ وَاللَّاتِ

— والثانى للكافر . والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم كاذباً . قال الشوكانى : وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه فى الفتح . وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح : باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف . وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى قال الشوكانى : فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشبهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب اليمين بغير الله)

(فى حلفه) بكسر اللام قاله القسطلانى (واللات) صنم معروف فى الجاهلية —

فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »

— (فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لاغير قاله العينى . وقال القارى : له معنيان أحدهما أن يجرى على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أى فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات ، فهذا توبة من الغفلة ، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه ، فهذا توبة من المعصية انتهى : وقال الخطابى : فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وفى معناه إذا قال أنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء ، وهو قول مالك والشافعى وأبو عبيد . وقال النخعى وأصحاب الرأى : إن قال هو يهودى إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ، وبه قال الأوزاعى وسفيان الثورى ، وقول أحمد واسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى أى ائت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أى أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله .

وقال الخطابى : معناه فليتصدق بقدر جعله حظا فى القمار انتهى . وقال العينى وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة فى كلامه بهذه المعصية ، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس فى حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده .

[٥ — باب كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٣٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ ، وَلا تَحْلِفُوا إلاَّ بِاللهِ ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إلاَّ وَأَنتُمْ صادِقُونَ » .

[باب كراهية الحلف بالآباء]

(لا تحلفوا بآبائكم) أى بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد) أى الأصنام .

قال فى النهاية : الأنداد : جمع ند بالكسر ، وهو مثل الشىء الذى يضاده فى أموره ، ويناده أى يخالفه ، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى .

قال فى الفتح : وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية .

وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال فى موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه .

وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك —

٣٢٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَدْرَكَهُ وَهُوَ فى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقالَ : إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » .

— الاعتقاد كافر انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(أدركه) أى عمر (وهو) أى عمر (فى ركب) قال فى السبل : الركب أى ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف) أى عمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فمن كان حالفاً) أى مريداً للحلف (فليحلف بالله) أى بأسمائه وصفاته .

قال الحافظ : وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت) قال العينى : والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء أنه يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره ، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه فهى كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى .

قلت : أو أن هذا وقع قبل ورود النهى . قال : وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات ، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه ، أو التقدير ورب الطور انتهى .

وقال النووى : يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك —

٣٢٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى بِآبَائِكُمْ . زَادَ قال عُمَرُ : فَوَاللهِ مَاحَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِراً وَلا آثِراً » .

٣٢٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ قال سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال « سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فقالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » .

— النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(نحو معناه) أى بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أى بأبى (ذاكراً) أى قائلا لها من قبل نفسى (ولا آثراً) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعنى ولا حاكياً لها عن غيرى ناقلا عنه . وقال الطبرى : ومنه حديث مأثور عن فلان أى يحدث به عنه ، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العينى .

وقال الخطابى : معنى قوله آثراً أى موثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا رويته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسى ولا مخبراً به عن غيره انتهى . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى : حديث أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فقال له) أى للرجل (فقد أشرك) قال القارى : قيل معناه من أشرك به —

٣٢٣٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عن أبى سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبى عَامِرٍ عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنى فى حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ ـ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إنْ صَدَقَ »

٦ — باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٣٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ

— غيره فى التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام : من حلف بغير الله كالنبى والكعبة لم يكن حالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه انتهى .

قال الحافظ : والتعبير بقول « أشرك » للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى .

قال المزى : حديث محمد بن العلاء فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

(عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر) قال المزى : أخرجه أبو داود فى الصلاة عن القعنبى عن مالك ، وفى الأيمان والنذور عن أبى الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث فى نسخة المنذرى والله أعلم (أفلح وأبيه) لعل هذا وقع قبل ورود النهى أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين .

(باب كراهية الحلف بالأمانة)

أى بلفظ الأمانة . —

ثَعْلَبَةَ الطَّائِىُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ حَلَفَ بالأَمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» .

٧ — باب المعاريض فى الأيمان

٣٢٣٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عبَّادِ بنِ أبى صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ

— (من حلف بالأمانة فليس منا) أى ممن اقتدى بطريقتنا . قال القاضى أى من ذوى أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القارى .

وقال فى النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى ، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يميناً عند أبى حنيفة ، والشافعى لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء فى كل منها حديث . قال المنذرى : وابن بريدة هو عبد الله ، وروى أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه .

(باب المعاريض فى الأيمان)

قال فى النهاية : المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى . وقال العينى : التعريض نوع من الكناية ضد التصريح . وقال الراغب : هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى .

(عن عباد بن أبى صالح) هكذا هذا الإسناد كما فى المتن فى النسخ الصحيحة وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط .

—

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صاحِبُكَ » .
قال مُسَدَّدٌ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ أبى صَالِحٍ .

— وقال المزى فى الأطراف : أخرجه أبو داود فى الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم ، قال عمرو بن عون عن عباد بن أبى صالح ، وقال مسدد عن عبد الله بن أبى صالح عن أبى صالح . قال أبو داود هما واحد انتهى . قلت : أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) أى على النية (صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك ، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ، فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القارى ، وفى فتح الودود : معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه ، وهذا إذا كان للمستحلف حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى .

وفى رواية لمسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليمين على نية المستحلف » قال القارى أى إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فإن أضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى . قال فى النيل : فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالما أو مظلوما صادقا أو كاذبا . وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه ، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف . قال النووى : والحاصل أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال إلا —

قال أَبُو دَاوُدَ : هُمَا وَاحِدٌ ، عَبَّادُ بنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ .

٣٢٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قالَ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن جَدَّتِهِ عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال : « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، قال : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ »

— إذا استحلفه القاضي أو نائبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان — لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه . وقد حكى القاضى عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(عن جدته) أى لابراهيم هى مجهولة لا تعرف (عن أبيها) أى للجدة (سويد) بدل عن أبيها (فأخذه) أى وائلا (عدوله) أى لوائل (فتحرج القوم) أى ضيقوا على أنفسهم ، والحرج الإثم والضيق قاله فى النهاية (أن يحلفوا) يعنى كرهوا الحلف وظنوه إثماً (وحلفت أنه) أى وائل بن حجر (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم) ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى ذلك الحر والعبد ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولاسيما إذا كان —

٨ — باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٤٠ — حدثنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ قال أخبرَنى أبُو قِلاَبَةَ أنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أخبرَهُ « أنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإسْلاَمِ [بِمِلَّةِ غَيْرِ الإسْلاَمِ]

— فى ذلك قربة كما فى حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحلف وقال صدقت . قاله الشوكانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه . وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى . وفى الإصابة قال الأزدى . ما روى عنه إلا ابنته . قال ابن عبد البر لا أعلم له نسبا انتهى . قال الشوكانى : وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر فى صحة ذلك انتهى .

قلت ما وجدنا لفظ مسلم فى نسخة المنذرى ، ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم .

(باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام)

(أن ثابت بن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه البخارى فى الجنائز والأدب والنذور ، ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأيمان ، وابن ماجه فى الكفارات ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره) أى أبا قلابة (أنه) أى ثابتا (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط ، فتعم جميع —

كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ » .

— الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قاله فى الفتح (غير ملة الإسلام) صفة لملة كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى (كاذباً) أى فى حلفه . قال القسطلانى : يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم مالا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو) أى الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال فى موضع الخبر أى فهو كائن كما قال ، وظاهره أنه يكفر بذلك . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة المجهول أى بالشيء الذى قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله . قال الحافظ قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل) أى لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كأن يقول إن شفى الله مريضى ففلان حر وهو ليس فى ملكه .

—

٣٢٤١ — حـدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ أخبرنا حُسَـيْنٌ ـ يَعْنِى ابنَ وَاقِدٍ ـ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبيـهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فقالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فإِنْ كَانَ كَاذِبًا فهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فلَنْ يَرْجِـعَ إلى الْإِسْلَامِ سَالِمًا »

— (حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى : حديث « من قال إنى برىء من الإســلام » إلى آخره أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزى عن عبد الله بن بريدة عن أبيـه وأخرجه النسـائى فيه وابن ماجه فى الـكفارات ، وحديث أبى داود ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إنى برىء من الإسلام) أى لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذبا) أى فى حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول .

قال الحافظ : قال ابن المنـذر : اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتـادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد واسحاق : هو يمين وعليـه الـكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه انتهى . قال الخطابى : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإســلام فإنه يأثم ولا تلزمه الـكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها فى دينه ولم يجعل فى ماله شيئا وقد —

٩ — باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٤٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا يَحْيَى بنُ العَلَاءِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فقالَ : هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ »

— ذكرنا اختلاف أهل العلم فى الباب الأول انتهى (وإن كان صادقا) أى فى حلفه يعنى مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام فلم يفعل فبر فى يمينه (سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما .

(باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم)

أى أن لا يأكل الإدام فأكل تمراً بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا . (على كسرة) من خبز (هذه) أى تمرة (إدام هذه) أى كسرة . قال العينى : وبهذا يحتج أن كل ما يوجد فى البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبا أو يابساً ، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما مالا يصطبغ به مثل اللحم المشوى والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد : هذه إدام ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وهو رواية عن أبى يوسف انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن القصار : لاخلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوى أنه ائتدم به ، فلو قال أكلت خبزا بلا إدام كذب ، وإن قال أكلت خبزا بإدام صدق وأما قول الكوفيين : الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه فى أجزائه ، وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم ، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه فهل التناول —

٣٢٤٣ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال أخبرنا أبِي عن مُحَمَّدِ بن أبي يَحْيَى عن يَزِيدَ الأعْوَرِ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ .

١٠ — باب الاستثناء فى اليمين

٣٢٤٤ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فقالَ إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى » .

— وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيقد اخلان حينئذ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى ويوسف قال البخارى وغيره إن له صحبة ، وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية ، ومنهم من عده فى من ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه .

(باب الاستثناء فى اليمين)

قال الحافظ : الاستثناء فى الإصلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وأداتها إلا وأخواتها ، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فى هذه الترجمة ، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله .

(على يمين) أى على محلوف عليه من فعل شىء أو تركه (فقال إن شاء الله) أى متصلا بيمينه (فقد استثنى) أى فلا حنث عليه . قال المنذرى : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى «فله ثنياه» وفى لفظ له « فهو بالخيار : إن شاء مضى وإن شاء =

٣٢٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهٰـذَا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أيُّوبَ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فإِنْ شَاء رَجَعَ وَإِنْ شَاء تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ »

— والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن وذكر أنه روى عن نافع موقوفا ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، وذكر عن أيوب السختيانى أنه كان أحيانا يرفعه يعنى عن نافع وأحيانا لا يرفعه وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السختيانى .

(وهذا حديثه) أى حديث مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابى معناه أن يستثنى بلسانه نطقا دون أن يستثنى بقلبه لأن فى هذا الحديث من غير رواية أبى داود «من حلف فقال إن شاء الله» فعلق بالقول ، وقد دخل فى هذا كل يمين —

= ترك » ولفظ الترمذى «فلاحنث عليه» ولفظ ابن ماجه «إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث » .

قال الترمذى وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .
وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى
وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه الترمذى .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هـذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة — الحديث — وفيه : لو قال إن شاء الله كان كما قال »

— كانت بطلاق أو عتــاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص . ولم يختلف الناس فى أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعى ذهبا إلى أن الاســتثناء لا يغنى عنه شيئاً ، فالطلاق والعتاق واقعان ، وعلة أصحاب مالك فى هذا أن كل يمين تدخلها الـكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها ، ومالا تدخله الـكفارة فالاستثناء فيه باطل . قال مالك : إذا حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر : واختلفوا فى وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف: قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا . وقال الشافعى: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسقا ، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أوعى أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ فى كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظاً أوفى ما فى حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب(وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الـكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حــكم ذلك انتهى .
هــذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : أخرج أبو داود فى الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان ، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث ، وحديث محمد بن عيسى ومسدد فى رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

١١ – باب ماجاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

٣٢٤٦ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « أَكْثَرُ ما كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ : لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » .

(باب ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت)

(لا ومقلب القلوب) قال العينى : لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه انتهى . وقال الحافظ : ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفى الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى . وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به . وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع فى أصل ذلك وإنما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وفى الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلى عن ابن المبارك عنه به ، وهذا الحديث فى رواية بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزى فى ترجمة موسى بن عقبة المدنى عن نافع عن ابن عمر وقال فى ترجمة موسى بن عقبة المدنى عن سالم عن ابن عمر حديث كثيراً ما كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يحلف « لا ومقلب القلوب » أخرجه البخارى فى القدر —

٣٢٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن عاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اجْتَهَدَ فى اليَمِينِ قال: وَالَّذِى نَفْسُ أَبى القَاسِمِ بِيَدِهِ»

٣٢٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبى رِزْمَةَ أخبرنى زَيْدُ بنُ حُبَابٍ أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ حدَّثنى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ»

— وفى التوحيد وفى الأيمان والنذور والترمذى فى الأيمان والنذور والنسائى فيه وابن ماجه فى الكفارات ، ورواه عبد الله بن محمد النفيلى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتى .

(إذا اجتهد فى اليمين) أى بالغ فى اليمين (والذى نفس أبى القاسم) أى روحه أو ذاته (بيده) أى بتصرفه وتحت قدرته وإرادته . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : حديث عاصم بن شميخ الغيلانى أخرجه أبو داود فى الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة .

(أبى رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى (إذا حلف) يعنى أحيانا (لا وأستغفر الله) أى أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً . قال الطيبى : والوجه أن يقال إن الواو فى قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما فى قوله تعالى جل شأنه (لا أقسم) رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم ، وعلى كلا التقديرين —

٣٢٤٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ [حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُغِيرَةِ الحِزَامِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ] عن دَلْهَمِ بنِ الْأَسْوَدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ حَاجِبِ ابنِ عامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ العُقَيْلِيِّ عن أبِيهِ عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عامِرٍ ، قالَ دَلْهَمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أيْضًا الْأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عاصِمِ بنِ لَقِيطٍ « أنَّ لَقِيطَ بنَ عامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ لَقِيطٌ : فَقَدِمْنَا عَلَى

— المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله ، يعنى إذا حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله يعنى مما يعلم به الله على خلاف ما وقع منى وصدر عنى ، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيآت المقربين قاله القارى . هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن محمد بن عبد العزيز عن زيد بن الحباب ، وابن ماجه فى الكفارات عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حماد بن خالد ، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبى هلال المدنى مولى بنى كعب عن أبى هريرة ، وحديث أبى داود فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

(خرج وافداً) قال فى النهاية : الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير —

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَعَمْرُ إلٰهِكَ » .

— ذلك (فذكر) أى لقيط (حديثاً فيه) أى فى الحديث (لعمر إلهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمى أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أى بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء . قاله فى النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال فى القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى . وقال أبوالقاسم الزجاج : العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد . ومن ثم قالت المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته . وعن الإمام مالك : لا يعجبنى الحالف بذلك . وقد أخرج إسحاق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى .

وقال الشافعى وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية . وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية التى فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

وقد عد الأئمة ذلك فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء ، وقد تقدم فى أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال —

— « لعمر إلهك » وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد وغيره كذا فى الفتح .

وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى . وقال المزى فى الأطراف حديث « قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك » أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور عن الحسن بن على عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر ، قال دلهم وحدثنيه أيضاً أبى الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لقيط فذكره . قال المزى : هكذا وجدت هذا الحديث فى باب لغو اليمين فى نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبى سعيد ابن الأعرابى وفى أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن على وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابى فإنى لم أجده فى باقى الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وهم فى غير موضع رواه غير واحد عن ابراهيم بن حمزة الزبيرى عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن عبد الرحمن بن عياش السمعى عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر ، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه ابراهيم بن المنذر الحزامى عن عبد الرحمن بن المغيرة . انتهى كلام المزى بحروفه .

قلت : وفى النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن على أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامى أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه .

١٢ — باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٥٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ عن أبى بُرْدَةَ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «إنِّى وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، أوْ قال : إلاَّ أتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ يَمِينِى»

(باب الحنث إذا كان خيراً)

(غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبى بردة) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء ، قيل اسمه الحارث ، وقيل عامر (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعرى (إنى والله إن شاء الله لا أحلف) اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره ، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها . كذا فى شرح البخارى للعينى (فأرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى فأظن أو بفتح أوله أى فأعلم (غيرها) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة ، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (أو قال إلا أتيت الذى) إما شك من الراوى فى تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس ، وإما تنويع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . وهذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره .

وقال المزى فى الأطراف : غيلان بن جرير الأزدى البصرى عن أبى بردة عن أبى موسى «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين نستحمله فقال : والله لاأحملكم» الحديث ، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخارى فى النذور وفى كفارة —

٣٢٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا هُشَيْمٌ قالَ أخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ — يَعْنِى ابنَ زَاذَانَ — عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ قالَ لِىَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ يَمِينَكَ »

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ .

— الأيمان ، ومسلم فى الأيمان والنذور وأبو داود فى الأيمان والنسائى فى الأيمان والنـذور ، وابن ماجه فى الـكفارات انتهى . وصنيعه يدل أن الحديث من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبى داود كما هو دأبه والله أعلم .

(فأت الذى هو خير وكفر يمينك) فيه الحنث قبل الـكفارة . هذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره . وقال المزى فى الأطراف : حديث عبد الرحمن ابن سمرة أخرجه البخارى فى النذور وفى الأحكام وفى الـكفارات ، ومسلم فى الأيمان والنذور ، وأبو داود فى الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة ، وروى عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن ، وأخرجه الترمذى فى الأيمان والنذور ، والنسائى فى القضاء وفى السير انتهى .

ولفظ البخارى حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير .

وقال العينى فى شرح البخارى : والحديث أخرجه البخارى فى الأحكام عن

٣٢٥٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا عَبْدُ الأعْلَى قال أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».

— حجاج بن منهال وفى الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم فى الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الخراج عن محمد بن الصباح وغيره ، وأخرجه الترمذى فى الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى ، وأخرج النسائى قصة الإمارة فى القضاء وفى السير عن مجاهد بن موسى ، وقصة اليمين فى الأيمان عن جماعة آخرين انتهى .

فالذى يظهر من كلام المزى أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث فى كتاب الأيمان ، بل أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة فى الخراج ، كما أخرجه البخارى مع القصتين فى كتاب الأيمان والنذور ، ولكن فى نسخة أبى داود التى بأيدينا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقاً ، يعنى وقعت قصة الإمارة فى باب الخراج ، ووقعت قصة اليمين فى الأيمان والله أعلم .

(ثم ائت الذى هو خير) قال الخطابى : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وهو قول أكثر العلم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهو مذهب الحسن البصرى وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ، إلا أن الشافعى قال : فإن كفّر بالصوم قبل الحنث لم يجزه ، وإن كفّر بالإطعام أجزأه واحتج أصحابه فى ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لما كان مرتباً على الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء . —

قال أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي

— وقال أصحاب الرأى : لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث ، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، واختارهما الشافعى معاً على الوجه الذى ذكرته لك انتهى . وقال الحافظ : قال ابن المنذر : أى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى : أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأى لا تجزىء الكفارة قبل الحنث .

وقال المازرى : للكفارة ثلاث حالات ؛ أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة .

قال الحافظ : قد ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند أبى داود والنسائى فى حديث الباب . ولفظ أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به « كفّر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كأبى داود ، وأخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم ، وفى حديث أم سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » انتهى . وهذا الحديث لم يذكره المنذرى فى مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزى وغيره (قال أبو داود أحاديث أبى موسى الخ) قلت : حديث أبى موسى —

هُرَيْرَةَ فى هٰذَا الْحَدِيثِ رُوِىَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فى بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ ، وَفى بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ .

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ وَعَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ وَأَكْثَرُهَا قَالُوا فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ]

١٣ — باب فى القسم هل يكون يميناً

٣٢٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُقْسِمْ » .

— أخرجه البخارى ومسلم والمؤلف وحديث عدى عند مسلم وحديث أبى هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم .

(باب فى القسم هل يكون يميناً)

(أن أبا بكر أقسم) وهو طرف من الحديث الذى يأتى بعد ذلك (لا تُقْسِمْ) نهى عن القسم . فإن قلت : أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بإبرار المقسم فلم ما أبره ؟ قلت : ذلك مندوب عند عدم المانع ، فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مانع منه .

وقال المهلب : إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين ، لأن الذى سكت عنه رسول الله —

٣٢٥٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى وكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً ، فقالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُقْسِمْ» .

— صلى الله تعالى عليه وسلم من بيان موضع الخطأ فى تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة ، فقال قوم هى يمين وإن لم يقصد ، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس ، وبه قال النخعى والثورى والكوفيون . وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوى .

وقال مالك : أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى . وقال الإمام الشافعى : المجردة لا تكون يميناً أصلا ولو نوى . وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً انتهى .

(كتبته) أى هذا الحديث (من كتابه) أى عبد الرازق (فعبرها) أى رؤياه (فقال) أبو بكر (فقال له) أى لأبى بكر (لا تقسم) قال الخطابى : فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار المقسم ، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وقد يستدل به من يرى —

٣٢٥٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحَدِيثِ ، لَمْ يَذْكُرِ القَسَمَ . زَادَ فِيهِ : « وَلَمْ يُخْبِرْهُ » .

١٤ — باب فى الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٥٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبى يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الطَّالِبَ البَيِّنَةَ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ باللهِ الذى لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »

— القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول له لا تقسم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى .

وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى (ولم يخبره) أى لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالذى أخطأ فيه وأصاب . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى الحلف كاذباً متعمداً)

(الطالب) أى المدعى (فلم تكن له) أى للطالب (فاستحلف) النبى صلى الله عليه وسلم (المطلوب) أى المدعى عليه (فحلف) أى المطلوب (بالله الذى لا إله إلا هو) أى كاذباً بأن ليس للطالب عندى حق (بلى قد فعلت) أى —

قال أَبُو دَاوُدَ : يُرادُ من هٰذَا الحديثِ أَنَّهُ لَمْ يَأمُرْهُ بالـكَفَّارَةِ .

—حلفت كاذباً أو فعلت ماحلفت على عدم فعله . قال فى فتح الودود : الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام ، وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يقضى بالوحى ونحوه أيضاً (ولـكن قد غُفِرَ لك) أى إثم الحلف الـكاذب ، ففيه دليـل على أن الـكبائر تغفر بكلمة التوحيـد قاله فى فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا الله) .

وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا ؟ قال لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت . قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولـكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذى لا إله إلا هو .

وأخرج عن ابن عباس قال « اختصم إلى النبى صـلى الله عليـه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء . قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته » (أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمره) أى الحالف الـكاذب (بالـكفارة) وأخرج أحمـد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » .

ويشهد له ما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر وقال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الـكبائر » فذكر الحديث وفيـه « اليمين الغموس » وفيه « قلت وما اليمين الغموس » قال « الذى يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » .

ومعنى قوله «ليس لهن كفارة» أى لا يمحو الاثم الحاصل بسببهن شىء —

١٥ — باب كم الصاع فى الكفارة

٣٢٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَرْمَلَةَ عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةِ وكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قَالَ ابنُ حَرْمَلَةَ : فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ أَنَسٌ : فَجَرَّبْتُهُ [فَحَزَرْتُهُ ـ فَجَرَّبْتُهُ أو قالَ فَحَزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ » .

— من الطاعات ، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة فى مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود . فإن قلت : قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس وكفارة يمينه أن لا إله إلا الله » وهذا يعارض حديث أبى هريرة « خمس ليس لهن كفارة » لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التى من جملتها اليمين الفاجرة فى اقتطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة وهى التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها .

قلت : يجمع بينهما بأن النفى عام والإثبات خاص . ذكره الشوكانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وفى إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر .

(باب كم الصاع فى الكفارة)

أى كم يكون مقدار الصاع وأى صاع يعتبر فى الكفارة (ثم كانت) أى أم حبيب (حدثتنا) أى أم حبيب (عن ابن أخى صفية) قال الحافظ لا يعرف (أنه) اى الصاع الموهوب (قال أنس) أى ابن عياض (فجربته) —

٣٢٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قال : « كَانَ عِنْدَنا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ وكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ » .

قال مُحَمَّدٌ : صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ - يَعنى ابنَ مَالِكٍ .

٣٢٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ حدثنا مُسَدَّدٌ عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال : « لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ القَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً » .

— أى اختبرت الصاع الموهوب (بعد هشام) بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله . والحديث سكت عنه المنذرى . وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه فى باب مقدار الماء الذى يجزىء به الغسل فليرجع إليه .

(حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر) هو الباهلى (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست فى مختصر السنن ولا فى عامة نسخ السنن ، وإنما وجدناها فى بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزى فى الأطراف فى ترجمة محمد بن محمد الباهلى ، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك) قال فى النهاية المكوك المد ، وقيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ، والمكوك اسم المكيال ويختلف القداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد (وكان) أى مكوك خالد (كيلجتين) قال فى لسان العرب الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة انتهى .

(عن أمية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، وذكره المزى فى ترجمة خالد بن عبد الله القسرى وقال هو فى رواية ابن داسة وغيره (لما ولى خالد) بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسرى) بفتح القاف وسكون المهملة كذا فى التقريب (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر —

قال أَبُو دَاوُدَ : مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْراً ، فقالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، قال وَرَأَيْتُهُ فى النَّوْمِ فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ اللّٰهُ بِكَ ؟ فقالَ : أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ .

— رطلا) وهذا ليس فيه حجة ، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط ، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفا عن سلف . ولمالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة ، والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد انتهى . وقال العينى فى عمدة القارى : لما اجتمع أبو يوسف مع مالك فى المدينة فوقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثا ، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة . قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر ، الواحد زنجى مثل روم ورومى وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا فى المصباح (صبرا) قال فى النهاية كل من قتل فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده) أى أشار أبو داود بيده (قال) أبو داود (ورأيته) أى محمد بن محمد بن خلاد (فقال) أى محمد (فلم يضرك الوقف) يشبه أن يكون المعنى أى فلم يضرك الوقف بين يدى الزنج صبراً ، ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل إنما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم .

١٦ — باب فى الرقبة المؤمنة

٣٢٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حدَّثنى يَحْيَى بنُ أَبى كَثِيرٍ عن هِلاَلِ بنِ أَبى مَيْمُونَةَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ جارِيَةٌ لِى صَكَكْتُها صَكَّةً فَعظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَفَلاَ أُعْتِقُهَا ؟ قال: ائْتِنِى بِهَا . قال : فَجِئْتُ بِهَا . قال : أَيْنَ اللهُ ؟ قالَتْ : فى السَّماء . قال : فَمَنْ

(باب فى الرقبة المؤمنة)

أى هذا باب فى بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة فى الكفارة دون غيرها .

(قال) أى معاوية (صككتها) أى لطمت الجارية (صَكَّةً) أى لطمة (فعظم ذلك) أى عد ذلك اللطم عظيما (علىّ) بتشديد الياء (أفلا أعتقها) أى الجارية من الإعتاق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتنى بها) أى بالجارية (قال) معاوية (فجئت بها) أى بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله) وفى رواية مسلم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت أكلها الذئب ، فأسِفتُ عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها » الحديث (قالت) الجارية (فى السماء) فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى فى السماء . قال الذهبى فى كتاب العلو بإسناده إلى أبى مطيع الحكم بن عبد الله البلخى صاحب الفقه الأكبر قال : سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربى فى السماء أو فى الأرض ، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وعرشه فوق سماواته فقلت إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال —

[مَنْ] أَنَا ؟ قالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قال : أَعْتِقْهَا فإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

٣٢٦١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو

— لايدرى العرش فى السماء أو فى الأرض قال إذا أنكر أنه فى السماء فقد كفر» انتهى . ويقول الأوزاعى « كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته » أخرجه البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات وقال عبد الله أحمد بن حنبل فى الرد على الجهمية : حدثنى أبى حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن أنس « الله فى السماء وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو منه شىء » وروى يحيى بن يحيى التميمى وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا : جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبدالله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى ؟ قال فما رأيت مالكا وجد من شىء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعنى العرق، وأطرق القوم ، فسرِّىَ عن مالك وقال الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وإنى أخاف أن تكون ضالا ، وأمر به فأخرج » انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتقها) أى الجارية (فإنها) أى الجارية (مؤمنة) قال الخطابى : قوله « اعتقها فإنها مؤمنة » خرج مخرج التعليل فى كون الرقبة مجزية فى الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة ، فكذلك هى فى كل كفارة .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى وابن عبيد : لايجزيه إلا رقبة مؤمنة فى شىء من الكفارات . وقال أصحاب الرأى يجزيه غير المؤمنة إلا فى كفارة القتل ، وحكى ذلك أيضاً عن عطاء انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى أتم منه .

عن أبى سَلَمَةَ عن الشَّرِيدِ « أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِى جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفَأَعْتِقُهَا . فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ادْعُوهَا لِى ، فَدَعَوْهَا ، فَجَاءَتْ ، فقالَ لَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ رَبُّكِ ؟ فَقَالَتْ : اللهُ . قال : فَمَنْ أَنَا ؟ قالَتْ : رَسُولُ اللهِ . قال : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ] » .

قال أَبُو دَاوُدَ : خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ .

٣٢٦٢ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِىُّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ أخبرنى الْمَسْعُودِىُّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا ، فقالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه

— (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفى (أن أمه) أى الشريد (أوصته) أى الشريد (أن يعتق) أى الشريد (عنها) أى عن أمه (فأتى) أى الشريد (فقال) أى الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ، كذا فى القاموس . ولفظ أحمد من حديث أبى هريرة « بجارية سوداء أعجمية » (فذكر نحوه) وفى بعض النسخ الصحيحة « ساق العبارة » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى (أرسله) أى حديث أبى سلمة (لم يذكر) أى خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفى .

(عن أبى هريرة أن رجلا) وليس الحديث فى مختصر المنذرى ، وأورده —

وسلم وإلَى السَّماء ـ يَعنى أنْتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : أَعْتِقْهَا فإنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »

١٧ — باب كراهية النذر

٣٢٦٣ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ ح وحـدثنا مُسَدَّدٌ حـدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، قال عُثمانُ الهَمْدَانىُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عنْ النَّذْرِ ، ثُمَّ اتفقَا ويقُولُ : لا يَرُدُّ شَيْئاً وَإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ

— المزى فى الأطراف ورمز عليه علامة أبى داود فقط ، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو فى الرواية انتهى .

قال الشوكانى : والحديث فيه دليـل على أنه لا يجزى فى كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة فى كفارة اليمين لم تدل على ذلك ، لأنه قال تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمـد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على المقيد فى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه فى شك من براءة الذمة .

(باب كراهية النذر)

(ينهى عن النذر) قال الخطابى : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى —

مِنَ الْبَخِيلِ . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً »

— لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً ، فلا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً)

قال الخطابى : فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشىء كما يقول إن شفى الله مريضى فلله علىّ أن أتصدق بألف درهم ، وإن قدم غائبى أو سلم مالى فى نحو ذلك من الأمور . فأما إذا قال على أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو غالب مذهبه . وحكى عن أبى العباس أحمد بن يحيى أنه قال : النذر وعد بشرط . وقال — أبو حنيفة : النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أى بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر .

قال العينى : يعنى أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشىء الذى طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى —

٣٢٦٤ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى مَالِكٌ عن أَبِى الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ هُرْمُزَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَأْتِى ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَىْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مالَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ » .

— قال المزى فى الأطراف : حديث عبد الله بن مرة الهمدانى الحارثى الكوفى عن ابن عمر أخرجه البخارى فى القدر وفى النذر ، ومسلم فى النذور ، والنسائى فيه ، وابن ماجه فى الكفارات ، وأبو داود فى النذور عن عثمان ابن أبى شيبة عن جرير ، وعن مسدد عن أبى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة . وحديث مسدد فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه . فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم .

(لا يأتى ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتى (القدر) مفعول ثان (بشىء لم أكن قدرته) أى الشىء والجملة صفة لقوله بشىء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أى لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أى ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) أى إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) أى يعطى البخيل (عليه) أى على ذلك الأمر الذى بسببه نذر ، كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) أى يعطى البخيل (من قبل) أى من قبل النذر .

وفى رواية لمسلم « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه » والحديث وجد فى بعض النسخ الصحيحة ، وليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره ، وإنما الحديث من رواية أبى الحسن بن —

— العبد عن أبى داود . والعجب من الحافظ المزى فإنه لم يذكره أصلا فى الأطراف فإنا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هـذا الحديث فى ترجمة مالك ابن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

وقال الحافظ فى الفتح فى باب الوفاء بالنذر تحت قوله فى رواية شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لـكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود فى رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائى وابن ماجه من رواية سـفيان الثورى كلاهما عن أبى الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن الأعرج .

وعند البخارى فى أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبى هريرة ولفظه « لم يكن قدرته » .

وفى رواية للنسائى « لم أقدره عليه » .

وفى رواية ابن ماجه « إلا ما قدر له ولـكن يغلبه النذر فأقدر له » .

وفى رواية مالك « بشىء لم يكن قدرله ولـكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » وفى رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف فى قوله « فيستخرج الله به من البخيل » ففى رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله وكذا فى رواية ابن ماجه والنسائى وعبدة « ولـكنه شىء يستخرج به من البخيل » وفى رواية همام « ولـكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل » . وفى رواية مسلم « ولـكن النـذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيـل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » انتهى كلام الحافظ .

١٨ — باب النذر فى المعصية

٣٢٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ عن القاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

٣٢٦٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فى الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فقالُوا : هٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ،

(باب النذر فى المعصية)

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية ، والإطاعة أعم من أن يكون فى واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن النذر فى المعصية غير لازم وأن صاحبه منهى عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجرى ذكرها فى الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعى .

وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : إذا نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين . قال واحتجوا فى ذلك بحديث الزهرى وقد رواه أبو داود فى هذا الباب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فسأل) النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه (عنه) عن قيامه فى الشمس —

نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَيَقْعُدَ وَلاَيَسْتَظِلَّ وَلاَيَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، قال : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

— أو عن إسمه (هذا أبو إسرائيل) أى هو ملقب بذلك ، وأبو إسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من بطون قريش .

قال القاضى : الظاهر من اللفظ أن المسئول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة فى الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرها فى الجمع (صومه) أى ليكمل صومه . وفيه دليل على أن كل شىء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشى حافياً والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل فى هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه .

قال القرطبي فى قصة أبى إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه .

قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة .

قال الخطابى : قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم ، وأن يترك ماليس بطاعة من القيام فى الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل ، وذلك أن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه ، وليس فى شىء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التى كانت على من قبلهم ، وتنقلب النذر فيه معصية ، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى .

وقال العينى : وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته —

١٩ — باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية

٣٢٦٧ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا نَذْرَ فى مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

— وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة ، وكذلك الجلوس فى الشمس ، وفى معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالحفاء ، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم ، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبى صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا شيئاً إلا بينه ، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها والله أعلم . والحديث أخرجه البخارى وابن ماجه .

(باب من رأى عليه)

أى على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (فى معصية) كما هو مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى ، وروى ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك .

(لا نذر فى معصية) وفى رواية مسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر فى معصية » وفى رواية له « لا نذر فى معصية الله تعالى » . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا حديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن =

— قال النووى : فى هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعى وجمهور العلماء . —

= يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة كذلك رواه محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن الزهرى ، وسليمان بن أرقم متروك ، والحديث عند غيره عن يحيي بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه على بن المبارك عن يحيي بن أبى كثير وبمعناه رواه الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير ، إلا أن فى حديث الأوزاعى « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه بن أبى عروبة عن محمد ابن الزبير وقال « لا نذر فى معصية الله » .

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلى فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »

وفى هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران .

ورواه الثورى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال « لا نذر فى معصية أو فى غضب » .

قال : فهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، كما ذكرنا . ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث . وفيه نظر .

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى « أن غلاماً لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك فليكفر عن يمينه ، =

— وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة . واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث « كفارته كفارة يمين » فضعيف باتفاق المحدثين انتهى —

= وليتجاوز عن غلامه . قال : وبعثني إلى سمرة ، فقال مثل ذلك » وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف فى اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمى .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا « من نذر نذراً فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » لم يثبت رفعه — والله أعلم .

قال الموجبون للكفارة فى نذر المعصية — وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه — هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواتها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى عائشة : جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذى . وفيه حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً فى معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود ، ورواه ابن الجارود فى مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين »

وروى أبو إسحاق الجوزجانى حديث عمران بن حصين فى كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر فى معصية الله فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين »

وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه » وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة . =

لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق انتهى . قال السندى « لا نذر فى معصية » ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا ، إذ

= قال الاشبيلى : وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبى داود - يعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة المتقدم .

وفى مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا « لا نذر فى غضب ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كفارة النذر كفارة اليمين »

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين .

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثانى : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة فى نذر المعصية أولى منها فى يمين المعصية لما سنذكره .

قالوا ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم .

قالوا . وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ، لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشربن الخمر ، أوليقتلن فلاناً ، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمية النذر يميناً - لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح وسيأتى .

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً « النذر حلفة » .

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها « كفرى يمينك » .

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين فإنه عقده لله ملتزماً له ، كما أن الحالف عقد =

— لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء ، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى : واحتج به — أحمد وإسحاق انتهى . وفي المرقاة : وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره : لم يسمعه الزهري —

= يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه ، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ، فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين . أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله ، فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إنما التزم ما حلف عليه خاصة ، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة في عين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عيناً ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ، لأن اليمين أخف من النذر .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جداً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عيناً ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق .

٣٢٦٨ — حدثنا ابنُ السَّرحِ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ بِمَعْناهُ وَإِسْنادِهِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَةَ قال [يَقُولُ] قال ابنُ المُبارَكِ – يَعنى فى هٰذَا الحديثِ – حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ على أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ ماحدَّثنا أَيُّوبُ يَعنى ابنَ سُلَيْمانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : أَفْسِدُوا عَلَيْنا هٰذَا الحديثَ . قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ إِفْسادُهُ عِنْدَكَ ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أَبِى أُوَيْسٍ

— من أبى سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك .

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزى : حديث ابن السرح فى رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فى هذا الحديث) أى حديث يونس عن الزهرى أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهرى حدثنى أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبى سلمة) لكن فى رواية النسائى من طريق هارون بن موسى الفروى حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة اليمين » (وقال أحمد بن محمد) المروزى شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أى تدليس الزهرى فى هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعنى ابن سليمان) وسيأتى حديثه بتمامه (أفسدوا علينا هذا الحديث) أى حديث الزهرى عن أبى سلمة من جهة إسناده (قيل له) أى لأحمد (و) هل (صح —

قال : أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يعنى أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ .

٣٢٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عنْ ابنِ أَبِي عَتِيقٍ

— إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أى حديث الزهرى بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبى كثير بين الزهرى وأبى سلمة (غير ابن أبى أويس) أى غير أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وسيجىء حديثه ، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبى بكر بن أبى أويس ويستدل به على تدليس الزهرى فى هذا الحديث (قال) أحمد فى جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أى أشبه وهو خبر كان (منه) أى من ابن أبى أويس فى الثقة ، يقال ماثله مماثلة شابهه ، وماثل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وإتقانه كإتقانه ، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبى بكر بن أبى أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبى بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه فى الثقة من أبى بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله فى الثقة وهو أبو بكر بن أبى أويس .

قلت : أما أيوب بن سليمان بن بلال المدنى فروى عنه البخارى ووثقه أبو داود فيما رواه الآجرى عنه والدارقطنى وابن حبان . وأما أبو بكر بن أبى أويس فقد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطنى . كذا فى مقدمة الفتح .

(عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدنى (عن ابن أبى عتيق) هو محمد بن أبى عتيق كما فى رواية النسائى . —

وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

قال أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ : إِنَّمَا الحديثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وفى إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد : ليس بشىء لا يساوى فلساً . وقال البخارى : تركوه ، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن على ، والسعدى ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن حبان ، والدارقطنى .

وذكر البيهقى حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى .

وقال الخطابى فى المعالم : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم ، فرواه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير ، وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين فى هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلى وأبوه مجهول لا يعرف ، فالحديث من طريق الزهرى مقلوب ، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقطا انتهى

(قال أحمد بن محمد المروزى) إن سليمان بن أرقم غلط فى إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروى فى هذا الباب (حديث على بن المبارك) البصرى وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبى كثير) اليمامى ثقة (عن محمد بن الزبير) —

عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أرَادَ أنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ بإسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ .

— الحنظلى البصرى . قال البخارى : منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائى (عن أبيه) الزبير الحنظلى . قال الخطابى : هو مجهول لا يعرف . وقال النسائى فى سننه : سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث ، ثم قال أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن ابن المبارك وهو على عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » (أراد) هذه مقولة أبى داود توضح مراد شيخه أحمد ابن محمد المروزى ، أى يقول أحمد المروزى أن سليمان وهم فى هذا الحديث فجعله من رواية أبى سلمة عن عائشة .

وأما الزهرى فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة .

وأجابه العلامة السندى فى حاشية النسائى فقال : وحديث عائشة فى بعض إسناده عن الزهرى عن أبى سلمة ، وفى بعضها حدثنا أبو سلمة ، وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة ، وفى بعضها عن سليمان ابن أرقم أن يحيى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة ، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى عن أبى سلمة ، ومرة عن أبى سلمة نفسه ، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال أبو داود روى بقية) وقال النسائى أخبرنى عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبى عمرو وهو —

٣٢٧٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ أنَّ أبَا سَعِيدٍ أخْبَرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ أخْبَرَهُ أنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أخْبَرَهُ « أنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فقال : مُرُوهَا [مُرْهَا] فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ » .

— الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة يمين » انتهى .

(أن تحج حافية) أى ماشية غير لابسة فى رجلها شيئا (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى غير مغطيــة رأسها بخمارها قال فى المغرب : الخمار ما تغطى به المرأة رأسها ، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهى معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجىء فى رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أى عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين . قاله القارى .

قال الإمام الخطابى : وقوله صلى الله عليه وسلم ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدى بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوما ، وذلك قوله تعالى أو عدل ذلك صياما انتهى .

قال فى السبل : ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار ، فانه نذر بمعصية ، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقى أن فى إسناده اختلاف .

٣٢٧١ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ : كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمِيرٍ [ضَمْرَةَ] ـ وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ ـ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أخبرنا [أَخبرهُ] بإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ .

٣٢٧٢ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أخبرنا

— وقد ثبت فى رواية أبى داود عن ابن عباس بعد قوله « فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخارى : لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفى وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أى متوالية إن كان عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن انتهى . وفى إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى .

(أن أبا سعيد الرعينى) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعثل بن هاعان المصرى فقيه صدوق . وهذه الرواية وجدت فى بعض النسخ قال المزى فى الأطراف : أبو سعيد الرعينى جعثل بن هاعان مصرى عن عقبة بن عامر . وحديث مخلد بن خالد فى رواية أبى الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك اليحصبى المصرى يروى عن عقبة بن عامر ، وروى عنه أبو سعيد الرعينى ، وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشانى الرعينى يروى عن عمر بن الخطاب وأبى ذر الغفارى وأبى نضرة الغفارى ، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمى وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى .

—

[أنبأنا] ابن جُرَيْج قال أخبرنى سَعِيدُ بن أبى أيُّوبَ أنّ يَزِيدَ بن أبِى حَبِيبٍ أخْبَرَهُ أنّ أبا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ أنّهُ قالَ « نَذَرَتْ أُخْتِى أنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَهَا النّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فاسْتَفْتَيْتُ النّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »

— (نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة . وعن أبى حنيفة إذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد . ثم إن نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهى الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفى أحد القولين للشافعى مثله .

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة . وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شىء مطلقا كذا فى النيل (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشى ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب ، لأن المشى نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ولهذا سوغ للنبى صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشى ، فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وإن دخل تحت الطاقة .

قال الحافظ فى الفتح : وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أى الآتى أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى . قال النووى : حديث أنس محمول على العاجز عن —

٣٢٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ قال أخبرنا هَمَّامٌ قال أخبرنا [عنْ] قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً » .

— المشى فله الركوب وعليه دم ، وحديث أخت عقبة معناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو أرجح القولين للشافعى ، وبه قال جماعة .

والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم ، وأما المشى حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين . وقد جاء فى سنن أبى داود مبينا أنها ركبت للعجز قال « إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك » الحديث انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وأخت عقبة هى أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه .

(أن تركب) أى للعجز (وتهدى هديا) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضى : لما كان المشى فى الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التى لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية ، واختلف فى الواجب ، فقال على رضى الله عنه تجب بدنة ، وقال بعضهم يجب دم شاة كما فى مجاوزة الميقات ، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب ، وهو قول مالك وأظهر قولى الشافعى ، وقيل لا يجب فيه شىء وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا فى المرقاة ، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذرى . —

٣٢٧٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بَلَغَهُ أنَّ أُخْتَ عُقْبةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٢٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا ابنُ عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ أنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ الهَدْيَ وَقالَ فِيهِ : « مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ .

٣٢٧٦ — حدثنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ قالَ أخبرنا أبُو النَّضْرِ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : يَارَسُولَ اللهِ

— (مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذرى (رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أى مقتصراً على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه (خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذه متابعة لقتادة (نحوه) أى نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدى .

(أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزى : حديث ابن عدى فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم . واعلم أن حديث —

إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ ـ يَعنى أَنْ تَحُجَّ ماشِيَةً ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا » .

٣٢٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قال حدَّثنى أَبِي قال حدَّثنى إبْراهِيمُ ـ يَعنى ابنَ طَهْمَانَ ـ عن مَطَرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ماشِيَةً وَأَنَّها لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً » .

٣٢٧٨ — حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشامٍ عن سُفْيانَ

خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم (أن تحج) من باب نصر (بشقاء أختك) بفتح الشين والمد أى بتعبها أو مشقتها أى لا حاجة لله تعالى به ولا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) أى من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أى إذا عجزت عن المشى فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال فى المرقاة والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهى الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فلتركب ولتهد) بضم أوله أى لتنحر (بدنة) أى بعير أو بقرة عند أبى حنيفة ، وإبلا عند الشافعى . وليس الحديث من رواية اللؤلؤى .

قال المزى : هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

قلت : وأخرجه الدارمى .

(حدثنا شعيب بن أيوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى .

عن أبيهِ عن عِكْرِمَةَ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فقالَ : إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا » .

٣٢٧٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فقالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فقالَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

قال أَبُو دَاودَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

— وقال المزى : هو فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .

(يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخارى « ما بال هذا » (فقالوا نذر أن يمشى) أى إلى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة « اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك » قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعى ، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى : عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه . قال المظهر : اختلفوا فيمن نذر بأن يمشى إلى بيت الله تعالى فقال الشافعى : يمشى إن أطاق المشى ، فإن عجز أراق دماً وركب . وقال أصحاب أبى حنيفة : يركب ويريق دماً سواء أطاق المشى أو لم يطقه انتهى .

قال المزى فى الأطراف : حديث أنس أخرجه البخارى فى الحج وفى الأيمان والنذور ومسلم فى النذور وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور —

٣٢٨٠ — حدثنا يَحيَى بنُ مَعِينٍ حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرَنى عاصِمٌ الأَحْوَلُ أنَّ طَاوُساً أخْبَرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالـكَعْبَةِ بإنْسانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فى أنفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ » .

٢٠ — باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس

٣٢٨١ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ أخبرنا حَمَّادٌ قالَ أنبأنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنِّى نَذَرْتُ لِلهِ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَـكَّةَ أنْ أُصَلِّىَ فى بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، قال: صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أعادَ عَلَيْهِ

— انتهى مختصراً (ورواه عمرو بن أبى عمرو عن الأعرج) وحديثه أخرج مسلم فى النذور وابن ماجه فى الـكفارات أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك شيخاً فذكر قصته .

(بخزامة فى أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعها) أى الخزامة (وأمره) أى القائد أن يقوده بيده .
وفى رواية النسائى عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك . والحديث أخرجه البخارى فى الحج والنذور ، وأخرجه النسائى . والحديث لم يذكره المنذرى لأنه ليس من رواية اللؤلؤى .

وقال المزى : وهو فى رواية أبى الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس)

(صل ها هنا) وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما فى —

فقالَ [قالَ] صَلِّ هاهُنَا ، ثُمَّ أعادَ عَلَيْهِ فقالَ : شَأْنَكَ إذاً [إذَنْ] » .

قال أبُو دَاوُدَ : رُوِيَ نَحْـوُهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به فى ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل فى مكان الناذر .

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب ؟ قال : لا ولكن لله ، فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك » وفى لفظ له « قال يا رسول الله إنى نذرت أن أنحر ببوانة » وسيجىء بعد الباب ، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتما ، بل يجوز فعل المنذور به فى غيره فيكون ما هنا بيانا للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذى فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذى فيه الناذر فوقه فى الفضيلة . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس « أن امرأة شكت شكوى فقالت : إن شفانى الله تعالى فلأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسى وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » ففى حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذى فيه الناذرة فى الشىء المنذور به وهو الصلاة (شأنك) بالنصب على المفعول به أى الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً) بالتنوين جواب وجزاء أى إذا أبيت —

٣٢٨٢ — حدثنا مَخْـلَدُ بنُ خَالِدٍ قال أخبرنا أبُو عَاصِمٍ ح . وحدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ المَعنى قال أخبرنا رَوْحٌ عن ابنِ جُـرَيْجٍ قال أخبرنى يُوسُفُ ابنُ الْحَـكَمِ بنِ أبى سُفْيَانَ أنَّهُ سَمِـعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ وَقال [وَعُمَرَ أو قَالَ] عَبَّاسُ ابنُ حَنَّةَ أخْـبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ

— أن تصلى ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك فى بيت المقدس . والحديث سكت عنه المنذرى .

وأخرجه أيضاً الدارمى والبيهقى والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الحافظ تقى الدين بن دقيق العيد والله أعلم .

(حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزى : الحديث أخرجه أبو داود فى النذور عن مخلد بن خالد عن أبى عاصم ، وعن أبى العباس العنبرى عن روح ابن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحـكم بن أبى سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنـة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسـلم انتهى (أنه سمع) أى أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط فى بعض النسخ وأما فى بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبرى شيخ المؤلف فى روايته (ابن حنة) أى عمرو بن حنة . وأما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة .

وقال الحافظ فى التقريب : عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى .

وقال فى موضع آخر : عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى .

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ جَعْفَرُ بنُ عَمْرٍو قال عَمْرُو بنُ حَيَّةَ [حَنَّةَ] وَقال أَخْبَرَاهُ عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٢١ — باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٨٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ] قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اقْضِهِ عَنْهَا».

— وقال الذهبي فى كتاب المشتبه: حيّة بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر) أى بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أي زاد الراوى فى هذا الحديث. والحديث سكت عنه المنذرى.

وقال الشوكانى: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابى لا تضر (رواه الأنصارى) أى محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال جعفر بن عمر) مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حيـة) أى بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم.

(باب قضاء النذر عن الميت)

(وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياماً، وقيل كان عتقاً —

٣٢٨٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْن قالَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن أبِي بِشْر عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نجَّاهَا اللهُ [إنِ اللهُ نَجَّاهَا] أنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللهُ فلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بِنْتُهَا] أوْ أُخْتُهَا إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأمَرَهَا أنْ تَصُومَ عَنْهَا » .

— وقيل صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالى فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن النذور التى نذرها الميت والكفارات التى لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة ، وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه وعند أبى حنيفة لاتقضى إلا أن يوصى بها انتهى .

وقال القسطلانى والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به انتهى

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى

قال فى المنتقى الحديث رواه أبو داود ، والنسائى وهو على شرط الصحيح وقال شارحه : حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة أصله فى الصحيحين .

(أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزاً يأول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً . وأحمد —

٣٢٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا زُهَيْرٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عَطَاء عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ بُرَيْدَةَ « أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ [رَسُولَ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ [فَتَرَكَتْ] تِلْكَ الوَلِيـدَةَ . قال : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ . قالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو .

— ابن حنبل جوز الصوم فى النذر والقول القديم للشافعى جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل قاله القسطلانى.

وفى النيل : والحديث فيـه دليل على أنه يصوم الولى عن الموت إذا مات وعليه صوم أى صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية وأبو ثور. ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعى وأحمد والشافعى فى أحد قوليه .

قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتهـا . والجمهور على أن صـوم الولى عن الميت ليس بواجب ، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً . وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بوليدة) أى جارية (وتركت) أى أمى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (قد وجب) أى ثبت (ورجعت) الوليدة (نحو حديث عمرو) أى ابن عون المتقدم . قال المنـذرى : وأخرجه مسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفى بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفى بعض طرق النسائى عن ابن بريدة —

٢٢ – باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٢٨٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى قال سَمِعْتُ الأَعْمَشَ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ الْمَعْنَى عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»

٣٢٨٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

— ولم يسمه، وقال النسائى: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

(باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(فدين الله أحق أن يقضى) وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

قال المزى فى الأطراف: حديث مسدد فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومى عن أمك».

(عن عروة عن عائشة) والحديث تقدم فى الصوم وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

—

٢٣ — باب ما يؤمر به من وفاء النذر [الوفاء من النذر]

٣٢٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ أخبرنا الحارثُ بنُ عُبَيْدٍ أبو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ: يارَسُولَ اللهِ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ . قال: أَوْفِي بِنَذْرِكِ . قالَتْ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ

— وهـذا الحديث فى الأيمـان والنذور فى رواية ابن العبد كما فى بعض نسخ الأطراف للمزى والله أعلم .

(باب ما يؤمر به الخ)

(على رأسك) أى قدامك أو عند قدومك (بالدف) بضم فتشديد (قال أوف بنذرك) وأخرجه الترمذى فى المناقب عن على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيـه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف» الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب .

ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال فيه «أن أضرب على رأسك بالدف فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف» انتهى .

قال ابن القطان فى كتابه : عندى أنه ضعيف لضعف على بن حسين بن واقد . قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلى : كان مرجياً .

ولـكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن —

بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قال : لِصَنَمٍ ؟ قَالَتْ : لاَ . قال : لِوَثَنٍ ؟ قَالَتْ : لاَ . قال : أَوْفِي بِنَذْرِكِ » .

— حسين بن واقد به وزاد « فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل عمر وهى تضرب فألقت الدف وجلست عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر » قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعى قال الخطابى : ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ، ولهذا استحب ضرب الدف فى النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذى لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء الكفار اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل » (كذا وكذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع أى هو أى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لصنم) أى كان يذبح أهل الجاهلية فى ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة .

قال الإمام ابن الأثير فى النهاية الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم : « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال لى الق —

٣٢٨٩ – حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن الْأَوْزَاعِيِّ قال حدَّثني [عن] يَحْيَي بن أَبِي كَثِيرٍ قال حدَّثني أَبُو قِلَابَةَ قال حدَّثني ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فأتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قالُوا: لاَ. قال: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قالُوا: لاَ. قال النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لاَوَفَاءَ لِنَذْرٍ فى مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

— هذا الوثن عنك» انتهى. قال المنذرى: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو ابن شعيب.

(ثابت بن الضحاك) صحابى مشهور (ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا فى النهاية. وكذا نقله الشوكانى عن المنذرى. وقال فى التلخيص: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البغوى: أسفل مكة دون يلملم انتهى (من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر فى معصية الله) استدل به على أنه يصح النذر فى المباح لأنه لما نفى النذر فى المعصية بقى ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد فى المباح.

قلت: أجاب البيهقى بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير —

٣٢٩٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال حَدَّثَتْنِي سارَّةُ بِنْتُ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ : « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ ،

— بالقصد مندوباً كالنوم فى القائلة للتقوّى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوّى على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذرى .

(بنت كردم) بفتح الكاف والدال (أُبده بصرى) من البدد يقال أبد يده أى مدّها إلى الأرض ، وأبدّ العطاء بينهم أى أعطى كلا منهم بدته ، أى نصيبه .

وقال فى النهاية فى حديث حنين « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدّ يده إلى الأرض فأخذ قبضة » أى مدها .

وفى حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم « فأبدّ بصره إلى السواك كأنه أعطاه بُدّته من النظر أى حظه .

وفى حديث ابن عباس « دخلت على عمر وهو يبدنى النظر » انتهى . وقال الخطابى : قوله أبده بصرى معناه أتبعه بصرى وألزمه إياه لا أقطعه عنه ، يقال : أبدّ فلان فلاناً بصره وأباده بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع —

فَسِمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ . قَالَتْ : فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ . قَالَتْ : فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا » .

— الكاتب ، وموضع التعليم . كذا فى كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة ، قيل هما كناية عن الدرة فإنها إذا ضربت بها حكت صوت طبطب وهى بالنصب على التحذير .

قال الخطابى : والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام . والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحا بمكة أو فى غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعى ، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى ، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع فى هذه الرواية فى كتاب النكاح فى باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له) أى اعترف برسالته (فى عقبة) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (من الثنايا) قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق فى أعلى الجبال ، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا . والحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى ، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابى فى المعالم ، ولم يذكره المزى فى الأطراف ، وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات بمعناه . وتقدم هذا الإسناد بعينه فى باب تزويج من لم يولد ، —

٣٢٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ عن أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ. لاَ. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هٰذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ».

— وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

(حدثنا محمد بن بشار) الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى، وإنما وجد فى بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزى فى الأطراف. وقال الذهبي فى تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفى روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفى الإصابة قال البخارى وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو لوثن أو لنصب؟ قال لا ولكن لله قال أوف بنذرك» وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباها لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى رديفة له فقال إنى نذرت» فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والبغوى مطولاً ولفظه «قال إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

٢٤ — باب النذر فيما لا يملك

٣٢٩٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن أبِي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قال فأُسِرَ فأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، قال: وكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ

(باب النذر فيما لا يملك)

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أى مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر: وقال الزمخشرى: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهى القصيرة اليد كذا فى النهاية (وكانت) العضباء (من سوابق الحاج) أى من النوق التى تسبق الحاج (فأسر) بصيغة المجهول أى الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء» الحديث (وهو) أى الرجل (علام) أى على أى ذنب وكان أصله على ما (قال) صلى الله عليه وسلم (نأخذك بجريرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجناية (حلفائك) جمع حليف. قال الامام الخطابى: اختلفوا فى تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاهدوا بنى عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم. —

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أو قَالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أبُودَاوُدَ : فَهِمْتُ هٰذَا [مِنْ هُنَا فَهِمْتُ] مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى « نَادَاهُ يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ ، قال : وكَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم رَحِيماً رَفِيقاً [رَقِيقاً] فَرَجَعَ إلَيْهِ فقالَ : مَاشَأْنُكَ ؟ قالَ : إنِّي مُسْلِمٌ ، قالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أمْرَكَ أفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » .

— وقال آخرون : هذا رجل كافر لاعهد له ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ، فان جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره . ويحكى معنى هذا عن الشافعي .

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة خلفائك فيفدى بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف . ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وأنا مسلم) قال الخطابي : ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر ، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه تعالى ، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى .

(قال) صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك) قال الخطابي : يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار —

قال أبُو دَاوُدَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إلى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قالَ : يا مُحَمَّدُ إنِّى جائِعٌ فأَطْعِمْنِي إنِّى ظَمْآنُ فأَسْقِنِي ، قالَ فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰذِهِ حاجَتُكَ ، أو قالَ هٰذِهِ حاجَتُهُ . قال : فَفُودِىَ الرَّجُلُ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ ، قال وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ، قال : فأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبُوا بالْعَضْبَاءِ [فَذَهَبُوا فِيمَا ذَهَبُوا بِهِ بالْعَضْبَاءِ] ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قالَ : فَكَانُوا إذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إبِلَهُمْ فى أَفْنِيَتِهِمْ ، قال : فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ

— أفلحت فى الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت فى الآخرة بالنجاة من النار انتهى .

وقال النووى : معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء .

وفى هذا الحديث جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال فى الحديث . وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ، وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى .

(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة فى الوثاق كما عند مسلم (فى أفنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول أى ألقى عليهم النوم ولفظ مسلم « وكان القوم يريحون نعمهم —

لاتَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، قال : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ، قال : فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلّهِ عَلَيْهَا إنْ نَجَّاهَا اللّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا قال : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا ، فقالَ : بِئْسَ مَاجَزَتْهَا أَوْ جَزَيْتِيهَا إنِ اللّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فى مَعْصِيَةِ اللّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالْمَرْأَةُ هٰذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

— بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ » (إلا رغا) الرغاء صوت الإبل ، وأرغى الناس للرحيل أى حملوا رواحلهم على الرغاء ، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها : كذا فى النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة . قال النووى : المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى .

وفى النهاية ناقة مجرسة أى مجربة مدربة فى الركوب والسير ، والمجرس من الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها انتهى . وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم « فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لايملك ابن آدم) قال الخطابى : وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمرأة « لانذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى —

٢٥ – باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٢٩٣ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى يُونُسُ قالَ قالَ ابنُ شِهَابٍ فأخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ

— وقال النووى : فى هذا الحديث دلاله لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه . وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هـذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بطوله . وأخرج الترمذى منه طرفا . وأخرج النسائى وابن ماجه منه طرفا انتهى .

قال الحافظ المزى : أخرج أبو داود فى النذور عن سليمان بن حرب ومحمد ابن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عبـد الله بن زيد عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين .

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عليـة فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ليس فى النسخ التى بأيدينا .

(باب من نذر أن يتصدق بماله)

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله ؟ واستشـكل إيراد حديث كعب فى النذور لأن كعبا لم يصرح بلفظ النـذر ولا بمعناه . والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه . ويمـكن —

ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ ، وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِىَ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى اللهِ وَ إلَى رَسُولِهِ ، قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قال فَقُلْتُ : إنِّى أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِى بِخَيْبَرَ » .

— أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه . وقصة كعب هذه على التنجيز ، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشير عليه بإمساك البعض . فالأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . قاله الحافظ .

(وكان) عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه حين عمى) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من) شكر (توبتى أن انخلع) أى أن أعرى (من مالى) كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام أى صدقة خالصة لله ورسوله ، أو تتعلق بصفة مقدرة أى صدقة واصلة إلى الله أى إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أى إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك) بكسر المهملة (فهو خير لك) واختلف فى هذه المسألة ، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله ، وقيل يلزمه جميع ماله ، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . قاله الإمام أبو حنيفة . وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضى لزمه كله ، وإن كان لجاجاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفى بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعى . قاله القسطلانى —

٣٢٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ ، أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ : إِنِّى أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى خَيْرٌ لَكَ » .

٣٢٩٥ — حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ : « إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى الَّتِى أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى كُلِّهِ صَدَقَةً . قال : يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ » .

— وسيجىء كلام الزرقانى فيه قال المنذرى وأخرجه النسائى أيضا مختصرا وأخرجه البخارى ومسلم فى الحديث الطويل .

(حدثنا أحمد بن صالح) قال المزى : حديث أحمد بن صالح فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى . والحديث لم يذكره المنذرى .

(حدثنى عبيد الله بن عمر) القواريرى . والحديث لم يذكره المنذرى . وقال المزى . حديث القواريرى فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أن أهجر) وعند مالك فى الموطأ فى باب جامع الإيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك أى فى مسجدك أو أسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطأ « وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله » أى يصرفها فى وجوه البر (يجزى عنك الثلث) ولفظ الموطأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزيك من —

٣٢٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرنِى ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالقِصَّةُ لِأَبِى لُبَابَةَ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن بَعْضِ بَنِى السَّائِبِ بنِ

— ذلك الثلث » انتهى . والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله .

قال مالك فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ثم يحنث قال : يجعل ثلث ماله فى سبيل الله ، وذلك للذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر أبى لبابة انتهى كلام مالك فى الموطأ .

قال الزرقانى : وإليه ذهب ابن المسيب والزهرى . وقال الشافعى وأحمد : عليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة : عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقومه ، فإذا أفاد قيمته أخرجه . قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدى إليهم انتهى . وأطال الزرقانى الكلام فى قصة توبة أبى لبابة فليرجع إليه .

(حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس فى مختصر المنذرى . وقال المزى : حديث أبى داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وأبو لبابة إنى أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالى كله صدقه . قال يجزى عنك الثلث ، أخرجه فى النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن بن كعب بن مالك به .

وعن محمد بن المتوكل العسقلانى عن عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكره . والقصة لأبى لبابة قال : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ورواه محمد بن —

أَبِى لُبَابَةَ ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِىُّ عن الزُّهْرِىِّ عن حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبى لُبَابَةَ مِثْلَهُ .

٣٢٩٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَ أخبرنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ قالَ ابنُ إِسْحَاقَ حدَّثنى الزُّهْرِىُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ فى قِصَّتِهِ قال « قلتُ: يارَسُولَ اللهِ

— الوليد الزبيدى عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن أبى لبابة مثله . وهذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى بحروفه . وحديث أبى لبابة أورده الحافظ فى الفتح وعزاه إلى أبى داود وسكت عنه .

(عن حسين بن السائب بن أبى لبابة مثله) وحديث حسين أخرجه أحمد فى مسنده عن الحسين بن السائب بن أبى لبابة « أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث » وهذا الحديث أورده فى الفتح وسكت عنه (فى قصته) —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

المحفوظ فى هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله « أمسك عليك بعض مالك » وأما ذكر الثلث فيه ، فانما أتى به ابن اسحاق ، ولكن هو فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر « لما تاب الله عليه قال : يارسول الله إن من توبتى : أن أهجر دار قومى وأساكنك وأنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزىء عنك الثلث »

ولعل بعض الرواة وهم فى نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ولكن ليس فى هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق فى قوله «ويجزئك الثلث» =

إنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أنْ أخرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً . قالَ : لاَ . قُلْتُ : فَنِصْفَهُ . قالَ : لاَ . قُلْتُ : فَثُلُثَهُ . قال : نَعَمْ . قُلْتُ : فإنِّى سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ » .

— أى قصة كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تفعل هكذا (فنصفه) أى فأتصدق نصفه وفى فتح البارى ونيل الأوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب ، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك .

ونوزع فى أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن . والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه . وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع —

= على أنه كان نذراً ، فإن « يجزىء » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى : يكفيك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزأه كفارة يمين ، وإن كان ناذراً متقرباً ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .

وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ، لأنها هى الواجب شرعاً ، فينصرف النذر إليها .

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ، وإن نذره قربة تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكويا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان : إحداهما : يخرجه كله . والثانية : لا تجب الصدقة بشىء منه .

وأصح هذه الأقوال : مادل عليه حديث كعب المتفق عليه : أنه يتصدق به ، ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم . =

٢٦ — باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٢٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قال : «يارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْلَةً ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

— ماله إذا كان على سبيل القربة . وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب .

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفي لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » والله أعلم . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة .

(باب نذر الجاهلية الخ)

(إني نذرت في الجاهلية) أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك . ولفظ ابن ماجه « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري » —

٢٧ — باب من نذر نذراً لم يسمه

٣٢٩٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ قالَ أخبرنا أَبُو بَكرٍ — يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ — عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قال حدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن

— (أن أعتكف) أى الاعتكاف (فى المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها . قاله القسطلانى (ليلة) لا يعارضه رواية « يوماً » لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر ، فرواية يوم أى بليلته ورواية ليلة أى مع يومها . فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف لأن الليل ليس محلا للصوم (أوف بنذرك) وفى رواية للبخارى « فاعتكف » وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم . وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعى . وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر . وحديث عمر حجة عليهم . وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به ، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً . ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد وقع فى الصحيح أيضاً أن اعتكف يوماً انتهى .

(باب من نذر نذراً لم يسمه)

أى لم يعينه .

أَبِي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن ابنِ شِمَاسَةَ عن عُقْبَةَ .

— (كفارة النذر كفارة اليمين) أى إذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين . ولفظ الترمذى من هذا الوجه « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » انتهى . وفى حديث ابن عباس « من نذر نذراً لم يسمه » ويأتى فى آخر الباب . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد لامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيداً مثلا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعى على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى . وسيجىء كلام الشوكانى معه .

قال المنذرى : وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى انتهى . والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحديثه عند النسائى من طريق أحمد بن يحيى ، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفارة النذر كفارة اليمين » وأخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبى الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر .

٣٣٠٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا يَحْيَى – يَعْنى ابنَ أيُّوبَ – قال حدَّثنى كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ عن أبى الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

٢٨ – باب لغو اليمين

٣٣٠١ – حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قالَ أخبرنا حَسَّانُ – يَعْنى ابنَ إبْرَاهِيمَ – قالَ حدثنا إبْرَاهِيمُ – يَعْنى الصَّائِغَ عن عَطَاءٍ [يَعْنى ابنَ مَيْمُونٍ مِنْ أهْلِ مَرْوٍ وَقَتَلَهُ أبُو مُسْلِمٍ – يَعْنى الصَّائِغَ عن عَطَاءٍ] فى اللَّغْوِ فى اليَمِينِ قال « قالَتْ عائِشَةُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فى بَيْتِهِ ، كَلَّا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ » .

— (حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائى من حديث عبد الرحمن ابن شماسة والله أعلم .

(باب لغو اليمين)

اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ، ولغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الأيمان قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ أى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه أحدكم من غير قصد للحلف نحو لا والله بلى والله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (هو) أى اللغو فى اليمين (كلام الرجل فى بيته) أى لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الصواب فى هذا : أنه قول عائشة كذلك رواه الناس . وهو فى صحيح البخارى عن عائشة قولها ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة مرفوعا .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ ، قالَ : وكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فَيَسْمَعُ] النِّدَاء ، سَيَّبَهَا [يُسَيِّبُهَا] .

— الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعى ، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج البخارى موقوفا على عائشة قالت « قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو ﴾ أنزل فى قوله لا والله وبلى والله » وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهى أعلم من غيرها وهى عارفة بلغة العرب .

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظن صدقه فينكشف خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث وعن أحمد روايتان .

وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان ، وفى ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل . وعن عطاء والشعبى وطاوس والحسن وأبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام . كذا فى الفتح والسبل . والحديث سكت عنه المنذرى وأخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان ، وصحح الدارقطنى وقفه ، ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعى من حديث عطاء موقوفاً (ابراهيم) بن ميمون المروزى (الصائغ) بالفارسية ذركر هو أحد الثقات وثقه ابن معين (قتله أبو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراسانى القائم بدعوة العباسية . قال ابن خلكان : قتل فى دولته ستمائة ألف صبراً ، فقيل لعبد الله بن المبارك أبو مسلم خير أو الحجاج ؟ قال لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه . وقتل ابراهيم ابن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفى —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰـذَا الحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبِى الفُرَاتِ عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِـغِ مَوْقُوفاً [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ وَعَبْدُ المَلِكِ ابنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عن عَطَاء عن عَائِشَةَ مَوْقُوفاً .

٢٩ — باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٣٠٢ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن الجُرَيْرِىِّ عن أَبِى عُثْمَانَ أَوْ عنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى بَكْرٍ قال

— أبو مسلم الخراسانى الظالم مقتولا فى سنة سبع وثلاثين ومائة ، والله أعلم (بعرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا فى النسخ . قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى . وفى بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لى معناه (قال) أبو داود (وكان) أى ابراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) أى الأذان للصلاة (سيبها) أى ترك ابراهيم المطرقة تهيأ للصلاة ، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى ، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفاً) الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه والله أعلم .

(باب فيمن حلف الخ)

فأكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا إسماعيل) بن علية (عن الجريرى) بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبى إياس (عن أبى عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (أو عن أبى السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجريرى (عنه) أى عن أبى عثمان —

« نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِاللَّيْلِ فقالَ : لا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا : لا نُطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاء فقالَ :

—(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق والشك من مؤمل أو من اسماعيل بن علية أي يروى اسماعيل عن الجريرى عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي بكر ، أو يروى عن الجريرى عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر . واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل ، الأول فى كتاب الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي بكر .

والثانى فى علامات النبوة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر .

والثالث فى كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريرى عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث . وكذا ليست الواسطة فى رواية مسلم وحديثه فى كتاب الأطعمة . وكذا ليست فى السند الثانى لأبي داود (نزل بنا أضياف) أى من أصحاب الصفة ، فعند البخارى أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة » (يتحدث) أى يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجعن إليك إلخ) وفى رواية البخارى إنى منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء —

مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ ؟ قَالُوا : لاَ . قُلْتُ : قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا : وَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءَ] فقالوا : صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ ، قال : فَمَا مَنَعَكُمْ ؟ قالوا : مَكَانُكَ ، قال : فَوَاللهِ لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قال فقالوا : وَنَحْنُ وَاللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، قال : مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، قال : قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ ، قال : فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ ، فقال : بِسْمِ اللهِ ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا ، قال : بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ » .

٣٣٠٣ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى قال أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى

— (ومن قراهم) بكسر القاف أي من ضيافتهم (قالوا مكانك) أي منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم أو كونك رئيس البيت قاله السندي رحمه الله (لا أطعمه الليلة) لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (ما رأيت في الشر كالليلة)أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة في الشر (فأخبرت) بصيغة المجهول (قال)صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم وأصدقهم) .

وفي رواية لمسلم « فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بروا وحنثت ، قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم » انتهى . والمعنى بروا في أيمانهم وحنثت في يميني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه ، فأنت أفضل منهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه .

(حدثنا ابن المثنى) هو محمد (وعبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي —

عن الْجُرَيْرِىِّ عن أَبِى عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِى بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ ، زَادَ عن سَالِمٍ فى حَدِيثِهِ قال « وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ » :

٣٠ — باب اليمين فى قطيعة الرحم

٣٣٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فقال : إِنْ عُدْتَ

— (نحوه) وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد) أى محمد بن المثنى (عن سالم) ابن نوح دون عبد الأعلى (ولم يبلغنى كفارة) قال النووى : يعنى لم يبلغنى أنه كفر قبل الحنث .

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وكفر عن يمينه » وهذا نص فى عين المسألة مع عموم قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام ﴾ انتهى .

(باب اليمين فى قطيعة الرحم)

(أحدهما صاحبه) أى أخاه المصاحب المشارك فى الميراث (القسمة) أى فى النخيل والعقار أو الدرهم والدينار (فقال) أى الآخر (إن عدت) بضم أوله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ذكره ابن أبى حاتم فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل =

تَسْأَلُنِي عَنِ القِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فقالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لا تَمْلِكُ [وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلا فِيمَا لا تَمْلِكُ] » .

— أى رجعت (فكل مالى) بإضافة المال إلى ياء المتكلم أى فكل شىء لى من الملك (فى رتاج الكعبة) بكسر أوله أى مصالحها أو زينتها .

قال فى النهاية : الرتاج الباب ، وفى هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها ، فكنى بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك) أى فى عوده إلى سؤال القسمة (لا يمين عليك) أى على مثلك . والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة .

قال الطيبى أى سمعت ما يؤدى معناه إلى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت ، وسمى النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين .

وفى شرح السنة : اختلفوا فى النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال إن كلمت فلاناً فلله على عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله على صوم أو صلاة ، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث فى يمينه ، وإليه ذهب الشافعى ، ويدل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى (ولا نذر فى معصية الرب) أى لا وفاء فى هذا النذر (وفى قطيعة الرحم) وهو

= سعيداً عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مرسله فكيف إذا روى عن عمر؟

٣٣٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أنبأنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدَّثني أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيمَا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ » .

— تخصيص بعد تعميم . قال المنذرى سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى .

وفى الموطأ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى .

(لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وإنما وجد فى بعض النسخ الصحيحة . وقال فى المنتقى : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود . وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى أعرابى قائماً فى الشمس وهو يخطب فقال ماشأنك ؟ قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال فى الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » رواه أحمد انتهى . وفى النيل حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البيهقى ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدنى وهو ضعيف ، ولم يكن فى إسناد أبى داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى . —

٣٣٠٦ — حدثنا المُنْذِرُ بنُ الوَلِيدِ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلا فى مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفارَتُهَا » .

— وقال المزى : حديث « لا طلاق فيما لا يملك » الحديث بطوله وفيه النذر واليمين فى قطيعة الرحم أخرجه أبو داود فى الطلاق وابن ماجه فيه ، وأخرجه أبو داود فى النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو . وحديث أحمد بن عبدة فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فإن تركها كفارتها) قال السندى : ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود فى غالب الحديث هو الكفارة ، فيمكن أن يقال فى الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارتها انتهى . وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوى : فإن تركها كفارتها أى كفارة ارتكاب يمين على الشرعنى إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقد تقدم الكلام —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأخرج ابن ماجه منه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال تركها كفارتها .

قال أبُو دَاوُدَ : الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلْيُكَفِّرْ عنْ يَمِينِهِ إلاَّ فِيمَا لا يُعْبَأُ بِهِ .

قال أبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ فقالَ : تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ . قالَ أَحْمَدُ : أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لا يُعْرَفُ .

— على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . وذكر أبو بكر البيهقى أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبى هريرة « فليأت الذى هو خير فهو كفارة » لم يثبت انتهى (قال أبو داود الأحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فى كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه) فالكفارة بعد الحنث هى ثابتة ، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت ، وإليه أشار بقوله (إلا فيما) أى فى حديث الذى (لا يعبأ به) أى لا يعتبر به من جهة الإسناد ، ففيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله . وكذلك قال البيهقى إن حديث عمرو هذا لم يثبت .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو انتهى . (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمى عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « فليأت الذى هو خير فهو كفارة » (فقال) أحمد (تركه) أى ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلا لذلك) يشبه أن يكون المعنى أى كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه) أى يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول . قال الذهبى —

٣١ — باب الحالف يستثنى بعد مايتكلم

[باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت]

٣٣٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ـ يعنى ابنَ سَعِيدٍ ـ قالَ أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً

— فى الميزان : يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى عن أبيه عن أبى هريرة بأحاديث ، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان ، وقال شعبة رأيته يصلى صلاة لا يقيمها فتركت حديثه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المثنى : حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال مرة : ليس بثقة وقال ابن عيينة : ضعيف . وقال الجوزجانى : هو كوفى وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى .

(باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم)

وفى بعض النسخ الاستثناء فى اليمين بعد السكوت انتهى . والاستثناء فى الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها . ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة . والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء فى اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول فى حكم الاستثناء فى اليمين مطلقاً ، وهذا فى بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر . وبوب البيهقى فى السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أى « والله لأغزون قريشاً » ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى .

—

وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، ثُمَّ قال إِنْ شَاءَ اللهُ» .

— (ثم قال إن شاء الله) وهذا من أحاديثه الفعلية ، وأما من أحاديثه القولية فنها ما أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث .

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربى الإجماع ، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة .

قال واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس .

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد ابن جبير يصح بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق ، قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول . وقد بسط الكلام الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل آخذاً منه . والحديث سكت —

قال أبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أَسْنَدَ هَذا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَقال الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ « ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » .

— عنه المنذرى (قد أسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعى فى نصب الراية : رواه ابن حبان فى صحيحه مسنداً وأخرجه أبو يعلى فى مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله » .

قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنداه مرة وأرسلاه أخرى . وأخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبى يعلى سواء . وذكره ابن القطان فى كتابه من جهة ابن عدى ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشىء والصحيح مرسل انتهى . وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . قال ابن أبى حاتم فى العلل الأشبه إرساله انتهى . ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطنى فى سننه عن سالم عن ابن عمر قال : كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث . وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف .

وفى المعرفة للبيهقى وروى سالم عن ابن عمر أنه قال : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث .

وأخرج الطبرانى فى معجمه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين —

٣٣٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال : « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، ثُمَّ قالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ » .

— ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال مارواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى فى حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة [هى غزوة ذات الرقاع] بنى أنمار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ماله ضرب الله عنقه ، قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله فى سبيل الله ، فقال صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله ، قال فقتل الرجل فى سبيل الله » .

قال الزيلعى : وهذا الرجل لم يسم فى الحديث ، فقوله صلى الله عليه وسلم قال فى سبيل الله بعد قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى .

وقال الحافظ فى الدراية . وقصة العباس فى قوله إلا الإذخر من هذا الوادى انتهى .

(ثم سكت) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيار إلا اضطراراً ، فيدل على جواز ذلك . كذا فى النيل . وتقدم من رواية ابن حبان « ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله » .

قال السندى : ثم قال إن شاء الله بعد سكوت ، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخى ، وبهذا يقول ابن عباس فى الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال .

وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد —

قال أبُو دَاوُدَ : زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ « ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » .

٣٢ — باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٠٩ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ قالَ حدَّثني طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

— قال الله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ انتهى .

قلت : وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره .

والحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم .

(باب من نذر نذراً لا يطيقه)

(من نذر نذراً لم يسمه) أي الناذر ، بأن قال نذرت نذراً أو عليّ نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره .

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من المنذور غير مسمى .

قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة —

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِى مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً طَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وروَى هَذا الحديثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ ابنِ أبى الهِنْدِ أوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ .

— فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذراً لم يطقه » هذا خلاصة مايستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى . وكلامه هذا حسن جداً (ومن نذر نذراً لا يطيقه) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشى إلى بيت الله ونحوه (فليف به) أمر غائب من وفى يفى ، والمعنى فليف به أو ليكفر ، وإنما اقتصر على الأول لأن البر فى اليمين أولى إلا إذا كانت معصية .

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه . وفى حديث إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « ومن نذر نذراً فى معصية » انتهى .

(أوقفوه) أى أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه ، وأما طلحة بن يحيى الأنصارى فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

أول كتاب البيوع

١ – باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣١٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن أبى وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أبى غَرَزَةَ قالَ : « كُنَّا فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِىِّ] صلى اللهُ عليه وسلم نُسَمَّى السَّماسِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أحْسَنُ مِنْهُ ، فقالَ : يامَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ » .

(أول كتاب البيوع)

البيع لغة مبادلة المال بالمال ، وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى ، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه . والحكمة فى شرعية البيع أن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .

(باب فى التجارة إلخ)

(عن قيس بن أبى غرزة) بمعجمة وراء وزاى مفتوحتين غفارى صحابى نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسرة بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار . قال فى النهاية : السمسار القيم بالأمر الحافظ له ، وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء انتهى (فسمانا باسم هو أحسن منه) أى من اسمنا الأول . قال أبو سليمان الخطابى : السمسار أعجمى ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الإسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم —

٣٣١١ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابنُ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ عن أَبِي وَائِلٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قال : يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلِفُ ، وَقال عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ : اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ .

— إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى (إن البيع يحضره اللغو) أي غالباً وهو من الكلام مالا يعتد به ، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجرى مجرى اللغو وهو صوت العصافير . ذكره الطيبي . قال القارى : والظاهر أن المراد منه مالا يعنيه ومالا طائل تحته ومالا ينفعه في دينه ودنياه انتهى (والحلف) أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أي اخلطوا ماذكر من اللغو والحلف قاله القاري . ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة) فإنها تطفيء غضب الرب . قال الخطابي : وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله : فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة .

وليس فيما ذكروه دليل على ماادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات ، ليكون كفارة عن اللغو والحلف ، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع ، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى . —

٢ — باب في استخراج المعادن

٣٣١٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ عن عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنانِيرَ ، فقالَ : وَاللهِ ما [لا] أُفارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، قال : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فأَتاهُ بِقَدْرِ ما وَعَدَهُ ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هذا الذَّهَبَ ؟ قال : مِنْ مَعْدِنٍ ، قال : لَا حاجَةَ لَنَا فيها ، لَيْسَ فيها خَيْرٌ ، فَقَضَاها عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهذا . وأخرج له أبو القاسم البغوي هـذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . هذا آخر كلامه . وقد روى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق » فمنهم من يجعلهما حديثين انتهى كلام المنذري .

(باب في استخراج المعادن)

جمع معـدن . قال في القاموس : المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى .

(أو تأتيني بحميل) أي ضامن (فتحمل) أي تكفل (فأتاه) الضمير المرفوع للغريم ، والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير) .

قال الخطابي : أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لاحاجة —

ـ لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين ، وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم : عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله « لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير » أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح ، وذلك أن الدّين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير ، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن ، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ، فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما أم لا . وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان ، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

٣ — باب فى اجتناب الشبهات

٣٣١٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن [حدثنا] ابنِ عَوْنٍ عن الشَّعْبِيِّ قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَلا أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ [مُشْتَبِهَاتٌ — مُشَبَّهَاتٌ] أَحْيَاناً

(باب فى اجتناب الشبهات)

(إن الحلال بيّن) أى واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بيّن) أى لا يخفى حرمته ، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشىء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما : فالأول الحلال البين ، والثانى الحرام البين ، والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة . وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات . كذا فى النيل .

وقال النووى : الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام ، حلال بيّن واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بيّن واضح لا شك فى حله ، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك (وبينهما أمور متشابهات) وفى بعض النسخ —

يَقولُ مُشْتَبِهَةٌ ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فى ذَلِكَ مَثَلاً ، إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ [مَاحَرَّمَ اللهُ] وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ [يَخْسُرَ] » .

٣٣١٤ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أنبأنا عِيسَى عن [حدثنا] زَكَرِيَّا عن عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ قالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

— مشتبهات من باب الأفتعال ، وفى بعضها مشبهات من باب التفعيل .

وقال النووى : وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووى فيه الكلام (أحيانا) ظرف مقدم ليقول أى يقول فى بعض الأوقات (مشتبهة) أى مكان متشابهات (وسأضرب لكم فى ذلك مثلا) أى سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثالا (إن الله حمى حِمًى) بكسر الحاء وفتح الميم هو مايحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب (أن يخالطه)أى يقع فى الحمى ، شبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصى بالحمى ، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى ، فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله . ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك ، كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلانى (الريبة) أى الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر) بالجيم من الجسارة أى على الوقوع فى الحرام ، وفى بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ بِهذَا الحديثِ قالَ « وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ [لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ] وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فى الْحَرَامِ » .

٣٣١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبى خَيْرَةَ يَقُولُ أخبرنا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ [رَسُولُ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم ح . وحدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ — يَعْنِى ابنَ أَبِى هِنْدٍ وَهذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبى خَيْرَةَ عن الْحَسَنِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابى : أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها فى ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة أصول الشريعة ، فإن الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلا ، ولكن البيان ضربان ، بيان جلى يعرفه عامة الناس ، وخفى لا يعرفه إلا الخاص من العلماء . قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير » وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد . وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات) أى اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعنى بالغ فى براءة دينه من أن يختل بالمحارم ، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ﴿ فمن كان غنياً فليستعفف ﴾ استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفه كذا قال ابن الملك فى شرح المشارق (وقع فى الحرام) يعنى يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه .

—

عليه وسلم قال : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ آكِلَ الرِّبَا فإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ . قالَ ابنُ عِيسَى : أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ » .

٣٣١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ أنبأنا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِى [يَرْمِى] الْحَافِرَ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِى امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ فَجِىءَ [وَجِىءَ] بالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ،

— (إلا آكل الربا) قال القارى بصيغة الفاعل أو الماضى ، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف ، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره فى الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره) أى يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً فى عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة أكله أو هديته . والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً . قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، والحسن لم يسمع من أبى هريرة فهو منقطع .

(فى جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصى الحافر) أى الذى يحفر القبر (أوسع) أمر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جانبهما (فلما رجع) أى عن المقبرة (استقبله) أى النبى صلى الله عليه وسلم (داعى امرأة) كذا فى النسخ الحاضرة وفى المشكاة داعى امرأته بالإضافة إلى الضمير .

—

ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فنظَرَ آ بَاؤُنَا [فَنَظَرَتْ رَسُولُ اللهِ] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قال : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ [النَّقِيعِ] يَشْتَرِى لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَىَّ بِهَا [بِهَا إِلَىَّ] بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَىَّ بِهَا [بِهَا إِلَىَّ] فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى » .

— قال القارى أى زوجة المتوفى (فوضع) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يده) أى فى الطعام (يلوك لقمة) أى يمضغها ، واللوك إدارة الشىء فى الفم (إلى البقيع) بالموحدة ، وفى بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم .

قال القارى : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفى المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة . وقال فى التهذيب : هو فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .

قال الخطابى : أخطأ من قال بالموحدة انتهى (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) أى الذى اشتراها به (فلم يوجد) أى الجار (فأرسلت) أى المرأة (إلى بها) أى بالشاة ، فظهر أن شراءها غير صحيح ، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب بيع الفضولى المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) أى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير .

وقال الطيبى : وهم كفا وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا —

٤ — باب فى آكل الربا وموكله

٣٣١٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أبيهِ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» .

— منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى أكل الربا وموكله)

(أكل الربا) أى أخذه وإن لم يأكل ، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووى : فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما ، وبتحريم الإعانة على الباطل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود فى أكل الربا وموكله فقط .

وأخرج البخارى من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وأكل الربا وموكله ، ولعن المصور .

٥ — باب في وضع الربا

٣٣١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ أخبرنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا : نَعَمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

(باب في وضع الربا)

(موضوع) قال النووى : المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الأول معروف والثانى مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ) قال الخطابى : هكذا روى أبو داود ، وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وحدثنى عبد الله بن محمد المكى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال أخبرنى ابن الكلبى أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولى الدم انتهى .

وفى الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية ، فإنه يلقاه بالرد والتنكير ، وأن الكافر إذا أربى فى كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فان الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم فى ذلك . قاله الخطابى .

٦ — باب فى كراهية اليمين فى البيع

٣٣١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ح . وأخبرنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قالَ قالَ لِيَ ابنُ المُسَيَّبِ : إنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » ، وَقالَ ابنُ السَّرْحِ : « لِلْكَسْبِ » ، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ، وهذا مذكور فى حديث جابر بن عبد الله الطويل ، وقد أخرجه مسلم وأبوداود بنحوه .

(باب فى كراهية اليمين فى البيع)

(الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة . قاله السيوطى (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر أى مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد] أى رواجها فى ظن الحالف (ممحقة للبركة) أى مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال .

وقال القارى : أى سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه فى ماله أو بانفاقه فى غير ما يعود نفعه إليه فى العاجل أو ثوابه فى الآجل أو بقى عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ، وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) أى مكان للسلعة (وقال) أى ابن السرح فى حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٧ – باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر

٣٣٢٠ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا سُفْيَانُ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ أخبرنا [حدَّثنى] سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال « جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فأَتَيْنا بِهِ مَكَّةَ فَجاءَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِى فَساوَمَنا بِسَراوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعْناهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالْأَجْرِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : زِنْ وَأَرْجِحْ » .

(باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر)

(ومخرفة) بالفاء ، وفى بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء .

قال القارى : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ، ويقال بالميم ، والصحيح الأول كذا فى الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاى أى ثيابا (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف . وفى المغرب البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أى بذلك البز المجلوب (مكة) أى إليها (يمشى) حال أى جاءنا ماشيا (وثم) بفتح المثلثة أى هناك (يزن) أى الثمن (بالأجر) أى الأجرة (فقال له) أى للرجل (زن) بكسر الزاى أى ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفى القاموس : رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال ، وأرجح له ورجح أعطاه راجحا .

قال الخطابى : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل ، وفى معناهما أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل ، فكان فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى ، وإذا كان الوزن عليه ، لأن —

٣٣٢١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ المَعْنى قَرِيبٌ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن أَبى صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ بِهَذَا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنْ بِأجْرٍ [بالأَجْرِ] .

— الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه وإذا كان ذلك على المشترى فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى .

قال السيوطى : ذكر بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفى الهدى لابن القيم الجوزى أنه لبسها فقيل إنه سبق قلم ، لكن فى مسند أبى يعلى والمعجم الأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال : « دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، فقال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه » كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث .

(المعنى قريب) أى روايتهما متقاربتان فى المعنى (بهذا الحديث) أى السابق ولفظ النسائى أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت أبا صفوان قال « بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لى » (ولم يذكر يزن بأجر) أى لم يذكر شعبة —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

٣٣٢٢ — حدثنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ فقالَ [قالَ] دَمَغْتَنِي وَ بَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قال كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

— فى روايته هـذا اللفظ (والقول قول سفيان) أى القول الأصح والأوثق هو قول سفيان .

وقال البيهقى فى السـنن الـكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن أبى داود أنه قال القول قول سفيان ، لـكن أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شـعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابى من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ووقع فى حديث النسائى وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان ، وقال النسائى حديث سفيان أشبه بالصواب يعنى الحديث الأول الذى فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الـكرابيسى أبو صفوان مالك بن عميرة ، ويقال سويد ابن قيس باع من النبى صلى الله عليه وسلم فأرجح له . وقال أبو عمر النمرى : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث ، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان ، واختلف فى إسمه، والله عز وجل أعلم . —

٣٣٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قال : كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي .

٨ — باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم « المكيال مكيال المدينة »

٣٣٢٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ دُكَيْنٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

— (دمغتني) دمغه كمنعه ونصره أي شجه حتى بلغت الشجة الدماغ . كذا في القاموس .

(باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم إلخ)

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات ، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر . كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل . وفي شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل . كذا في المرقاة . وقال السندي في حاشية النسائي : قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت —

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ الفِرْيَابِىُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فى المَتْنِ ، وَقالَ أَبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن حَنظَلَةَ فقالَ « وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ » .

— الصيمان مختلفة فى البلاد ، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أى الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام ، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى .
وفى نيل الأوطار : والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف فى الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف فى الوزن إلى ميزان مكة .

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس مكان ابن عمر ، وفى رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى .

قلت : حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذرى وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى .

(وكذا رواه الفريابى) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا فى جامع الأصول ، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثورى (وأبو أحمد) الزبيرى الكوفى ثقة (وافقهما) أى وافق فضل بن دكين —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَاخْتُلِفَ فِى الْمَتْنِ فى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذَا .

— فى هذا المتن الفريابى وأبا أحمد الزبيرى (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أى رواه فضل بن دكين عن سفيان الثورى بلفظ « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابى وأبو أحمد الزبيرى عن الثورى ، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا فى روايتهم عن الثورى على هذا اللفظ .

أما أبو أحمد الزبيرى فجعله من مسندات ابن عباس ، وأما فضل بن دكين والفريابى فجعلاه من مسندات ابن عمر . قلت : وكذا جعله أبو نعيم عن الثورى من حديث ابن عمر وروايته عند النسائى . قال المحدثون : طريق سفيان الثورى عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هى أصح الروايات .

وروى الدارقطنى من طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس . قال الدارقطنى : أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ، ورجح المحدثون رواية سفيان فى هذا (واختلف) بصيغة المجهول (فى المتن) المروى (فى حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا) الباب أى اختلفت الرواة على مالك بن دينار فى هذا الحديث المرسل فى متنه ، فروى بعضهم عن مالك ابن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم . —

٩ — باب فى التشديد فى الدَّين

٣٣٢٥ – حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ ابنِ مَسْرُوقٍ عن الشَّعْبِيِّ عن سَمْعَانَ عن سَمُـرَةَ قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِى فُلَانَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُم قال هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِى فُلَانَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُم قال : هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِى فُلَانٍ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ : أَنَا يارَسُولَ اللهِ ، فقالَ : مامَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى فى المَرَّتَيْنِ الأُوَّلَيْنِ [الأُولَيَيْنِ] أَمَا إِنِّى لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْراً إِنَّ صاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مابَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَىْءٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمْعَانُ بنُ مُشَنَّجٍ .

(باب فى التشديد فى الدين)

(ها هنا أحد) وفى رواية النسائى قال « كـنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال أها هنا من بنى فلان أحد ثلاثاً (إنى لم أنوه بكم) بصيغة المضارع المتـكلم من نوهته تنويها إذا رفعته ، والمعنى لا أرفع لـكم ولا أذكر لـكم إلا خيراً . كذا فى فتح الودود . وقال فى القاموس : نوهه وبه دعاه ورفعه انتهى . (مأسور) أى محبوس وممنوع عن دخوله الجنة . قاله فى فتح الودود (فلقد رأيته) أى الرجل من بنى فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أى ذلك الرجل (عنه) أى عن المأسور بدينه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وذكر أنه روى عن الشـعبى مرسلا ، وذكر البخارى فى التاريخ الـكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبى من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم . قال فى تهذيب التهذيب : وروى عنه عامر الشعبى ولم يرو —

٣٣٢٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ابنَ مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال « إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِى نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاء » .

— عنه غيره . قال البخارى : ولا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبى من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى .

(إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمى : أى من أعظمها فحذف من وهى مرادة ، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن . قال المناوى أى أن يلقى الله متلبساً بها مصراً عليها ، وهو إما ظرف أو حال انتهى . أى فى حال لقيه بها (بها) أى بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التى نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه ، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد . قال الطيبى رحمه الله : فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين فى قوله « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وها هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق ؟ قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين ، وهذا مجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أى لا يترك لذلك الدين مالا يقضى به .

قال المظهر : فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان —

٣٣٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِىُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبِى سَلَمَةَ عن جَابِرٍ قالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لايُصَلِّى عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فأُتِىَ بِمَيِّتٍ فقالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فقالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ : هُمَا عَلَىَّ يارَسُولَ اللهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فلما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

بل الاقتراض والتزام الدين جائز ، وإنما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى كذا فى المرقاة . قال العزيزى : هذا محمول على ما إذا قصر فى الوفاء أو استدان لمعصية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا يصلى على رجل مات وعليه دين) قال القاضى رحمه الله وغيره : وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير فى الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ماعليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى .

(أنا أولى بكل مؤمن إلخ) فى كل شىء لأنى الخليفة الأكبر الممد لكل موجود ، فحكمى عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم ، وذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاؤه) مما يفىء الله به من غنيمة وصدقة ، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه فى كتاب الفرائض . قال المنذرى : وأخرجه

٣٣٢٨ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ ، قالَ عُثمانُ وأخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن سِماكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ قال : « اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعاً [تَبِيعاً] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، فأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وقالَ : لا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ » .

البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة .

(اشترى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من عير) بكسر العين أى قافلة (بيعاً) وفى بعض النسخ تبيعاً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم النفع والربح فى ذلك المال الذى اشتراه من العير (فباعه) النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المال بالربح بعد أن قبضه . وعند أحمد فى مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « قدمت عير المدينة فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم فربح أواقى فقسمها فى أرامل بنى عبد المطلب وقال لا أشترى شيئاً ليس عندى ثمنه (على أرامل بنى عبد المطلب) قال فى القاموس : رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامل وأراملة انتهى . والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلا ومن وجه متصلا ولم يتكلم عليه المنذرى .

١٠ — باب فى المطل

٣٣٢٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَطَلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

(باب فى المطل)

أى التسويف والتأخير (مطل الغنى) أى تأخيره أداء الدّين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووى (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أى جعل تابعًا للغير بطلب الحق ، وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على ملىء) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أى غنى . فى النهاية : الملىء بالهمزة الثقة الغنى ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أى فليحتل أى فليقبل الحوالة .

قال النووى : مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب ، وقيل للاباحة ، وقيل للوجوب انتهى .

قال الخطابى : فى قوله مطل الغنى ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنيًا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا ، وإذا لم يكن ظالمًا لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم . وقوله أتبع بريد إذا أحيل ، وأصحاب الحديث يقولون أُتبّع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن أُفْعِلَ انتهى :

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١١ – باب فى حسن القضاء

٣٣٣٠ – حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِى رَافِعٍ قال : « اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فى الْإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

(باب فى حسن القضاء)

(استسلف) أى استقرض (بكرا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إبل من الصدقة) أى قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خياراً) يقال جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أى الجمل الخيار (إياه) أى الرجل . وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض .

وقال النووى رحمه الله : يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد . ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها . وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « فإن خير الناس أحسنهم قضاء » وفى الحديث دليل على أن رد الأجود فى القرض أو الدَّين من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً فى عقد القرض .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن مُحَارِبِ ابنِ دِثَارٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال : «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي» .

١٢ — باب فى الصرف

٣٣٣٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [بِالْوَرِقِ - بِالذَّهَبِ] رِباً إِلاَّ هَاء وَهَاء ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاء وَهَاء ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاء وَهَاء ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاء وَهَاء»

— (كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين الخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى الصرف)

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، سمى به للحاجة إلى النقل فى بدليه من يد إلى يد ، والصرف هو النقل والرد لغة . كذا فى الهداية .

(الذهب بالفضة) أى ولو متساويين هكذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الذهب بالذهب ، وفى بعضها الذهب بالورق (ربا إلا هاء وهاء) أى مقبوضين ومأخوذين فى المجلس قبل التفرق ، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله . وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووى .

قال الخطابى : وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما —

٣٣٣٣ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أبي الْخَلِيلِ عن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عن أبي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ — وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا — يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بالشَّعِيرِ ، — وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا — يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا » .

— ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أى خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً . قاله فى المجمع . قال الخطابى : والمعنى كلاهما سواء ، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشىء من تبر غير مضروب ، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا (مدى بمدى) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا . كذا فى المجمع . وقال الخطابى : والمدى مكيال معروف ببلاد الشام ، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى ، والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) أى أعطى الزيادة (أو ازداد) أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى أوقع نفسه فى الربا المحرم .

قال التوربشتى : أى أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰـذَا الحدِيثَ سَعِيـدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَهِشَـام الدَّسْتَوَائِىُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بإِسْنَادِهِ .

٣٣٣٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ عن أَبِى قِلَابَةَ عن أَبِى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَزَادَ قال «فإِذَا اخْتَلَفَ [اخْتَلَفَتْ] هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»

— من ربا الشىء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة .

قال الخطابى : فيه بيان أن التقابض شرط فى صحة البيع فى كل ما يجرى فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان ، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا ، فنص عليه كما ترى . وجوّز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنمـا يجب فى الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما ، وجملته أن الجنس الواحد مما فيـه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقـداً انتهى (قال أبو داود روى هذا الحديث الخ) يعنى أن سـعيداً وهشاماً رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبى الخليل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والنسائى بنحوه وفى ألفاظه زيادة ونقص .

(إذا كان) أى للبيع (يداً بيد) أى حالا مقبوضاً فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

١٣ — باب فى حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٣٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالُوا أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ ح ، وأخبرنا ابنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ حدَّثنى خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ قال : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، قال أَبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ [مُغَلَّفَةٌ] بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فقالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قال : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا ، وَقالَ ابنُ عِيسَى : أَرَدْتُ التِّجَارَةَ »

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ فى كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ .

(باب فى حلية السيف تباع بالدراهم)

(بقلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهى بالفارسية مهرة (معلقة) وفى بعض النسخ مغلفة بالغين المعجمة (ابتاعها) أى اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أى بين الذهب والخرز(إنما أردت الحجارة) يعنى الخرزة أى المقصود الأصلى هو الخرز ، وليست الخرز من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أى قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان فى كتابه الحجارة) أى فى كتاب ابن عيسى ، ووقع فى بعض النسخ فغيره فقال التجارة ، ولم يوجد هذا اللفظ فى عامة النسخ الحاضرة .

— قال الخطابى : فى هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شىء غير الذهب ، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعى ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذى هو الثمن أكثر من الذهب الذى هو مع السلعة أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا فى القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

قلت : قال مالك فى الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفى شىء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة مافيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة مافيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد ، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى .

قال الخطابى : وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة ، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجرى » ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما . فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذى هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذى هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التى هى الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصراً .

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا —

٣٣٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ ابنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانيِّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ ».

٣٣٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبي جَعْفَرٍ عن الْجُلَاحِ أبي كَثِيرٍ قالَ حدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانيُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ [الأُوقِيَّةَ] مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فقالَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ »

— وجعل الزائد مقابلا للصنعة وقد أطال الكلام فى أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى فى كتابه جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين. والحديث سكت عنه المنذرى.

(سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (ففصلتها) أى ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع) أى القلادة نفى بمعنى نهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

(عن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفى بعض النسخ الأوقية. قال النووى: الوقية هى لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة فى أوله (ثم اتفقا) أى قتيبة وغيره. قال النووى: يحتمل أن مراده كانوا —

١٤ – باب فى اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٣٨ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، المَعنى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال «كُنتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِى هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِى هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ».

— يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا انتهى. قال المنذرى: وأخرجه مسلم.

(باب فى اقتضاء الذهب من الورق)

أى الفضة، أى أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقى أى أخذت.

(بالبقيع) بالموحدة قال فى فتح الودود يراد به بقيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع) أى الإبل تارة (وآخذ الدراهم) أى مكان الدنانير (وأبيع بالدراهم) أى تارة أخرى (آخذ هذه من هذه) أى الدراهم من الدنانير (لا بأس أن تأخذها) أى أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس —

٣٣٣٩ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ الْأَسْوَدِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ ، لَمْ يَذْكُرْ : بِسِعْرِ يَوْمِهَا » .

— بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله فى فتح الودود (وبينكما شىء) أى غير مقبوض والواو للحال .

قال الخطابى : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شىء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض . وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم ، والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه فى الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً . وأخرجه النسائى أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقى . والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب ، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى كلام المنذرى .

(لم يذكر) أى اسرائيل (بسعر يومها) أى لم يذكر هذا اللفظ .

١٥ — باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة [نسية]

٣٣٤٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ « أنّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً [نَسِيَّةً] »

(باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة)

بوزن كريمة منصوب على التمييز . —

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه) أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه ترجيحاً للمحرم على ماسيجىء من المبيح ، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا فى فتح الودود . قال الخطابى : وجهه عندى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة . تم كلامه .

وقد روى هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحي بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقى والبزار وغيرهما ، وقال البزار : ليس فى هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه على بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى : سألت محمداً ــ يعنى البخارى ــ عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروية عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٦ — باب فى الرخصة فى ذلك

٣٣٤١ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عنْ مُسْلِمِ بن جُبَيْرٍ عن أبى سُفْيَانَ عنْ عَمْرِو بن حَرِيشٍ عنْ عبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو «أنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإبِلُ فأمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ فِى قِلاصِ الصَّدَقَةِ

— أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة فى الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل حديث عبد الله بن عمر والذى يليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدينى وغيره هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة : وقال الشافعى رضى الله عنه وأما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى : الحسن عن سمرة مختلف فى اتصاله عند أهل الحديث . وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة صحيفة . وقال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية .

(باب فى الرخصة فى ذلك)

(أن يجهز جيشاً) أى يهيىء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح —

فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

— وغيرهما (فنفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء و بالدال المهملة أى فنيت أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملا وبقى بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ) أى لمن ليس له إبل (فى قلاص الصدقة) جمع قلوص وهو الفتى من الإبل ، وفى بعض النسخ على مكان فى (إلى إبل الصدقة) أى مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة . قاله القارى .

قال فى النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد فى معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعى : المراد به النسيئة من الطرفين وهى من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار ، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك . وقد أمكن الجمع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال البيهقى : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو: البعير بالبعيرين ، إلى خروج المصدق» بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا غير حديث محمد بن إسحاق ، فإنه يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو .

١٧ — باب فى ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٤٢ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمَذَانِىُّ وَقتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ » .

— بما سلف عن الشافعى ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فإن ثبت ذلك فى اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهى أرجح من حديث ابن عمرو ، ثم ذكر وجوه الترجيح ، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق فى هذا الحديث وذكر ذلك البخارى وغيره .

وحكى الخطابى أن فى إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا ، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهى محمولا على أن يكون كلاهما نسيئة .

(باب فى ذلك إذا كان يداً بيد)

(اشترى عبداً بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد ، وهذا مما لا خلاف فيه . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى أتم منه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس » وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن =

= أبيه عن ابن عباس « أنه سئل عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين »

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على « أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل »

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة »

ثم كتب الشيخ بخطه :

باب فى ذلك يداً بيد

روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يداً بيد » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وفى مسند أحمد عن ابن عمر « أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والبختية بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يداً بيد »

قال الإمام أحمد والبخارى : حديث ابن عمر هذا : المعروف مرسل .

فاختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال، وهى أربع روايات عن أحمد

إحداها : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساوياً ، وحالا ونساء ، وأنه لا يجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى رواياته ، واختارها القاضى وأصحابه ، وصاحب المغنى .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، وهى مذهب أبى حنيفة ، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر .

والرواية الثالثة عنه : أنة يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا، ويحرم مع التفاضل .

وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر . =

= وهـذا أعدل الأقوال فى المسـألة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدين حالا ، وعبد بعبد نساء ، إلا أن لمالك فيه تفصيلا .

والذى عقد عليـه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضـل والنساء معاً فى جنس من الأجناس ، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع ، فيجوز بيـع البعير البختى بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية إبله إلى أجل ، لاختلاف المنافع ، وإن أشبه بعضها بعضاً ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .

فسر مذهبه : أنه لا يجتمع التفاضل والنساء فى الجنس الواحد عنده ، والجنس ما اتفقت منافعه ، وأشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت حقيقته .

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسألة المعضلة ، ومآخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح فى جواز المفاضـلة والنساء ، وهو حديث حسن .

قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : أبو سفيان الذى روى عنـه محمد بن إسحاق — يعنى هذا الحديث — ماحاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدى ؟ قال : هو حديث مشهور ، ولـكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذى كان يأخذه إنما هو للجهاد ، والذى جعله عوضه هو من إبل الصدقة ، قد يكون مع بنى المخاض ، ومن حواشى الإبل ونحوها .

وأما الإمام أحمـد : فإنه كان يعلل أحاديث المنـع كلها . قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبنى أن يتوقاه ، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر ، فقال : هما مرسـلان . وحـديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من سمرة .

وأما حـديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنـه ، فقال الإمام أحمد : هذا حجاج زاد فيه « نساء » والليث بن سـعد سمعه من أبى الزبير ، لايذكر فيه « نساء » .

وهذه ليست بعلة فى الحقيقة ، فإن قوله « ولا بأس به يداً بيـد » يدل على أن قوله « لا يصلح » يعنى نساء ، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لوسكت عنها لـكانت =

١٨ – باب فى الثمر بالتمر

٣٣٤٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزِيدَ أنَّ زَيْدًا أبا عَيَّاشٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بن أبِي وَقَّاصٍ عنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فقَالَ لَهُ سَعْدٌ أيُّهُمَا أفْضَلُ ؟ قَالَ البَيْضَاءُ قالَ فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقالَ

(باب فى الثمر بالتمر)

(عن البيضاء بالسلت) قال الخطابى : البيضاء نوع من البر أبيض اللون .

= مفهومة من الحديث ولكنه معالل بالحجاج ، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغ الدارقطني فى السنن فى تضعيفه وتوهينه .

وقد قال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة ، وهذا كله مع اتحاد الجنس .

وأما إذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، إلا ما حكى رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه متفاضلا يداً بيد ، ولا يجوز نساء ، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة فى المسألة .

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد » ولم يخص به الجنس المتحد ، وكما يجوز التفاضل فى المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره ، إذا قيل إنه ربوى .

وهذه الرواية فى غاية الضعف ، لمخالفتها النصوص ، وقياس الحيوان على المكيل فاسد ، إذ فى محل الحكم فى الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة فى الفرع ، وهى مؤثرة فى التحريم .

وحديث جابر – لو صح – فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه ، كما هو مذكور فى حديث ابن عمر .

=

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟

— وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه. وقال بعضهم : البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر . وإذا كان الرطيب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح النسيئة انتهى .

وقال فى المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح ، لأن البيضاء هى الحنطة . انتهى (يسأل) بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس) قال القاضى رحمه الله : ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف ، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا ، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا فى المرقاة . —

= فهذه نكت فى هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة فى كتاب وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر « أن مولى لبنى مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا »

« والسلت» نوع غير البر وهو أدق منه حباً .

قال البيهقى : وهذا يخالف رواية الجماعة ، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر . =

قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ اسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ .

— قلت : هذا الحديث المروى عن هـذا الراوى هو الحديث الآتى فى الباب ، ولفظ نسيئة فيـه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنـذرى على هذا الحديث (فنهاه) أى السائل المدلول عليـه بقوله يسأل (عن ذلك) أى عن شراء التمر بالرطب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

وقال الخطابى : وقد تـكلم بعض الناس فى إسناده إلى سعد بن أبى وقاص —

= والخبر يصرح بأن المنـع إنما كان لنقصان الرطب فى البعض ، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهى لأجل النسيئة ، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها فى هذا الحديث .

وقد روينا فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبـدو صـلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر »

وفى الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل » وفى رواية إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبايعوا الثمر بالتمر » هكذا روى مقيداً . آخر كلامه .

وحديث أبى هريرة ــ الذى أشار إليه ــ رواه مسلم فى صحيحه .

وحديث ابن عمر متفق على صحته .

ولفظ الصحيحين فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيـع الرطب بالتمر » =

٣٣٤٤ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُوتَوْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ عنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ أنَّ أبَا عَيَّاش أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئَةً ».

— وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد ابن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِى أَنَسٍ عنْ مَوْلَى لِبَنِى مَخْزُومٍ عنْ سَعْدٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٩ – باب فى المزابنة

٣٣٤٥ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ أَبِى زَائِدَةَ عنْ عُبَيْدِاللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلاً » .

— هؤلاء الأربعة على خلاف ماروا ه يحيى يعنى ابن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقى ، ورواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذرى .

(باب فى المزابنة)

لم يوجد هذا الباب فى بعض النسخ . والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد . وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

وفى صحيح مسلم عن نافع : المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا فى صحيح البخارى .

(نهى عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيداً . والعلة فى النهى عن ذلك هو —

٢٠ – باب فى بيع العرايا

٣٣٤٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرنى خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ » .

— الربا لعدم التساوى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

(باب فى بيع العرايا)

جمع عرية بتشديد الياء . قال النووى : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا ، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان فى المجلس ، فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز فى ما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فى ما زاد عليه ، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أصحهما لا يجوز ، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء ، وأنه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار ، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء ، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى .

(رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب) وفى رواية للبخارى « بالرطب أو بالتمر » وكذا فى رواية لمسلم .

قال القسطلانى : مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، وهو وجه عند الشافعية ، فتكون أو للتخيير ، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم . وما فى أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره .

وقد وقع فى رواية عند النسائى والطبرانى مايؤيد أن أو للتخيير لا للشك —

٣٣٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ عنْ بَشِيرِ بن يَسارٍ عن سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا» .

— ولفظه «بالرطب وبالتمر» انتهى قلت : ورواية أبى داود هذه أيضاً تؤيد أن أو فى رواية الشيخين للتخير لا للشك والله تعالى أعلم .

قال الخطابى : العرايا مستثناة من جملة النهى عن المزابنة ألا تراه يقول رخص فى بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر ، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وامتنع من القول به أصحاب الرأى ، وذهبوا إلى جملة النهى الوارد فى تحريم المزابنة ، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى .

قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بخرصها تمراً» وأخرجه البخارى ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره» وأخرجه النسائى ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك .

(عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة أى الرطب (بالتمر) أى اليابس (أن تباع بخرصها) بفتح الخاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر . —

٢١ – باب فى مقدار العرية

٣٣٤٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عَنْ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ.

قالَ أبو دَاوُدَ: وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أَبِي سُفْيَانَ.

قالَ أبو دَاوُدَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَادُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ.

— ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعنـد الطبرانى «أن يبيعها بخرصها كيلا» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليـه ولا بيعه على الأرض بقدره من اليابس، لأن من جملة معانى بيع العرايا أكله طرياً على التدريج وهو منتف فى ذلك. وافهم قوله «كيلا» أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع (يأكلها أهلها) أى المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلانى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

(باب فى مقـدار العرية)

أى مقدارها الذى يجوز فيه العرية.

(وقال لنا القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة (واسمه) أى اسم أبى سـفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الزاى مولى ابن أبى أحمد (رخص) من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق) جمـع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. ذكره الطيبى. —

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ .

٢٢ — باب فى تفسير العرايا

٣٣٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أَخبرنى عَمْرُو بنُ الحارِثِ عن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ الأنصارِيِّ أنَّهُ قالَ : الْعَرِيَّةُ

— وقد وقع الاتفاق بين الشافعى ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » أخرجه أحمد ، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . كذا فى السبل .

(قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ . وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً .

قال ابن المنذر : الرخصة فى الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهى عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن إباحته وقد شك الراوى ، وقد رواه جابر فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور ، وهذا القول صحيح ، وقد ألزمه المزنى الشافعى وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى تفسير العرايا)

جمع عرية كقضية وقضايا . قال فى الفتح . وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك —

الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِى مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالِاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ » .

٣٣٥٠ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عن ابن إسْحَاقَ قالَ : « الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا » .

— فقيراً (الرجل يعرى) بضم الياء من الإعراء أى يهب (أو الرجل يستثنى من ماله) أى بستانه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فيشق عليه) أى على الواهب (أن يقوم) أى الموهوب له (بمثل خرصها) أى قدر ما عليها من الثمر .

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذرى .

وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشترى رطبها منه بتمر بأبس ، هكذا علقه البخارى عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوى عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً ، فيرخص له فى ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعى فى الأم وحكاه عنه البيهقى : إن العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . كذا فى النيل وفى اللمعات . ونقل عن أبى حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره —

٢٣ — باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٥١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ » .

— أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع انتهى . وبسط الحافظ ابن حجر فى تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح البارى فإن فتح البارى مَنٌّ من الله تعالى على العلماء .

(باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) أى يظهر حمرتها وصفرتها . وفى رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته » كذا فى النيل . وقال القسطلانى : وبدو الصلاح فى كل شىء هو صيرورته إلى الصفة التى يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع) أى لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمشترى) أى لئلا يضيع ماله . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور . وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم . وبدو الصلاح فى شجرة ولو فى حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس ، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه ، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا فى البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شىء قبل كمال —

٣٣٥٢ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يَزْهُوَ] وَعنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

— صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفى كل منهما حرج لا يخفى . ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلانى فى شرح البخارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نهى عن بيع النخل) أى ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر . قال تعالى ﴿ نخل خاوية ﴾ و﴿ نخل منقعر ﴾ قال الخطابى : قوله « حتى تزهو » هكذا يروى ، والصواب فى العربية حتى تزهى ، والإزهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر ، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى .

وقال ابن الأثير : ومنهم من أنكر تزهى ومنهم من أنكر تزهو ، والصواب الروايتان على اللغتين ، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . ذكره القسطلانى . قلت : والصواب ما قال ابن الأثير ، فنى القاموس زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهّى ، وذكر النخل فى هذه الطريق لكونه الغالب عندهم ، وأطلق فى غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فى الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجمة .

قال النووى : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هى —

٣٣٥٣ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةٍ] وَأنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ » .

٣٣٥٤ — حدثنا أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِىُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانٍ قال أخبرنا [أنبأنا] سَعِيدُ بنُ مِينَاء قال سَمِعْتُ جَابِرَ

— الآفة تصيبه فيفسد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمدانى الزبادى الحمصى صدوق من الخامسة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم) قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاى على البناء للمفعول أى حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) أى آفة . وفى بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) أى من غير أن يشد عليه ثوبه . كذا فى النهاية أى إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام . كذا فى فتح الودود .

قال فى المجمع : وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته ، ومنه نهى أن يصلى حتى يحتزم أى يتلبب ويشد وسطه انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى أبى ذباب أبو الوليد —

ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ ، قِيلَ : وَمَا تُشْقِحَ ؟ قال : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » .

٣٣٥٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » .

— المكى وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقح) يقال أَشْقَحَ وَشَقَّحَ بالتشديد . كذا فى فتح الودود . قال فى الفتح : من الرباعى يقال اشقح ثمر النخل يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف . وقال الكرمانى : التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله فى الفتح من باب الأفعال والكرمانى من باب التفعيل ذكره القسطلانى (قال تحمار وتصفار الخ) من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر . قال الجوهرى : احْمَرَّ الشىء واحمارَّ بمعنى . وقال فى القاموس : إحمر احمراراً صار أحمر كاحمار ، وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، ولفظ مسلم قال «قلت لسعيد ماتشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه « قلت لجابر ما تشقح » الحديث . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وأخرجه مسلم أتم منه .

(حتى يسود) بتشديد الدال أى يبدو صلاحه ، وزاد مالك فى الموطأ « فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة » (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

—

٣٣٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدثنى يُونُسُ قالَ : « سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ فى ذَلِكَ ، فقالَ : كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبى حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال : كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا فإذا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قال المُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ

— (وماذكر فى ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس) أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا جد الناس) بالجيم والدال المهملة أى قطعوا الثمار .

قال فى الصحاح : جد النخل يجده أى صرمه ، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام .

وقال فى باب الميم : صرمت الشىء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أى جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (قد أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الإلف النون . وقال بعضهم بفتح الدال .

قال ابن الأثير : وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام . وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (وأصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أى انتفض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسلانى .

النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَامَّا لاَ فَلاَ تَبْتَاعُوا [تَتَبَايَعُوا] الثَّمَرَةَ [الثَّمَرَ] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ [صَلاَحُهَا] لِـكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ » .

٣٣٥٧ — حدثنا ابنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ

— وفى القاموس : قشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره (وأصابه مراض) قال فى المجمع : هو بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك ، وأمرض إذا وقع فى ماله العاهة (عاهات) أى هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى : فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معـــه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (كالمشورة) بضم معجمة وسـكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله فى المجمع .

وقال فى القاموس : المشورة مفعلة لا مفعولة . قال القسطلانى : والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى (فإما لا) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون فى الميم وحذف الفعل .

وقال الجواليقى : العوام يفتحون الألف والصـواب كسرها وأصـله أن لا يـكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة .

وعن سيبويه افعل هـذا إن كنت لا تفعل غيره لـكنهم حذفوا لـكثرة استعمالهم إياه .

وقال ابن الأنبارى : دخلت ما صلة كقوله عز وجل ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن —

عن عَطَاء عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلا يُبَاعُ إِلَّا بالدَّنَانيرِ أو بالدَّرَاهِمِ [بالدِّينَارِ أو الدِّرْهَمِ] إلا الْعَرَايَا » .

٢٤ — باب فى بيع السنين

٣٣٥٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ » .

—لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه ، فاكتفى بلا من الفعل . قاله العينى فى شرح البخارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً .

(ولا يباع إلا بالدنانير أو بالدراهم إلا العرايا) قال النووى : معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه انتهى

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

[كذا فى نسخة المنذرى والحديث قد أخرجه مسلم مطولا ، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولا وابن ماجه مختصراً ، فسقط لفظ مسلم مطولا من قلم الناسخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم منه]

(باب فى بيع السنين)

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر ، ويقال له بيع المعاومة .

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابى : هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة —

— أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا ، وهل يثمر النخل أم لا ، وهذا فى بيوع الأعيان ، وأما فى بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف فى شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر مادامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القارى .

وقال الخطابى : هكذا رواه أبو داود ، ورواه الشافعى عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح ، والجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها . وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

وقال مالك توضع فى الثلث فصاعداً ولا توضع فى ماهو أقل من الثلث . قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشترى عليها ، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو —

قال أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَصِحَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الثُّلُثِ شَىْءٌ ، وَهُوَ رَأْىُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٣٣٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبى الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ ابنِ مِينَاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُعَاوَمَةِ ، وَقَالَ أَحَدُهُما بَيْعِ السِّنِينَ » .

— صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهى فائدة انتهى .

(قال أبو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة فى بعض النسخ ، وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشترى ، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث .

قال المنذرى : وأخرج النسائى الفصلين مفرقين ، وأخرج مسلم وابن ماجه النهى عن بيع السنين ، وفى لفظ لمسلم ثمر السنين .

(وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة) هى مفاعلة من العام ، كالمسانهة من السنة ، والمشاهرة من الشهر أى بيع السنين .

قال فى النهاية : هى بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعداً قبل أن تظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما) أى أبى الزبير وسعيد بن ميناء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم أتم منه ، وأخرجه ابن ماجه .

٢٥ – باب فى بيع الغرر

٣٣٦٠ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى زِيَادٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ . زَادَ عُثْمَانُ : وَالْحَصَاةِ » .

(باب فى بيع الغرر)

بفتح الغين وبراءين أى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا كبيع الآبق ، والطير فى الهواء، والسمك فى الماء ، والغائب المجهول ، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه ، من غر الثوب أى طيه ، أو من الغرة بالكسر ، أى الغفلة ، أو من الغرور قاله القارى (نهى عن بيع الغرر) قال الخطابى : أصل الغرر هو ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه ، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أى على كسره الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصيناً للأموال أن تضيع ، وقطعاً للخصومة بين الناس . وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووى : فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثانى أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٣٣٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ بِيْعَتَيْنِ وَعنْ لِبْسَتَيْنِ ، أَمَّا الْبِيْعَتَانِ فالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ »

٣٣٦٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، زَادَ « فاشْتِمَالُ [وَاشْتِمَالُ] الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَضَعُ طَرَفَىْ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ

— (نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح المرة وبالكسر للحالة والهيئة . قاله القسطلانى (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من اللمس (والمنابذة) مفاعلة من النبذ ويأتى تفسيرهما فى الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتى تفسيره (وأن يحتبى الرجل الخ) وهى اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شىء) أى مما يستره ، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أى قال كاشفاً عن فرجه ، أو قال ليس على فرجه منه شىء وليس فى بعض النسخ لفظ أو .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(ويبرز) من الإبراز أى يظهر (شقه الأيمن) أى جانبه الأيمن والمعنى —

وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، فَإِذَا [إِذَا - وَإِذَا] مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

٣٣٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرَنى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً .

— يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت) أى ألقيت (والملامسة أن يمسه) أى يمس المستام الثوب ، وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف . ووقع عند النسائى من حديث أبى هريرة « والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك » .

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة : أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه »

قال الحافظ : وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين .

قال : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، وهى أوجه للشافعية أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول له صاحب الثوب بعتكه هكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذى فى الأحاديث .

الثانى : أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . —

٣٣٦٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ »

٣٣٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ قال « وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَها ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتى نُتِجَتْ » .

— الثالث : أن يجعل اللمس شرطاً فى قطع خيار المجلس . والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهى أوجـه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبـذ بيعاً كما تقدم فى الملامسـة ، وهو الموافق للتفسير المذكور فى الأحاديث . والثانى أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة .

والثالث : أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار ، هكذا فى الفتح . والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

(عن بيع حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء ، وهو مصدر حبلت تحبل ، والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثـل ظلمة وظالم ، والهاء فيه للمبالغة ، وقيل هو مصدر سمى به الحيوان ، كذا فى النيل ويأتى تفسير بيع حبل الحبلة فى الباب من المؤلف ، والحديث أخرجه البخارى والنسائى .

(قال وحبل الحبلة) قال الزرقانى فى شرح الموطأ ، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم» انتهى (أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الأفعال التى لم تسمع —

— إلا كذلك نحو جن (الناقة) بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها) أى مافى بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل شتى نتجت) ووقع فى رواية للبخارى بعد الحديث المرفوع « وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها »

قال القسطلانى : وصفته كما قاله الشافعى ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه .

قال النووى : ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ، وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى والحديث أخرجه مسلم .

٢٦ — باب فى بيع المضطر

٣٣٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ، قال أبُو دَاوُدَ: كَذَا قال مُحَمَّدٌ، قال أخبرنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ، أوْ قال قالَ عَلِيٌّ، قالَ ابنُ عِيسَى هَكَذَا حدثنا هُشَيْمٌ قال: « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى ما فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلاتَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أنْ تُدْرِكَ ».

(باب فى بيع المضطر)

مفتعل من الضر وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

(أنبأنا صالح بن عامر) قال فى التقريب: صالح بن عامر عن شيخ من بنى تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور فى سننه، وهم المزى فقال صوابه صالح عن عامر أى ابن حى عن الشعبي وليس كما قال انتهى (أو قال قال على) شك من هشيم أو صالح (قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) أى بالشك (قال) أى على رضى الله عنه (زمان عضوض) قال فى القاموس: عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا أمسكته بأسنانى أو بلسانى وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالظاء، وعض الأسنان بالضاد (يعض الموسر) أى صاحب يسار (على ما فى يديه) أى بخلا (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالجود (ولا تنسوا الفضل بينكم) أى أن يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون) عطف على قوله يعض الموسر —

٢٧ — باب فى الشركة

٣٣٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنِ الزِّبْرِقَانَ عن أبى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ عن أبيـهِ عن أبى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال : « إنَّ اللهَ تَعالَى

— (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) قال فى النهاية : هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهـذا بيع فاسد لا ينعقد ، والثانى أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يديه بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله فى حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ، ولـكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشـترى إلى الميسرة أو يشـترى السلعة بقيمتها ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم . ومعنى البيـع هاهنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع (وبيع الغرر) تقدم تفسيره (قبل أن تدرك) بضم أوله وكسر الراء .

قال فى القاموس : وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبـدو صلاحها . قال المنذرى فى إسناده رجل مجهول .

(باب فى الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء . وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتـح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهـاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهى لغة الاختلاط ، وشرعاً ثبوت الحق فى شىء لاثنـين فأكثر على جهة الشيوع ، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء .

(عن أبى حيان التيمى عن أبيـه الخ) قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى : هذا الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبى حيان ، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه . —

يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ [بَيْنِهِمَا] » .

— وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا فى مرقاة الصعود .

قلت اسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان . قال فى التقريب : ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمى وثقه العجلى كما فى التقريب (أنا ثالث الشريكين) أى معهما بالحفظ والبركه أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير فى معاملتهما (خرجت من بينهم) وفى بعض النسخ « من بينهما » بالتثنية وهو الظاهر ، أى زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما .

وزاد رزين « وجاء الشيطان » أى ودخل بينهما وصار ثالثهما .

قال الطيبى رحمه الله : الشركه عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز ، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة ، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط ، فسمى ذاته تعالى ثالثهما ، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما ، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة .

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً ، لأن كل واحد من شريكين ، يسعى فى غبطة صاحبه ، وأن الله تعالى فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٨ — باب فى المضارب يخالف

٣٣٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قالَ حدَّثنى الحَىُّ عن عُرْوَةَ — يَعْنى ابنَ الجَعْدِ البَارِقِىَّ — قال « أعْطَاهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم دِينَاراً يَشْتَرِى بِهِ أُضْحِيَةً أوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ]

(باب فى المضارب يخالف)

المضاربة هى قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح . قاله الطيبى وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر ، لما كان الربح يحصل فى الغالب بالسفر . أو من الضرب فى المال وهو التصرف . والعامل مضارب بكسر الراء ، وتسمى المضاربة فى لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف .

(عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثنى الحى) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أى القبيلة ، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقى والخطابى وسيجىء ، وفى بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعنى ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة ، وقيل ابن أبى الجعد (البارق) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزد ، وهو بارق بن عدى ابن حارثة ، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووى فى تهذيب الأسماء (أعطاه) أى عروة (ديناراً يشترى به) فيه دليل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والحديث مخرج فى صحيح البخارى ، أخرجه فى ذكر الأنبياء والمناقب ، فى الأبواب التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب ترجمته « باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية » فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : =

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِى بَيْعِهِ ، فَكَانَ لو اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ » .

— على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى قاله — الشوكانى (أو شاة) شك من الراوى (فباع إحداهما) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والشافعى فى القديم ، وقواه النووى وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم .

وقال الشافعى فى الجديد : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبع ما ليس عندك » وأجاب عن حديث عروة البارقى بما فيه من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمه منه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال .

ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن .

وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة ، فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعاً بين الأحاديث . قاله الشوكانى (فكان لو اشترى) أى عروة (تراباً لربح فيه) هذا مبالغة فى ربحه أو حقيقة ، فإن بعض أنواع التراب يباع . —

= سمعت الحى يتحدثون عن عروة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة فدعا =

— والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله ، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لايخفى وبوّب الشيخ ابن تيمية فى المنتقى بقوله باب من وكل فى شراء شىء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة وأورد فيه هذا الحديث .

قال الخطابى : واختلاف الفقهاء فى المضارب إذا خالف رب المال ، فروى عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال ، وعن أبى قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك الحكم عند أحمد فى من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين معاً . —

= له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه » قال سفيان « يشترى له شاة كأنها أضحية »

انفرد بإخراجه البخارى .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه .

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه

قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن غرقدة قال « سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه »

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال « الحى يخبرونه عنه » ولكن سمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » قال « وقد رأيت فى داره سبعين فرساً » قال سفيان « يشترى له شاة ، كأنها أضحية »

٣٣٦٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا أبُو المُنْذِرِ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ زَيْدٍ — هُوَ أخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ — أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ عن أبي لَبِيدٍ حدثني عُرْوَةُ بنُ البَارِقِيِّ بِهذَا الخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ .

٣٣٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ أنبأنا سُفْيَانُ حدثني أبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ ، فَرَجَعَ فاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إلَى النَّبِيِّ صلى الله

— وقال الأوزاعي : إن خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل ، وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه انتهى .

قلت : وقد رواه [أي في صحيحه في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] البخاري أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة ، قال البيهقي : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي ، وقال الرافعي : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل في إسناده مبهم والله أعلم .

(أخبرنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة . —

عليه وسلم ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ » .

— (فتصدق به) أى بالدينار . جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به . ووجه الشبه ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها . قاله فى النيل .

قال الخطابى : هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأى لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به ، ويتوقف البيع على إجازة المالك ، فإذا أجازه صح ، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه ، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً . وكان الشافعى لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدرى هل يجيزه أم لا ، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولى ، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم ابن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف فى تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق ، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى .

قال المنذرى : وفى إسناده مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث حبيب ابن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب ابن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ابن حزام . هذا آخر كلامه . وحكى المزنى عن الشافعى أن حديث البارقى ليس بثابت عنده . قال أبو بكر البيهقى : وإنما ضعف حديث البارقى لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحى وهم غير معروفين —

— وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر : الحى الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى لا نعرفهم ، والشيخ الذى أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه ، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث فى قبول الأخبار والله أعلم .

وذكر الخطابى أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لايدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . هذا آخر كلامه . فأما تخريجه له فى صدر حديث « الخير معقود بنواصى الخيل » فيحتمل أنه سمعه من على بن المدينى على التمام فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، وإنما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم « الخير معقود بنواصى الخيل » ويشبه أن الحديث فى الشراء لو كان على شرطه لأخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبى هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه . وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لبيد لِمَازة بن زَبَّار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

٢٩ — باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

٣٣٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أخبرنا أبُو أُسَامَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أبِيهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ . قالُوا : وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ [صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِّ] يارَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الجَبَلُ ، فقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : اذْكُرُوا أحْسَنَ عَمَلِكُمْ قالَ وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أنِّى اسْتَأْجَرْتُ أجِيراً بِفَرَقِ أرُزٍّ ، فَلَمَّا أمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فأَبَى أنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِى فقالَ أعْطِنِى حَقِّى ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إلى تِلْكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا ، فَذَهَبَ فاسْتَاقَهَا » .

(باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل الخ)

(مثل صاحب فرق الأرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . قال فى القاموس : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا . والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الرا وتخفيف الزاى وتشديدها ، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى . قاله القسطلانى .

وقال فى القاموس : الأرز حب معروف وقال فى الصراح أرز برنج (فذكر حديث الغار) لم يذكره أبو داود بطوله ، وذكره البخارى مطولا فى ذكر بنى إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها ، وذكره مسلم فى التوبة (فثمرته) من التثمير أى كثّرت الأرز وزدته بالزراعة (له) أى للأجير (ورعائها) جمع راع —

٣٠ — باب فى الشركة على غير رأس مال

٣٣٧٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا سُفْيَانُ عن

— واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل فى مال الرجل بغير إذنه ، وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى الباب المتقدم ، وترجم البخارى فى صحيحه باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى ثم ذكر هذا الحديث .

وقال القسطلانى فى شرح البخارى وموضع الترجمة من هـذا الحديث قوله إنى استأجرت الخ ، فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولى وشرائه ، والقول بصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغـا ، والقول الجديد بطلانه . وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق ، لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق فى الذمة ، فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته ، فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقاً بذمة المستأجر ، لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، فالنتاج الذى حصـل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما . وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ، ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلانى مختصراً ، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه .

(باب فى الشركة على غير رأس مال)

أى الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل ، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم . —

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ »

٣١ — باب فى المزارعة

٣٣٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : « مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى

— (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهى أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعيِّنان الصنعة ، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة . وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعى شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا فى ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء ، وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة فى المباحات لا تصح . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وهو منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(باب فى المزارعة)

هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووى . —

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْهَا ، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فقالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ : لَيَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً » .

— (فذكرته) أى (ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) أى طاوس (لم ينه عنها) أى عن المزارعة (ليمنح) بفتح الياء والنون أى ليجعلها منيحة أى عارية (خراجاً معلوماً) أى أجرة معلومة . قال الخطابى : خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التى رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى ، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتما نحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا . وقد ذكر رافع بن خديج فى رواية أخرى عنه النوع الذى حرم منها والعلة التى من أجلها نهى عنها ، وذكره أبو داود فى هذا الباب . قلت : أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية فى الباب من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصارى عنه . قال الخطابى : وقد ذكر زيد ابن ثابت العلة والسبب الذى خرج عليه الكلام فى ذلك وبين الصفة التى وقع عليها النهى ، ورواه أبو داود فى هذا الباب . قلت أراد بهذه الرواية . الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت . قال الخطابى : وضعف أحمد ابن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه ، فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول حدثنى عمومتى عنه ، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبى ليلى —

٣٣٧٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ المَعْنَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ عن الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الْوَلِيدِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال قال زَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ : « يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ ، قال مُسَدَّدٌ : مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قَدِ اقْتَتَلَا ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ زَادَ مُسَدَّدٌ : فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .

— ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي . قال الخطابي : وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد ، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده ، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(إنما أتاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال مسدد من الأنصار) أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا) أي أبو بكر ومسدد (فلا تكروا) من الإكراء (فسمع) أي رافع بن خديج (قوله) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تكروا إلخ ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجع عن التعميم كما روى —

٣٣٧٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عنْ سَعْدٍ قالَ : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

— عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكرى الأرض بالورق كذا فى إنجاح الحاجة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(بما على السواقى من الزرع) فى القاموس : الساقية النهر الصغير أى بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد) أى جرى (بالماء منها) أى من السواقى ، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع . كذا فى فتح الودود .

وقال فى المجمع : أى ما جاءنا من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية ، وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب .

قال الأزهرى : السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى .

ولفظ النسائى من هذا الوجه عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة »

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٣٣٧٦ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ ح . وحدثنا قُتَيْبَةُ بنَ سَعِيدٍ أخبرنا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ قال حدَّثني حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قال : « سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فقالَ لا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ عن حَنْظَلَةَ عن رَافِعٍ .

— (بما على الماذيانات) قال النووى : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور .

وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسائل المياه ، وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة .

قال الخطابى : هى الأنهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم انتهى (وأقبال الجداول) أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أى رءوس الجداول وأوائلها ، والجداول جمع الجدول ، وهو النهر الصغير كالساقية ، والقبل أيضاً رأس الجبل .

قال الخطابى : قد أعلمك رافع بن خديج فى هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة —

قال أبُو دَاوُدَ : رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حَنظَلَةَ نَحْوَهُ .

٣٣٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَنظَلَةَ بنِ قَيْسٍ « أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الْأَرْضِ فقالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقِ] فقال : أَمَّا بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَلَا بَأْسَ بِهِ » .

٣٢ — باب فى التشديد فى ذلك

٣٣٧٨ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدَّثنى أَبِى عن جَدِّى اللَّيْثُ قالَ حدَّثنى عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أَخبرنى سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ

— وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ويكون خاصا لرب الأرض والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقى ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له ، وهذا غرر وخطر انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض الخ) قال المنذرى: وهو طرف من الحديث الذى قبله .

(باب فى التشديد فى ذلك)

أى فى النهى عن المزارعة . قال الخطابى : ذكر أبو داود فى هذا الباب طرقا لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التى تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى . —

ابنَ عُمرَ كانَ يُكْرِى أَرْضَهُ [أَرْضَيْهِ] حتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَنْهَى عنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فقالَ : يا ابْنَ خَدِيجٍ ماذَا تُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ فقالَ [قالَ] رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّىَّ — وكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً — يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْدَثَ فى ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ » .

— (كان يكرى) بضم الياء من الإكراء (سمعت عمى) بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية العم مضافا إلى ياء المتكلم (أن الأرض تكرى) بصيغة المجهول (أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وعماه هما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى صحيح البخارى ومسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض »

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »

وعنه قال « كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضول أرضين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » .

=

— ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . —

= وعنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أوحظ»

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه »

وفي لفظ آخر « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها » .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولاتبيعوها » قال سليم بن حبان : فقلت لسعيد بن ميناء : ما «لاتبيعوها يعني الكراء ؟ قال نعم »

وعن جابر قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أوليحرثها أخاه وإلا فليدعها »

وعنه قال « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها »

وهذه الأحاديث متفق عليها ، وذهب إليها من أبطل المزارعة .

وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث ابن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد ابن عبد الرحمن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد . قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث والربع » قال البخاري : وزارع علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على «أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا هم =

— وعن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبى النجاشى عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهـذه الطرق التى ذكرناها كلها أسانيدها جيدة . —

= بالبذر فلهم كذا » وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما يخرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى .

وحجتهم : « معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » وهذا متفق عليه بين الأمة .

قال أبو جعفر « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع »

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً ، لاستمرار العمل به من النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أمحل المحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه .

أحدها : أنه حديث فى غاية الاضطراب والتلون .

قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع : ضروب .

الثانى : أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت ـ وقد حكى له حديث رافع ـ « أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » وقد تقدم .

وفى البخارى : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس « لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم ـ يعنى ابن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن

— وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان . انتهى كلام المنذرى (رواه أيوب) وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وأخرجه النسائى أيضاً (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند —

= عباس — أخبرنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »

فان قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه ، فقد أقره ابن عمر ، ورجع إليه ؟

فالجواب : أولا : أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى المزارعة شيئاً لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثانى : وقد جاء هذا مصرحاً به فى الصحيحين « أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس »

الثالث : أن فى بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق .

ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن =

نَافِـعٍ عن رَافِـعٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عن حَفْصٍ

— النسائى من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع « أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يأثر فى كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذى أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبدالله كراء الأرض . والحديث أخرجه مسلم مختصراً (وكثير بن فرقد) وحديثه عند النسائى من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها » (ومالك) الإمام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) ابن خديج (عن النبى صلى الله عليه وسلم) من غير ذكر واسطة —

= ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول « نهى عن الجعل » ومرة يقول « عن كراء الأرض» ومرة يقول « لا يكاريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى » كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذى لم يضطرب ولم يختلف .

الخامس : أن من تأمل حديث رافع ، وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فانه قال « كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه »

وفى لفظ له « كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع » كما تقدم .

وقوله « ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشىء معلوم مضمون =

ابنِ عِثْمَانِ الحَنَفِيُّ عن نَافِعٍ عن رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وكَذَلِكَ رَوَى [رَوَاهُ] زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عن الحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فقالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نَعَمْ . وكَذَا [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قال] عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن أَبِي النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن أَبِي النَّجَاشِيِّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث (عن حفص بن عثمان) بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله « أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض بشيء » .

والحديث فيه التصريح بسماعة رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) أي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم (زيد بن أبي أنيسة) وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا) أي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى —

= فلا بأس» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً .

قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . =

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ .

— ابن حمزة حدثنى أبو عمرو الأوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج عن رافع « أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، قال سألنى كيف تصنعون بمحاقلكم ، فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير . قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرِعوها أو أمسكوها » .

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمى رافع بن خديج ، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما أبو النجاشى فاختلف عليه أيضاً ، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود أبو النجاشى الخ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أى اسم أبى النجاشى عطاء بن صهيب . —

= وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لتلك العلل .

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه .

السادس : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن توفى واستمرار =

= عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع .

السابع : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده ، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة .

الثامن : أن الذى فى حديث رافع : إنما هو النهى عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة ، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان فى الغنم والغرم فهى كالمضاربة بخلاف الإجارة ، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزى المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ، لأنهما على سواء فى الغنم والغرم ، فهى أقرب إلى العدل ، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة ، وذلك لا يجوز ، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك .

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال فى نصه .

فقالت طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة ، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعه .

قالوا : والعبرة فى العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة ، ولا تصح إجارة وهذه طريقه الشيخ أبى محمد المقدسى

الثانى : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر ، وهذا منتف فى الثلث والربع .

وأما المزارعة : فلأنهما لم يعقدا عقداً مزارعة . إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبى الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة ، وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه .

فحديث رافع : إما أن يكون النهى فيه عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها ، وهى التى فسرها فى حديثه .

وأما المزارعة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهى بحال =

= التاسع : أن ما فى المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة ، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهى عنها ، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان فى الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا فى غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة . وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه ، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه ، كما فى المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة فى المزارعة آكد منها فى المضاربة ، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لاينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال .

فإن قيل : فالشارع نهى عنها ، مع هذه المنفعة التي فيها ، ولهذا قال رافع « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً » ؟

فالجواب : أن الشارع لاينهى عن المنافع والمصالح ، وإنما ينهى عن المفاسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم فى ذلك المنهى عنه منفعة ، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهى ، وما تخيلوه من المنفعة فهى منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول ، فهذا – وإن كان فيه منفعة له – فهو مضرة على المزارع ، فهو من جنس منفعة المرابى بما يأخذه من الزيادة ، وإن كان مضرة على الآخر . والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه ، فجواب رافع : أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التى يستوى فيها العامل ورب الأرض فهى منفعة لهما ، ولا مضرة فيها على أحد ، فلم ينه عنها ، فالذى نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة فى ضمنها منفعة مرجوحة جزئية ، والذى فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة ، لامضرة فيها على واحد منهما ، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء . وقد تقدم فى بعض طرقه « أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ومن كذا ومن كذا . فقال صلى الله عليه =

٣٣٧٩ – حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ قال: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلا يُكَارِيهَا [لا يُكَارِهَا] بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

— (كنا نخابر) أى نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القارى (فذكر) أى رافع (أتاه) أى رافعاً (فقال) أى بعض عمومته (وطواعية الله) أى طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع) كرر للتأكيد (وما ذاك) أى الأمر الذى كان لكم نافعاً (فليزرعها) من زرع يزرع بفتح الراء أى ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها) من باب الإفعال أى ليعطها لغيره يزرعها بغير أجرة (ولا يكاريها) وفى بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهى.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

= وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه» فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهى، وأطلق فى غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، ويدل على أن هذا هو المراد بالنهى.

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجها، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

٣٣٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ قالَ كَتَبَ إلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ وَحَدِيثِهِ .

٣٣٨١ — حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا عُمَرُ ابنُ ذَرٍّ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبِيهِ قال : « جاءَنا أبُو رافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : نَهَانا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنا . وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ [وَطَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ] أرْفَقُ بِنا ، نَهَانا أنْ يَزْرَعَ أحَدُنا إلَّا أرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَها أوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ » .

٣٣٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ أنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال : « جاءَنا رافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عنْ أمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً . وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْفَعُ لَكُمْ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عن الحَقْلِ وَقال : مَنْ اسْتَغْنَى عنْ أرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخَاهُ أوْ لِيَدَعْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ عن مَنْصُورٍ .

— (أو منيحة يمنحها رجل) أى عطية يعطيها رجل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن أسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) أى الزرع يعنى كراء المزارع كذا فى فتح الودود (فليمنحها أخاه) أى بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والإسم المنحة بالكسر وهى العطية أى يجعلها منيحة أى عارية —

قال شُعْبَةُ : أُسَيْدُ ابنُ أَخِي رافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

٣٣٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ قالَ : « بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عنْكَ فِي المُزَارعَةِ ، قال : كَانَ ابنُ عُمَرَ لايَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ ، فقالَ : ما أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ ، قالُوا : لَيْسَ لِظُهَيْرٍ ، قال : أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ ؟ قالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ ، قال : فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ ،

— (أو ليدع) أى ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا) أى كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن أسيد عن رافع ، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج ، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان ، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائى وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير ، وروايته عند النسائى . وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قال شعبة) أى فى بعض روايته (أسيد ابن أخى رافع بن خديج) ولم يذكر شعبة فى بعض روايته هذا اللفظ ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(أخبرنا أبو جعفر الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاماً) أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شىء) مبتدأ خبره بلغنا —

قال رافِعٌ : فأَخَذْنا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ ، قال سَعِيدٌ : أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهْ بِالدَّرَاهِمِ » .

٣٣٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ ، قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمُ ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ قال حدَّثنى عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال : إِنِّي لَيَتِيمٌ فى حِجْرِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فقال : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ ،

— (بها) أى بالمزارعة (وردوا عليه) أى على الفلان (أفقر أخاك) أى أعره أرضك للزراعة ، وأصل الإفقار فى إعارة الظهر ، يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته ظهراً للركوب . قاله الخطابى (أو أكره) أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك . قال المنذرى : وأخرجه النسائى (عن المحاقلة) هى اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر فى الحديث ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . قاله فى المجمع (والمزابنة) هى بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر (ورجل منح أرضاً) أى اعطى عارية قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، وأخرجه ابن ماجه (قال حدثنى عثمان بن سهل) قال فى الأطراف : —

فقال : دَعْهُ فإنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَى [كِرَاءِ] الأَرْضِ » .

٣٣٨٥ — حدثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا بُكَيْرٌ – يَعْنى ابنَ عامِرٍ – عن ابنِ أبى نُعْمٍ قال حدَّثنى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ أنَّهُ زَرَعَ أرْضًا فمَرَّ بهِ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَسْقِيها فسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ ؟ فقال : زَرْعِى بِبَذْرِى وَعَمَلِى لِىَ الشَّطْرُ وَلِبَنِى فُلَانٍ الشَّطْرُ ، فقال : أرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ » .

– والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائى (معه) أى مع رافع (عمران بن سهل) بدل من أخى (عن كرى الأرض) وفى بعض النسخ « عن كراء الأرض » قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب .

(فقال أربيتما) أى أتيتما بالربا أى بالعقد الغير الجائز . وهذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق فى أرض الغير بإذنه . ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلا تبعاً للمساقاة . كذا فى فتح الودود . قال القارى : والفتوى على قولهما انتهى . قال النووى : وتأولوا أى القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهى تأويلين ، أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات ، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها ، والثانى حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها ، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى —

٣٣ — باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٣٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى إسْحَاقَ عن عَطَاء عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .

— البخارى وغيره انتهى قال المنذرى : فى إسناده بكير بن عامر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها)

(من زرع فى أرض قوم إلخ) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواته محتج بهم فى الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى والترمذى بعده ، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج فى قصة « الذى زرع فى ارض ظهير بن رافع — فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته » وقال فيه لأصحاب الأرض « خذوا زرعكم » فجعله زرعاً لهم ، لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده فى الأرض كتولد الجنين فى بطن أمه . ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض . ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلا ، وجعل الزرع لمن يكون فى أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون فى بطن أمه ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذى له شاهد من السنة على مثله — وقد تأيد بالقياس الصحيح — من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق .

— كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ماغرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد استدل به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذراً فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع ، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب ، وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه » الحديث ، وقد تقدم آنفاً ، فدل على أن الزرع تابع للأرض .

قال الشوكانى : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله « ليس لعرق ظالم حق مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة .

—

— وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون .

وقال ابن رسلان : إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد فى الفرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض ، وحديث رافع ورد فى الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه انتهى .

ولكن قال الشوكانى : ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة

(وله نفقته) أى للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول .

قال الإمام أبو سليمان الخطابى بعد ما ضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب ، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه ، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض ، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لانعرف من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ، وقال لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابى : هذا الحديث لايثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثنى —

٣٤ – باب فى المخابرة

٣٣٨٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ عن أَيُّوبَ عن أبى الزُّبَيْرِ قالَ عن حَمَّادٍ

— الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخارى أيضاً ، وقال تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق ، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً .

وقال الخطابى أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : « زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذرى .

(باب فى المخابرة)

قال النووى : المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى .

(أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية كما عند مسلم (أن حماداً) هو ابن زيد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

المخابرة التى نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى التى كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهى التي جاءت مفسرة فى أحاديثهم . ومطلق النهى إنما ينصرف إليها دون مافعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده ، كما بيناه .

وَسَعِيدِ بنِ مِينَاء ثُمَّ اتفَقُوا عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابنَةِ وَالمُخَابرَةِ وَالمَاوَمَةِ ، قال عن حَمَّادٍ وَقال أحَدُهُمَا وَالمُعَاوَمَةِ ، وَقال الآخَرُ بَيْعُ السِّنِينَ ، ثُمَّ اتفَقُوا ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فى العَرَايَا » .

— (حدثاهم) ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث ، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد العنبرى فإنهما روياه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم) أى إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أبى الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) أى مسدد فى روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناء) فقرن حماد بن زيد بأبى الزبير سعيد بن ميناء ، ولفظ مسلم من طريق القواريرى حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) أى قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة) .

قال فى النهاية : محاقلة مختلف فيها قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً فى الحديث وهو الذى يسميه الزرّاعون المحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويداً بيد ، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر انتهى .

وتقدم أيضاً معناه فى الباب الذى قبله (والمعاومة) هى بيع السنين وتقدم معناه فى باب بيع السنين (قال) أى مسدد (عن حماد) بن زيد (قال أحدهما) أى أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ أى ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسد — د

٣٣٨٨ — حدثنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطَاء عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْمُزَابَنَةِ وَعن الْمُحَاقَلَةِ وَعن الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ] » .

٣٣٨٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا ابنُ رَجَاء - يَعْنى الْمَكِّيَّ - قال ابنُ خُثَيْمٍ حدَّثنى عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » .

— عن حماد عن أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء فى باب بيع السنين (وعن الثنيا) أى الاستثناء المجهول ، كأن يقول بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها ، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول ، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء . قاله النووى (ورخص فى العرايا) تقدم شرحه فى باب العرايا .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(السيّارى) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيّار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم) أى إلا أن يكون الاستثناء معلوماً ، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(قال) أى ابن رجاء (ابن خثيم حدثنى) مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة) أى لم يتركها وهى العمل على أرض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة —

٣٣٩٠ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عن ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال : « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ المُخَابَرَةِ . قُلْتُ : وَمَا المُخَابَرَةُ ؟ قال : أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذَ] الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ » .

٣٥ — باب فى المساقاة

٣٣٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ عن

— المجهول أى ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهى أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها . قاله المناوى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة الخ) قال الإمام ابن تيمية فى المنتقى : وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هـذه الأحاديث أى التى ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً ، فقد جاء ما يدل على ذلك ، فروى عمرو بن دينار قال « قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فقال إن أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » رواه أحمد والبخارى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى المساقاة)

هى أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين —

نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٣٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ — يَعْنِى ابنَ غَنَجٍ — عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَفَعَ إِلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرَتِهَا » .

— رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة . قاله الخطابي .

(بشطر ما يخرج) أى بنصفه ، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة .

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة لا يجوز . قاله النووى .

قال الخطابى: وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(يعنى ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة . قاله فى التقريب (وأرضها) أى أرض خيبر (على أن يعتملوها) أى يسعوا فيها بما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفى صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤنة، ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

٣٣٩٣ — حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا [أنبأنا] جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ . قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الْخَرْصَ ، فقالَ فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا قالُوا : أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، قال : فَأَنَا إِلَيَّ حَزْرُ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ ، قالُوا : هٰذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ » .

— فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها) أى نصفها ، وكأن المراد من الثمرة ما يعم الزرع .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (أن له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) أى الذهب (وبيضاء) أى الفضة (يصرم النخل) أى يقطع ثمرها ويجد ، والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاى على الراء ، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) أى ابن رواحة (فى ذه) أى فى هذه النخلات (ألى) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) أى أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض) أى بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤس بغير عمد ، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام . —

٣٣٩٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاء عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قالَ فَحَزَرَ وَقال عِنْدَ قَوْلِهِ وكُلّ صَفْرَاء وَبَيْضَاء — يَعْنِى الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ لَهُ » .

٣٣٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا كَثِيرٌ — يَعْنِى ابنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال : فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقال : فأَنَا أَلِي جِذَاذِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِى قُلْتُ » .

— وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد ، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده . وفى الموطأ « فجمعوا حُلِيًّا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفِّفْ عنا وتجاوز فى القسمة ، فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلىّ وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم . أما الذى عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها ، قالوا بهذا قامت السماوات والأرض .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(قال فحزر) أى من غير ذكر النخل (يعنى الذهب والفضة) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (فأنا ألى) بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أى قطع ثمرها وصرامه . قلت : وهذه الأحاديث هى عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر ، وفيها دلالة على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . —

٣٦ — باب فى الخرص

٣٣٩٦ — حدثنا يَحْـيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ [تَطِيبُ] قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَـيِّرُ الْيَهُودَ [يَهُودَ] يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ

— وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معـدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فـكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق رواية البخارى « بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفى بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر .

واستدل بقوله « على شطر ما يخرج منها » لجوازه المساقاة بجزء معـلوم لا مجهول .

واسـتدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك . وفيه دليـل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيـكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا فى فتح البارى .

(باب فى الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تـكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمراً (قال أخبرت) بصيغة المجهول (فيخرص النخل) بضم الراء أشهر —

أَمْ [أَوْ] يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ » .

— من كسرها (ثم يخير اليهود إلخ) أى يخير ابن رواحة يهود خيبر (إليهم) أى إلى المسلمين . وفى الموطأ « ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى . قال فكانوا يأخذونه » أى إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين ، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكى تحصى الزكاة) بصيغة المجهول فى الأفعال الثلاثة (وتفرق) الثمار فى حوائج الناس . ومراد عائشة رضى الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبًا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن مزين : سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين أو الشريكين ؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلا إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص ، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة .

وقال الباجى : يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الأمام للمستحق من غنى وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره . وقوله فى رواية مالك « إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى » حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة ، فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفىء بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر . —

— وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلى يبين ذلك أن الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة ، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض .

وقال ابن عبد البر : الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة .

قالوا وإنما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة ، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قالت عائشة « إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه .

قلت : حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول انتهى .

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس ، فلعله تركها تدليساً . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى .

ويؤيده ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . وأخرج أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى عن عتاب قال —

— أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب ، وانفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى، عن سعيد وليس بالقوى . قاله ابن عبد البر

وفى النيل قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً ، مرسل ، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى انتهى . لكن قال الزرقانى فى شرح الموطأ : ودعوى الإرسال بمعنى الإنقطاع مبنى على قول الواقدى إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق ، لكن ذكر ابن جرير الطبرى أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين ، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح ، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع .

وأما عبدالرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى .

وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرصتم فخذوا وادعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا فى الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم فى الصحابة —

٣٣٩٧ — حدثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ طَهْمَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّهُ قال : « لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ » .

— من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم . وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص ، وكذا يدل على مشروعية الخرص فى الزرع لعموم قوله إذا خرصتم ، ولقوله اثبت لنا النصف .

(لما أفاء الله) أى رد ، والفىء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصله الرجوع (فأقرهم) أى أهل خيبر أى أثبتهم (وجعلها) أى خيبر (بينه وبينهم) أى على التناصف كما فى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع (فخرصها عليهم) قال الزرقانى : أى لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين ، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر . وفيه جواز التخريص لذلك ، وبه قال الأكثر ، ولم يجزه سفيان الثورى بحال . وفيه جواز المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة مستدلا بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لايدرى هل تسلم الثمرة أم لا ، وعلى سلامتها لايدرى كيف تكون وما مقدارها . وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد —

٣٣٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالاَ أنبأنا [حدثنا] ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ « خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ » .

— رد إليهما، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد ، بيع الغرر ، والإجارة بمجهول ، وبيع الثمرة قبل بد وصلاحها ، والكل حرام إجماعاً . وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به ، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد ، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره ، بل له أن يشرع ماله نظير ومالا نظير له ، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة ، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه . وقال مالك : السنة فى المساقاة أنها تكون فى أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ماأشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به ، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل ، والمساقاة أيضاً تجوز فى الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة فى ذلك أيضاً جائز . انتهى كلام مالك .

ومنعها الشافعى إلا فى النخل والكرم لأن ثمرها بائن من شجره يحيط النظر به . قال ابن عبد البر : وهذا ليس ببين ، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أربعين ألف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

أول كتاب الإجارة

١ – باب فى كسب المعلم

٣٣٩٩ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن الْأَسْوَدِ ابنِ ثَعْلَبَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : « عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِى عَلَيْهَا [عَنْهَا] فى سَبِيلِ اللهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلأَسْأَلَنَّهُ فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِى عَنْهَا [عَلَيْهَا] فى سَبِيلِ اللهِ تعالَى . قالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » .

(كتاب الإجارة)

بكسر الهمزة على المشهور وهى لغة إسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . قاله القسطلانى .

(باب فى كسب المعلم)

(الرؤاسى) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسى) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندى الشامى قاضى طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) أى الكتابة كذا قيل (قوساً) أى أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس فى قصيدته مما لا بد من تأنيثه (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عد القوس —

— من الأجرة فأخذها لا يضر كذا فى فتح الودود (وليست بمال) أى عظيم .
قال الطيبى : الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوسا لأنها نكرة صرفة ، فيكون حالا من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم ، يريد أن القوس لم يعهد فى التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هى عدة . كذا فى المرقاة (أن تطوق) بفتح الواو المشددة .

قال الخطابى : اختلف قوم من العلماء فى معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهرى وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط ، وهو قول الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى ، وأباح ذلك آخرون ، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور ، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهراً «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبى صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة فى هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق فى بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً . وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان فى المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان فى حال أو فى موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة ، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى .

—

— وقال فى فتح الودود : قال السيوطى أخذ بظاهر هـذا الحديث قوم وتأوله آخرون ، وقالوا هو معارض بحديث « زوجتـكها على ما معـك من القرآن » وحديث ابن عباس « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

وقال البيهقى رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسـود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة ، وحديث ابن عباس وأبى سعيد أصح إسناداً منه انتهى .

قلت : المشهور عندالمعارضة تقديم المحرم ، ولعلهم يقولون ذلك عندالتساوى لـكن كلام أبى داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره فى الطب، وحديث عبادة فى التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً فى الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص ، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى مافى فتح الودود .

وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى الدرداء مرفوعاً « من أخـذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة » قال البيهقى : والحديث ضعيف .

وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة مرفوعاً « من أخـذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن » قال المناوى فى إسناده كذاب .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبىّ بن كعب وفى سنده أيضاً ضعف . قال المنـذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسـناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتـكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منـكر . وقال أبو زرعة الرازى لايحتج بحديثه . —

٣٤٠٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا بَقِيَّةُ حدَّثني بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ ، قالَ عَمْرُو : وحدَّثني عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ عن جُنَادَةَ بنِ أبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ ، فَقُلْتُ : « ما تَرَى فِيهَا يارَسُولَ اللهِ ؟ فقالَ : جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أو تَعَلَّقْتَهَا » .

٢ — باب في كسب الأطباء

٣٤٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشْرٍ عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ [سَفَرٍ] سافَرُوهَا فنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فاسْتَضَافُوهُمْ فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، قال : فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

— (جمرة) في القاموس : الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل أو المفعول ، كذا في بعض الحواشي . قال المنذري : وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد .

(باب في كسب الأطباء)

جمع طبيب

(أن رهطاً) في القاموس : الرهط قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (بحي) أي قبيلة (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) أي امتنعوا (أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى —

لا يَنفَعُهُ شَيْءٌ ، فقال بعضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هٰـؤُلاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ ، فقال بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلاَ يَنفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا ـ يَعْنِي رُقْيَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا ، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً . فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ [تَفِلَ] حَتَّى

— يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلانى (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ، ولم يسم سيد الحى (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو ، أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه قاله القسطلانى .

وقال الخطابى : معناه عالجوه بكل شىء مما يستشفى به ، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج . انتهى (رقية) الرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال فى القاموس : والرقية بالضم العوذة والجمع رقى ، ورقاه رقياً ورقيا ورقية نفث فى عوذته (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم (إنى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلا) بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المنقطع من غنم كان أو غيرها .

وفى رواية للبخارى « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه) أى على اللديغ (بأم الكتاب) أى الفاتحة ، وفى رواية أنه قرأها سبع مرات ، وفى أخرى

بَرِأ كَأَنَّمَا أُنشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، قال : فأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ [جُعْلَهُمْ] الَّذِى صَالَحُوهُ [صَالَحُوهُمْ] عَلَيْهِ ، فقالُوا : اقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] فقال الَّذِى رَقِى : لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَسْتَأْمِرَهُ ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ . أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

— ثلاث مرات ، والزيادة أرجح (ويتفل) بضم الفـاء وكسرها أى ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق .

قال ابن أبى جمرة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصـل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق انتهى .

وفى بعض النسخ تفل بصيغة المـاضى (كأنمـا أنشط) بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشـد به ذراع البهيمة .

قال الخطابى : أى حل من وثاق، ويقال نشطت الشىء إذا شددته وأنشطته إذا فـكـكته والأنشوطة الحبل الذى يشد به الشىء (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحى والمنصوب للرهط من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال فى القاموس : وفى فلاناً حقه أعطاه وافياً كوفاه وأوفاه (لاتفعلوا)أى ما ذكرتم من القسمة (أحسنتم) أى فى الرقية أو فى توقفـكم عن التصرف فى الجعل حتى استـأذنتمونى أو أعم من ذلك (واضربوا) أى اجعلوا (لى معـكم بسهم) أى نصيب ، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراق وإنمـا قال اضربوا لى تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه .

قال النووى : هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر —

٣٤٠٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامُ ابنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا الحديثِ .

٣٤٠٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ عن عَمِّهِ « أنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فأَتَوْهُ فقالُوا : إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ . فَارْقِ لَنَا هٰذَا الرَّجُلَ فأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فى الْقُيُودِ . فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً

— وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن أخيه معبد بن سيرين) الأنصارى البصرى أكبر إخوته ثقة (بهذا الحديث) أى المتقدم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحو حديث أبى المتوكل .

(عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون ، وفى بعض النسخ خارجة بن أبى الصلت بزيادة لفظ أبى وهو غلط (من عند هذا الرجل) أى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) أى بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أى مجنون . وفى المغرب هو ناقص العقل ، وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القارى . وفى المجمع : المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) —

وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ، ثُمَّ تَفَلَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَهُ لَهُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ » .

— أى أول النهار وآخره أو نهاراً وليلا (وكلما ختمها) أى أم القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمرى) بفتح العين أى لحياتى واللام فيه لام الابتداء ، وفى قوله (لمن أكل برقيـة باطل) جواب القسم أى من الناس من يأكل برقية باطل ، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) أى بذكر الله تعالى وكلامه .

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ .

قال الطيبي : لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ﴾ .

قيل : أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له . ومن فى « لمن أكل » شرطية ، واللام موطئة للقسم ، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أى لعمرى لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق ، وإنما أتى بالماضى فى قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة ، كذا فى المرقاة للقارى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وعم خارجة هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمى السليطى له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله

٣ – باب فى كسب الحجام

٣٤٠٤ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ – يَعْنى ابنَ قَارِظٍ – عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ » .

— عليه وسلم وقيل اسمه العلاء ، وقيل عبد الله ، وقيل علاثة ، ويقال سحار [أى بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذرى .

(باب فى كسب الحجام)

(كسب الحجام خبيث) أى حرام (ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول فى الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين .

وأما ثمن الكلب ففى حرمته اختلاف وسيجىء بيانه فى بابه . وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف ، فقال بعض أصحاب الحديث على ما فى النيل إنه حرام ، واستدلوا بهذا الحديث وما فى معناه ، وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتيين فى الباب وقالوا إن المراد بالخبيث فى قوله « كسب الحجام خبيث » المكروه تنزيهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فسمى راذل المال خبيثاً . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح ، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابى : ما محصله أن معنى الخبيث فى قوله « كسب الحجام خبيث » —

٣٤٠٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

— الدنى. وأما فى قوله «ثمن الكلاب خبيث» و «مهر البغى خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويفرق بينهما فى المعانى، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابن محيصة) بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (فى إجارة الحجام) أى فى أجرته كما فى رواية الموطأ، أى فى أخذها أو أكلها (فنهاه عنها) قال النووى: هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنىء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لايجوز للسيد أن يطعم عبده مالايحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى فى أن يرخص له فى أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر فى أن يرخص له فى ذلك كذا فى المرقاة (أعلفه) أى أطعمه قال فى القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذى يسقى به الماء (ورقيقك) أى عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

—

٣٤٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ - يعنى ابنَ زُرَيْعٍ - أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ » .

٣٤٠٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ : « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ » .

— والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر ، وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة هذا .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . وقال ابن ماجه : حرام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه ، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصارى الحارثى المدنى ، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد ، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذرى (ولو علمه) أى النبى صلى الله عليه وسلم أجر الحجام (خبيثاً) أى حراماً (لم يعطه) أى الحجام أجره ، وهو نص فى إباحته ، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وأمر أهله) أى ساداته وكان مملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما فى رواية مسلم (عنه) أى عن أبى طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على —

٤ — باب فى كسب الإماء

٣٤٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا شُعْبَةُ عن مُحمدِ ابنِ جُحادَةَ قال سَمِعْتُ أبا حَازِمٍ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ » .

٣٤٠٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ أخبرنا

— عبده أن يؤدى إليه كل يوم ، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً . كذا فى المجمع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(باب فى كسب الإماء)

بكسر الهمزة جمع أمه .

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإماء) أى بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل .

قال الخطابى : كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن . والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور ، وأن يكتسبن بالسفاح ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ فى النهى وأشد فى الكراهة انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

—

عِكْرِمَةُ حدَّثنى طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ قال: « جاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فقال : لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاء ، وَنَهَانَا [نَهَى] عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ هٰكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ » .

٣٤١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِ اللهِ — يَعْنِى ابنَ هُرَيْرٍ — عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعٍ — هُوَ ابنُ خَدِيجٍ — قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ »

— (جاء رافع بن رفاعة) قال المزى فى الأطراف : رافع هذا غير معروف . وقال ابن عبد البر : رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط . وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : لم أره فى الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فإنه تابعى لا صحبة له ، بل يحتمل أن يكون غيره ، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه . وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا فى مرقاة الصعود (وقال هكذا بأصابعه) يعنى الثلاث . قاله فى النيل (نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى يعنى عجن العجين وخبزه (والغزل) أى غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية النقش بالقاف وهو التطريز . قاله فى النيل .

قال المنذرى : قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى الإشراف عقيب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف ، وقال غيره : هو مجهول .

(يعنى ابن هرير) مصغراً برائين (من أين هو) أى من وجه الحلال —

٥ — باب حلوان الكاهن

٣٤١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

— أو الحرام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب حلوان الكاهن)

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته . قال الهروى : أصله من الحلاوة ، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة ، وهذا الباب مع حديثه ليس فى نسخة المنذرى وكذا فى بعض النسخ الأخر ، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد فى باب أثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى المستقبل ويدعى معرفة الأسرار ، وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار ، ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا فى المرقاة للقارى ومعالم السنن للخطابى . —

٦ - باب فى عسب الفحل

٣٤١٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ».

(باب فى عسب الفحل)

بفتح العين المهملة وسكون السين وفى آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرابه أيضاً، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. قال فى النهاية: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه انتهى (عن عسب الفحل) أى عن كراء ضرابه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشىء جاز قبول كرامته. قال فى النهاية: ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء فى الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير فى الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عسبٌ وعَسَبَ الفحل يعسبه أى أكراه وعَسَبْتَ الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه، ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى حسن صحيح.

٧ — باب فى الصائغ

٣٤١٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى مَاجِدَةَ قال : « قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أبو بَكْرٍ حَاجًّا ، فاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ، فقالَ عُمَرُ : إِنَّ هٰذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لى حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَلَمَّا دَعَى الْحَجَّامَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنِّى وَهَبْتُ لِخَالَتِى غُلَاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهَا : لا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً وَلا صَائِغاً وَلا قَصَّاباً » .

(باب فى الصائغ)

(عن أبى ماجدة) قال المنذرى : وهو السهمى انتهى . وقال فى التقريب : أبو ماجدة السهمى أو ابن ماجدة قيل اسمه علىّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة (أو قطع من أذنى) شك من الراوى (فاجتمعنا إليه) أى إلى أبى بكر (فرفعنا) قيل فتح العين أظهر من سكونه ، كذا فى بعض الحواشى (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إنى وهبت لخالتى) ذكر الطبرانى فى المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو ، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « وهبت لخالتى فاختة بنت عمرو الزهرية » خالة النبى صلى الله عليه وسلم وأورد الحديث المذكور . كذا فى مرقاة الصعود (لا تسلميه حجاماً الخ) أى لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قال ابنُ مَاجِدَةَ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ .

٣٤١٤ — حدثنا الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال حدَّثني [حدثنا] الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُرَقِيُّ عن ابنِ مَاجِدَةَ [أَبِي مَاجِدَةَ] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ [السَّهْمِيِّ] عن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قال « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ بِمَعْنَاهُ » .

٣٤١٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى أخبرنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا ابنُ إِسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي مَاجِدَةَ [ابنِ مَاجِدَةَ] السَّهْمِيِّ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

— غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة أو حليا للرجل ، ولكثرة الوعد والكذب فى إنجاز ما يستعمل عنده. كذا فى المجمع .

قال المنذرى : فى طرقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه . وأبو ماجدة السهمى لم أجد من زاد فيه على هذا (قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ وفى تهذيب التهذيب وفى رواية اللؤلؤى عن أبى داود ابن ماجدة وقال ابن أبى حاتم عن أبيه على بن ماجدة السهمى عن عمر مرسل ، ويحتمل أن يكون كنية على ابن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى .

٩ – باب فى العبد يباع وله مال

٣٤١٦ – حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِـعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطَ] الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فالثَّمَرَةُ لِلْبَائِـعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

(باب فى العبد يباع وله مال)

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع) قال النووى : فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعى رحمه الله القديم أن العبد إذا ملـكه سيده مالا ملـكه لـكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشترى لظاهر هذا الحديث .

وقال الشافعى فى الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد ، فأضيف ذلك المـال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملـكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمـال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز . قالا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (إلا أن يشترطه المبتاع) أى المشـترى (ومن باع نخلا مؤبراً الخ) من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شىء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البـائع ، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتـكون للمشترى ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا تـكون للبائع قبل التأبير وبعده .

—

٣٤١٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ [عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِقِصَّةِ العَبْدِ — عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بِقِصَّةِ العَبْدِ] عن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِصَّةِ العَبْدِ ، وَعن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِصَّةِ النَّخْلِ .

— وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشترى مطلقاً ، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فى بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وكذا فى نسخة المنذرى ، وفى بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى موقوفاً (وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً فى القصتين جميعاً : قصة العبد وقصة النخل ، ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصتين ، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائى وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هٰذَا أَحَدُهَا

— وابن ماجه (قال أبو داود واختلف الزهرى ونافع الخ) هذه العبارة لم توجد فى أكثر النسخ .

قال الحافظ فى الفتح : واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل ، فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً فى قصة النخل والعبد معاً ، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائى : وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً : وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم . ومال على بن —

= وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة العبد ، كما رواه سالم ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وزاد فيه « ومن أعتق عبداً وله مال فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له »

قال البيهقى : وهذا بخلاف رواية الجماعة .

وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هى زيادة مستقلة رواها أحمد فى مسنده ، واحتج بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، كان صاحب فقه . فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

قيل للامام أحمد : هذا عبدك على التفصيل ؟ قال : إى ، لعمرى ، على التفصيل .
قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم ، للسيد ، مثل البيع سواء .

٣٤١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدثنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ حدثنى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فالْمَالُ [فَمَالُهُ] لِلْبائِعِ ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

١٠ — باب فى التلقى

٣٤١٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ » .

— المدينى والبخارى وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم . وروى عن نافع رفع القصتين . أخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى .

(حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) قال المنذرى فى إسناده مجهول .

(باب فى التلقى)

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام ، وكذا الشراء على شرائه ، بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد . قاله القسطلانى (ولا تلقوا السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهى المتاع وما يتجر به ، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذى يأتى به —

٣٤٢٠ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِى ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّىَّ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ تَلَقِّى الْجَلَبَ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ» .

— الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول أى ينزل (بها) أى السلع والباء للتعدية ، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب فى السوق .

قال الخطابى : أما النهى عن تلقى السلع قبل ورودها السوق فالمعنى فى ذلك كراهية الغبن ، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما فى أيديهم ، ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى . قال فى النيل : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(نهى عن تلقى الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشىء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشترى) ليس فى بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة —

قال أبُو دَاوُدَ : قالَ سُـفْيَانُ [قالَ أبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ قالَ سُفْيَانُ] لاَ يَبِـعْ [لاَ يَبِيـعُ] بَعْضُـكُمْ عَلَى بَيْـعِ بَعْضٍ أنْ يَقُولَ إنَّ عِنْدِى خَيْراً مِنْهُ بِعَشَرَةٍ .

١١ — باب فى النهى عن النجش

٣٤٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لاَ تَنَاجَشُوا » .

— واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى النهى عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة .

(لا تناجشوا) بحذف إحـدى التائين . قال الخطابى : النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا فى الثمن ، وفيـه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التى هو مأمور بها انتهى .

قال النووى : وهـذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ولا خيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت فى الأصح لأنه قصر فى الاغترار ، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد انتهى . —

١٢ – باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

٣٤٢٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن ابن طَاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] ما يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً» .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً .

(باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر ساكن الحضر ، والبادى ساكن البادية .

(أخبرنا محمد بن ثور) أى الصنعانى أبو عبد الله العابد ثقة . وفى بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادى . قال النووى : وبه قال الشافعى والأكثرون . قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهى ، فلو لم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ، ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم . وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث « الدين النصيحة » قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد

٣٤٢٣ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقانِ أبا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قالَ زُهَيْرٌ وَكَانَ ثِقَةً عنْ يُونُسَ عن الحَسَنِ عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « لاَ يَبِيعْ [لاَ يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ أخبرنا أبو هِلاَلٍ أخبرنا مُحَمَّدٌ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ كَانَ يُقَالُ لاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً .

— منسوخ . وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) أى لابن عباس وهذا مقول طاوس (ما يبيع حاضر لباد) أى ما معناه (قال) أى ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أى دَلاَّلاً . قاله القسطلانى . وقال فى الفتح : وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره انتهى .

وقد استنبط الإمام البخارى منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى إذا كان بالأجر ، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(أن محمد بن زبرقان) بكسر زاى وسكون موحدة وكسر راء وبقاف ، كذا فى المغنى (أبا همام) كنية محمد (وكان) أى محمد (وإن كان) أى البادى (أخاه أو أباه) أى أخا الحاضر وأباه . والمعنى وإن كان البادى قريباً للحاضر أى قريب كان .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ومسلم ورجال إسناده ثقات (أخبرنا محمد) —

— هو ابن سيرين . أورد فى الأطراف فى ترجمته عن أنس (وهى) أى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) أى لا يشترى البلدى للبادى شيئاً بالأجر ويكون دلاّله ، بل يتركه ليشترى بنفسه فى السوق . —

قال الشوكانى : واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز أن يشترى له ، وبه قال ابن سيرين والنخعى ، وعن مالك روايتان ، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك ، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة . ويقوى ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى .

وقال الخطابى : قوله « لا يبيع حاضر لباد » كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشىء بمعنى اشتريت .

قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أى لم تشتر له متاعاً . ويقال شريت الشىء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد

قال ابن مفرع الحميرى :

وشريت برداً ليتنى من بعد برد كنت هامه

يريد بعت برداً وبرد غلامه فندم عليه انتهى .

قال فى النيل : والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه أو معانيه معروف فى الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى . —

٣٤٢٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن سَالِمٍ المَكِّيِّ أنَّ أعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ «أنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ إنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إلَى السُّوقِ فانظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأنْهَاكَ» .

— قال المنذرى : فى إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبى لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد .

(بحلوبة) بالحاء المهملة ، كذا فى جميع النسخ الحاضرة .

قال فى فتح الودود : ضبطه أبو موسى المدينى بالجيم وهى ما تجلب للبيع من كل شىء انتهى .

قال فى النهاية : وفى حديث سالم قدم أعرابى بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شىء وجمعه الجلائب ، وقيل الجلائب الإبل التى تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له مايحتمل عليه فيحملونه عليها، والمراد فى الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة ، هكذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم ، والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة [أى بالحاء المهملة] وهى الناقة التى تحلب وسيجىء ذكرها فى حرف الحاء انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) أى من يشترى منك متاعك .

قال أبو عبيد : البيع من حروف الأضداد فى كلام العرب ، يقال باع فلان إذا اشترى . كذا فى اللسان (فشاورنى) أمر من المشورة أى فى أمر البيع(حتى آمرك) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه —

٣٤٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لاَ يَبِعْ [لاَ يَبِيعُ] حاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

— إن كان فيه ضرر لك ، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه أيضاً رجل مجهول ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث أبن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملا يعنى ابن إسماعيل ، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذرى .

(وذروا الناس) أى اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم فى جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع . قاله القارى . وفى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقى من حديث جابر مثله .

قال الشوكانى : وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبياً وسواء كان فى زمن الغلاء أولا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر . وقالت الشافعية والحنابلة إن الممنوع إنما هو أن يجىء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه —

١٣ — باب من اشترى مصراة فكرهها

٣٤٢٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنْ أبى الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلا يَبِعْ [لا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تُصَرُّوا

— لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . قال فى الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه فى معناه . قالوا وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا . وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة . وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب من اشترى مصراة فكرهها)

(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) أى لأجل البيع ، وتقدم الكلام على التلقى —

الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » .

— فى باب التلقى (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه فى الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانية . قال فى الفتح والأول أصح انتهى . قال الشافعى : التصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته . قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : التصرية حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أى اشترى الإبل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أى الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أى على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أى كرهها (وصاعا من تمر) أى مع صاع من تمر . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال فى الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما فى الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون انتهى . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ فى الفتح وأجاب عن كل منها . قلت : أخذ الحنفية فى هذه المسألة بالقياس ، وأنت تعلم أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

—

٣٤٢٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ » .

٣٤٢٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِىُّ أخبرنا المَكِّىُّ - يعنى ابنَ إبراهيمَ - أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدَّثنى [أخبرنا] زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

— (وصاعاً من طعام لا سمراء) وفى رواية لمسلم وغيره « صاعا من تمر لا سمراء » قال فى النيل : وينبغى أن يحمل الطعام على التمر المذكور فى أكثر الروايات ، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلا . قال النووى : السمراء بالسين المهملة هى الحنطة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فنى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى غنما » لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس . ثم قال « فنى حلبتها صاع من تمر » ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا . قاله القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . —

٣٤٢٩ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنِ ابْتَاعَ [بَاعَ] مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا».

١٤ — باب فى النهى عن الحكرة

٣٤٣٠ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ أخبرنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن مَعْمَرِ بنِ أَبِى مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعْبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا يَحْتَكِرُ

— (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابى: المحفلة هى المصراة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه فى ضرعها (مثل أو مثلى لبنها) شك من الراوى، أى قال مثل لبنها أو قال مثلى لبنها (قمحا) بفتح فسكون أى حنطة. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب، قلت: أجاب الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف. قال وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالإتفاق. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابى: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضى الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث.

(باب فى النهى عن الحكرة)

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال فى النهاية: احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، والاسم الحكر والحكرة انتهى. —

إلاَّ خَاطِئٌ » ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : فإنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قال : وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : ما الْحُكْرَةُ ؟ قال : ما فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ .

قال أبُو دَاوُدَ قال الْأَوْزَاعِيُّ : الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

— (إلا خاطىء) بالهمزة أى عاص وآثم (فقلت لسعيد) أى ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابى : هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب فى فضله وعلمه أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا ، وهو على الصحابى أقل جوازاً وأبعد مكانا .

وقد اختلف الناس فى الاحتكار ، فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شىء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة . وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا فى الطعام خاصة لأنه قوت الناس ، وقال إنما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة . وقال : إن السفن تخترقها .

وقال أحمد : إذا أدخل الطعام من صنيعه فحبسه فليس بحكرة . وقال الحسن والأوزاعى . من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين . قال : فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذى ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أى حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

—

٣٤٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ أخبرنا أَبِي ح . وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا يَحْيَى بنُ الفَيَّاضِ أخبرنا هَمَّـامٌ عن قَتَادَةَ قال : « لَيْسَ في التَّمْرِ حُكْرَةٌ » .

قال ابنُ المُثَنَّى قالَ عن الحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لا تَقُلْ عن الحَسَنِ .

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا الحديثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ .

قال أبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قال سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ القَتِّ قالَ [فقالَ] كَانُوا يَكْرَهُونَ الحُكْرَةَ ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ العَيَّاشِ فقال : اكْبِسْهُ .

— (ابن المثنى) هو محمد (أخبرنا يحيي بن الفياض) الزمانى لين الحديث (أخبرنا همام) بن يحيي بن دينار (قال ابن المثنى) فى روايته (قال) أى يحيي ابن فياض (عن الحسن) أى قال يحيي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس فى التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أى ليحيي (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصرى وما قالها (قال أبو داود هذا الحديث) الذى من طريق يحيي بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل) لجهة إسناده . قال الذهبي فى الميزان : يحيي بن الفياض الزمانى عن همام بن يحيي قال أبو داود عقيب حديثه له هـذا باطل انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب أى كل ما كان فى جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه ، ويقال بالفارسية خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أى الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحده بزرة —

— كل حب يُبْذَر للنبات . كذا فى بعض اللغة . وفى المصباح : البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أى عن إخفاء القت وإدخاله فى البيت أى عن حبسه .

قلت : وأخرج أحمد فى مسنده عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة » وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء .

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » قال الشوكانى : وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره . وقالت الشافعية : إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها .

قال ابن رسلان فى شرح السنن : ولا خلاف فى أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر .

قال ابن رسلان : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال ابن عبدالبر وغيره : إنما كان سعيد ومعمر يحتكران —

— الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون . ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله فى حديث معقل « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن أى شىء الاحتكار ؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر .

قال السبكى : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغى أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضربهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم .

١٥ — باب فى كسر الدراهم

٣٤٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاء يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بَأْسٍ ».

(باب فى كسر الدراهم)

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف. قال فى النهاية: يعنى الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى. وسكة الحديد هى الحديدة المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعنى النافقة فى معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفا.

قال الخطابى: واختلفوا فى علة النهى فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضيعة، وفيه تضييع المال وبلغنى عن أبى العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن البصرى: لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصاً.

وفى النيل: وفى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة فى النهى ما فى الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

—

١٦ - باب فى التسعير

٣٤٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قال حدثنى الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً

— قال ابن رسلان فى شرح السنن : لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التى فيها ، وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفى أن الشارع لم يأذن فى الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغى .

قال أبو العباس ابن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذى يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فقالوا ﴿ أتنهانا أن نفعل فى أموالنا ﴾ يعنى الدراهم والدنانير ﴿ ما نشاء ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن فضاء الأزدى الحمصى البصرى المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر ولا يحتج بحديثه .

(باب فى التسعير)

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمراً أهل —

جاء فقالَ : يارَسُولَ اللهِ سَعِّرْ ، فقالَ : بَلْ أَدْعُو ، ثُمَّ جاء رَجُلٌ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ سَعِّرْ ، فقالَ : بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِى مَظْلَمَةٌ » .

٣٤٣٤ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أخبرنا [أنبأنا] ثَابِتٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال « قال النَّاسُ : يارَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا . قالَ [فقالَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزَّاقُ] وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فى دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

— السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . قاله فى النيل .

(يا رسول الله سعر) أمر من التسعير ، وهو وضع السعر على المتاع .

قال الطيبى رحمه الله : السعر القيمة ليشيع البيع فى الأسواق بها ذكره القارى (بل ادعوا) أى الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أى آخر (بل الله يخفض ويرفع) أى يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندى مظلمة) بكسر اللام وهى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك . والجملة حالية .

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة . وإذا كان مظلمة فهو محرم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(غلا السعر) أى ارتفع على معتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) أى مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه . —

١٧ — باب فى النهى عن الغش

٣٤٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْعَلَاءِ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ : كَيْفَ تَبِيعُ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

— وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم و إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للامام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب فى النهى عن الغش)

قال فى المجمع : الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر . (فأوحى) بصيغة المجهول (فيه) أى فى الطعام (فإذا هو مبلول) أى أصابته بلة (ليس منا من غش)

قال الخطابى . معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أن من غش أخاه —

٣٤٣٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ عن عَلِيٍّ عن يَحْيَى قال : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هٰذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا .

١٨ — باب فى خيار المتبايعين

٣٤٣٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِاللهِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا [يَتَفَرَّقَا] إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

— وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعى والتمسك بسنتى . وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك ، يريد بذلك المتابعة والموافقة ، ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿ فمن تبعنى فإنه منى ، ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ . انتهى . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

(قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس منى [كذا بالإفراد فى رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى ، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى قال وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى .

(باب فى خيار المتبايعين)

أى البائع والمشترى . قال فى النهاية : الخيار هو الإسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ —

— وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أى على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار ، والمراد بالخيار خيار المجلس (مالم يفترقا) وفى بعض النسخ يتفرقا أى ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس ، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقى والدارقطنى « ما لم يتفرقا عن مكانهما » وذلك صريح فى المقصود . قاله القسطلانى .

قال الخطابى : اختلف الناس فى التفرق الذى يصح بوجوده البيع ، فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو برزة الأسلمى ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والزهرى وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور . وقال النخعى وأصحاب الرأى الافتراق بالكلام ، وإذا تعاقدا صح البيع ، وإليه ذهب مالك . وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان ، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوى الخبر ، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله أبو برزة فى شأن الفرس الذى باعه الرجل من صاحبه وهما فى المنزل ، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة .

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان ، وإنما يعقل ما عداه من التفرق فى الرأى والكلام بقيد وصلة ، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذى صار إليه النخعى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت فى ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا مع العلم العام الذى قد استقر بيانه انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار) .

قال النووى : فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن —

٣٤٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قالَ « أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ »

٣٤٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

= المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة .

والقول الثانى أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة .

والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى . وكذا صحح الخطابى المعنى الأول والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أى امض البيع . قال الخطابى : ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان ، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « إلا بيع الخيار » ومعناه أن يخيره قبل التفرق وهما بعد فى المجلس فيقول له اختر ، وبيان ذلك فى رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام « إلا أن يقول لصاحبه اختر » انتهى .

—

صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

٣٤٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادٌ عن جَمِيلِ بن مُرَّةَ عن أبي الْوَضِيءِ [إِسْمُهُ عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نُصَيْفٌ بالفاء وَلَٰكِنْ الْقَوْلَ عَبَّادُ ابنُ نُسَيْبٍ] قالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً

— (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له . واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس ، قالوا : لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة ، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء ، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها إلى الفسخ ، وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام . كذا فى الفتح والنيل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن .

(عن أبى الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً . ووقع فى نسخة صحيحة بعد قوله عن —

بِغُلَامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا [أَصْبَحَا] مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ [فَقَامَ] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا [فَقَالُوا] لَهُ هٰذِهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا [يَفْتَرِقَا]

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ : حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا .

— أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب . وقال بعضهم : نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أي بعوض غلام ، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام عن الرجل (ثم أقاما) أي صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وآن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو آخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أي صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام ، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (إليه) أي إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترقتما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع . وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان .

—

— وفيه أن أبا برزة وسّع فى المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركاه ، لأن أبا الوضىء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترقتما . ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد ، لكن الحديث فى سنن الترمذى بلفظ آخر وهذه عبارته روى عن أبى برزة الأسلمى « إن رجلين اختصما إليه فى فرس بعد ما تبايعا فكانوا فى سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : فأبو برزة الصحابى حمل قوله صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا على التفرق بالأبدان ، وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى .

وفى صحيح البخارى : وبه قال ابن عمر وشريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة انتهى .

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعى وحده ، كذا فى الفتح .

وقال الخطابى فى المعالم : أكثر شىء سمعت أصحاب مالك يحتجون به فى رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم . قال الخطابى : هذا ليس بحجة ، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به ، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعى : رحم الله مالكا لست أدرى من اتهم فى إسناد —

— هذا الحديث ، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر . وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ماتوهمه ، والأصل فى هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان الذى هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا فى بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، وإن كانا فى دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا فى سوق أو على حانوت فهو أن يولى عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهـذا كالعرف الجارى والعادة المعلومة فى التقابض انتهى كلام الخطابى .

وقال النووى تحت حديث ابن عمر : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به على ابن أبى طالب وابن عمرو ابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمى وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة ، وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى ، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى .

قال المنـذرى : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسـناده ثقات ، وأخرجه الترمذى مختصراً .

٣٤٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ قَالَ مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ « كَانَ أَبُو زَرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيِّرْنِي فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ » .

— (قال) أى محمد بن حاتم (مروان الفزارى أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عن جده أبى زرعة وثقه أبو داود ، وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى روى عن جده جرير وأبى هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) أى متبايعان (إلا عن تراض)

قال الطيبى : صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أى لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادراً عن تراض .

قال القارى : والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهى فى الشرع ، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة فى المبيع ، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهى تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه . قال الأشرف : فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاهما انتهى . وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهى للتنزيه ، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى . وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القارى . قلت : لا ريب فى أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوى الحديث إذا بايع رجلا خيره ثم —

٣٤٤٢ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عنْ أَبِي الْخَلِيلِ عن عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ « الْبَيِّعَانِ بالخيارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

— يقول خيرنى وأما ماذكر القارى من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لايخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب .

(البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أى البائع والمشترى (بالخيار) أى فى المجلس (ما لم يفترقا) أى ببدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أى البائع فى صفة المبيع والمشترى فى ما يعطى فى عوض المبيع (و بينا) أى ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أى مافى المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أى فى وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت وذهبت .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة) عن قتادة عن صالح أبى الخليل وحديثه عند النسائى (وحماد) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (أو يختارا) أى شرطا اختيار امضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات . وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى قال أخبرنا همام عن أبى التياح —

١٩ — باب فى فضل الإقالة

٣٤٤٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » .

— قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث على حكيم بن حزام عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم بمثله ، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله .

وعند النسائى من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضى من صاحبه أو هوى » .

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات » .

(باب فى فضل الإقالة)

هى فى الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهى مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً .

(من أقال مسلماً) أى بيعه (أقاله الله عثرته) أى غفر زلتـه وخطيئته .
قال فى إنجاح الحاجة : صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشترى ، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشترى فسخه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٠ – باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

٣٤٤٤ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ عن يَحْيَى بن زَكَرِيَّا عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا » .

(باب فيمن باع بيعتين فى بيعة)

(من باع بيعتين فى بيعة) قال الخطابى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شىء يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل .

قلت : قال فى النيل : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به .

قال الخطابى : وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين فى بيعة رواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو ، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك فى حكومة فى شىء بعينه كأنه أسلفه ديناراً فى قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين فى بيعة فيُرَدَّان إلى أوكسهما أى أنقصهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرْبيين انتهى .

قلت : وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير فى النهاية وابن رسلان فى شرح السنن ثم قال الخطابى . وتفسير ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين —

— أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى .

قلت : وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا ، وكذلك فسره الشافعى رحمه الله فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك ، كذا فى النيل .

ثم قال الخطابى : والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا أيضاً فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقى مجهولا . قال وعقد البيعتين فى بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد . وحكى عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابى .

وقال فى النهاية : نهى عن بيعتين فى بيعة هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لايدرى أيهما الثمن الذى يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعنى ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذى فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقى مجهولا —

— وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى . (فله أوكسهما) أي أنقصهما (أو الربا) .

قال في النيل : يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره . وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد [وثقه النسائي] والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري [وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى] .

قلت : وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن ، وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبي ، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى .

٢١ — باب فى النهى عن العينة

٣٤٤٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنبأنا ابْنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح . وأخبرنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ [الْبُرُنْسِيُّ] أنبأنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عن إسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سُلَيْمَانُ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ

(باب فى النهى عن العينة)

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسى) باللام بعد الراء المهملة كذا فى النسخ الصحيحة .

قال الحافظ فى التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى . وفى بعض النسخ بالنون دون اللام أى بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه فى الخلاصة وهو غلط .

وقال السيوطى فى لب اللباب فى تحرير الأنساب : البرلسى بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى .

وأما البرنسى بالنون فلم يذكره السيوطى فيه ، وكذا لم يذكره الحافظ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الباب حديث أبى إسحاق السبيعى عن امرأته « أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : ياأم المؤمنين ، إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، أخبرى زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوب »

=

حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

— عبد الغنى المصرى وكذا الذهبى وأبو طاهر المقدسى وأبو موسى الأصبهانى فى كتبهم المشتبه والمختلف .

وقال الإمام الحافظ أبو على الغسانى الجيانى فى كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل : البرلسى بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافرى البرلسى عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى .

وفى مراصد الاطلاع : برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطىء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون .

(إذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهرى : العينة بالكسر السلف .

وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها .

قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى

قال الرافعى : وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى —

= هذا الحديث رواه البيهقى والدارقطنى ، وذكره الشافعى ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبى إسحاق ، وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم .

ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا مايراه حلالا .

قال البيهقى : ورواه يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع « أنها دخلت على عائشة مع أم محمد » . =

قال أَبُو دَاوُدَ : الْإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ .

ـ المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى .

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابه . كذا فى النيل . وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكانى فى النيل .

(وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) أى المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلا) ـ

= وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك :

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ، فالحديث محفوظ .

وقوله فى الحديث المتقدم « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » هو منزل على العينة بعينها ، قاله شيخنا ، لأنه بيعان فى بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل ـ أخذ بالربا . فالمعينان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين ، أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

فصـــل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه .

أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هى من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان .

أحدهما : بيان كونها وسيلة .

والثانى : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين . =

— بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض . وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان . قاله فى النيل .

قال المنذرى : وفى إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراسانى نزيل مصر لا يحتج بحديثه . وفيه أيضاً عطاء الخراسانى وفيه مقال .

= فأما النقل : فما ثبت عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينها حريرة » .

وفى كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين ، عن ابن عباس : أنه قال « اتقوا هذه العينة ، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة » .

وفى كتاب أبى محمد النجشى الحافظ عن ابن عباس « أنه سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله لايخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »

وفى كتاب الحافظ مطين عن أنس « أنه سئل عن العينة — يعنى بيع الحريرة — فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »

وقول الصحابى « حرم رسول الله كذا ، أو أمر بكذا ، وقضى بكذا ، وأوجب كذا » فى حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم ، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ، ولا يؤبه له .

وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى ، فظن ما ليس بأمر ، ولا تحريم كذلك ، وهذا فاسد جداً .

فإن الصحابة أعلم بمعانى النصوص ، وقد تلقوها من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو حرم أو فرض » إلا بعد سماع ذلك ، ودلالة اللفظ عليه ، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو فى الرواية بل دونه فإن رد قوله «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال =

= وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته : وجب قبول الآخر .

وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال . وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث ، وهى بمنزلة الحرف الذى لا معنى له فى نفسه ، بل جيء به لمعنى فى غيره ، حتى لو كانت تلك السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد ، لأنهم لاغرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون انفسهم فى هذا .

وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لاغرض لهما فى السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله .

وأما المقام الثانى ـ وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام : فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول .

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التى ظنوها مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك مخادعة ، كما تقدم .

وقال أيوب السختيانى « يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل »

والرجوع إلى الصحابة فى معانى الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية ، أو شرعية ، والخداع حرام .

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها فى صورة البيع الذى لم يقصد نقل الملك فيه أصلا ، وإنما قصده حقيقة الربا .

وأيضاً فان الطريق متى أفضت إلى الحرام ، فان الشريعة لا تأتى بإباحتها أصلا ، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلايتصور أن يباح شيء ويحرم مايفضى إليه ، بل لابد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثانى باطل قطعاً فيتعين الأول . =

وأيضاً : فان الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله ، لما فيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور — مع هذا — أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟

فيالله العجب ، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة ، وقلبتها مصلحة ، بعد أن كانت مفسدة ؟

وأيضاً : فان الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده لوجهين .

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب .

الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا ﴿ أن لايدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ وذنب العقوبة على ذلك ، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل فى العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة .

وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأعمال بالنيات » والمتوسل بالوسيلة التى صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم ، ونيته أولى به من ظاهر عمله .

وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره باسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وإسناده مما يصححه الترمذى .

وأيضاً : فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » و « جملوها » يعنى أذابوها وخلطوها ، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك ، وذلك لايفيد الحل ، فان التحريم تابع للحقيقة وهى لم تتبدل بتبدل الإسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الإسم بصورة البيع كما

= لم يزل تحريم الشحم بتبديل الإسم بصورة الجمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله .

وأيضاً : فان اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، إنما انتفعوا بثمنه ، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ ، دون مقاصدها وحقائقها أن لا يحرم ذلك ، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن ، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه ، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها .

ونظير هذا أن يقال : لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه ، وأن يقال : لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه ، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما استوفى منافعها وأمثال ذلك .

قالوا : ولهذا الأصل ـ وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه ـ أكثر من مائة دليل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن المحلل والمحلل له » مع أنه آتى بصورة عقد النكاح الصحيح ، لما كان مقصوده التحليل ، لا حقيقة النكاح .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصرى عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكره ، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر .

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلا محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء =

= الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك . وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ويحي بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السرى بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن ابن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال « لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم » وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ماتقدم من حديث أنس « أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله » وتقدم أن هذا اللفظ فى حكم المرفوع .

الدليل الرابع : ماتقدم من حديث ابن عباس وقوله «هذا مما حرم الله ورسوله»

الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية ، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثنى أبو إسحاق عن جدته العالية — يعنى جدة إسرائيل — فإنها امرأة أبي إسحاق قالت «دخلت على عائشة فى نسوة فقالت ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم . قالت : فإنى بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهى غضبى ، فقالت : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا ، ثم إنه سهل عنها فقالت : ياأم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فتلت عليها ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ، ولاسيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ، وأن استحلال الربا كفر ، وهذا منه ، ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا قالت « أبلغيه » .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التى يقاوم إثمها ثواب الجهاد =

= فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً .

وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فان الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة وقد خالفها ، لأن زيداً لم يقل : هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء ، ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده ، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها ، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث ، فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث ، وإنما كانت هي صاحبة القصة ، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي ، وهي من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق ، وهو أعلم بها . وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها ، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروى عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر الذى فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا ، والمرسل منها له ما يوافقه . وقد عمل به بعض الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »

وللعلماء في تفسيره قولان : =

= أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذى رواه أحمد عن سماك ففسره فى حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع الرجل ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد بكذا » .

وهذا التفسير ضعيف ، فانه لا يدخل الربا فى هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هى صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثانى : أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذى لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة . فانه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فان أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » و « عن سلف وبيع » فجمعه بين هذين العقدين فى النهى لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما فى الظاهر بيع وفى الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له »

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه . ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له ، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح ، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع

وتأمل كيف لعن فى الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل ؟ فلعن المعقود له . والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له ، فالمحلل له : هو الذى يعقد التحليل لأجله والمحلل : هو المعين له بإظهار صوره العقد كما أن المرابى : هو المعان على أكل الربا باظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .

فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم . =

= الدليل السابع : ماصح عن ابن عباس أنه قال « إذا استقمت بنقد ، فبعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقــد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، تلك وروق بورق » رواه سعيد وغيره .

ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشترى شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس . فان ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : ما رواه ابن بطة عن الأوزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » يعنى العينة .

وهذا — وإن كان مرسلا — فهو صالح للاعتضاد به ، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع مايؤكده .

ويشهد له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وقوله أيضاً ، فيما رواه ابراهيم الحربى من حديث أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمــة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير » والحر — بكسر الحاء وتخفيف الراء — هو الفرج .

فهــذا إخبار عن استحلال المحارم ، ولــكنه بتغيير أسمائها ، وإظهارها فى صور تجعل وســيلة إلى استباحتها ، وهى الربا والخمر والزنا ، فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح الاسم الذى سمى به ، وقد وقعت الثلاثة .

وفى قول عائشة « بئسما شريت ، وبئسما اشتريت » دليل على بطلان العقدين معاً وهذا هو الصحيح من المذهب ، لأن الثانى عقد ربا والأول وسيلة إليه .

وفيه قول آخر فى المذهب . أن العقد الأول صحيح ، لأنه تم بأركانه وشروطه ، فطريان الثانى عليه لا يبطله وهذا ضعيف ، فانه لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنمــا جعله وسيلة إلى الربا ، فهو طريق إلى المحرم ، فــكيف يحــكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فان قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟

قلنا : قد نص أحمد فى رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا =

= يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كمسألة العينة سواء وهى عكسها صورة وفى الصورتين قد ترتب فى ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقـداً ، لـكن فى إحدى الصورتين : البائع هو الذى اشتغلت ذمته ، وفى الصورة الأخرى : المشترى هو الذى اشتغلت ذمتـه ، فلا فرق بينهما .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية ، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقاً .

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين .

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

والثانى : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس فى النص مايدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين ، النقد ، قال الشاعر :

أندان . أم نعتـــان ، أم ينبرى لنا   فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه ؟

قال الجوزجانى : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق ، فيشترى السـلعة ويبيعها بالعين الذى احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثانى : فـكذلك ، لأن المعتبر فى هذا الباب هو الذريعة ، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك فى الصورة الأولى ، وأنتم لاتعتبرونه .

فان قيـل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد فى رواية أبى داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف فى كراهيتها ، فـكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول « التورق آخية الربا » .

ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان ، وعلل الـكراهة فى إحداها بأنه بيع =

= مضطر وقد روى أبوداود عن على «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر» وفى المسند عن على قال «سيأتى على الناس زمان يعض المؤمن على مافى يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر» وذكر الحديث.

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشترى منه سلعة ثم يبيعها، فان اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهى التورق. ومقصوده فى الموضعين: الثمن فقد حصل فى ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة.

وللعينة صورة رابعة — وهى أخت صورها — وهى أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فان باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فان البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعلله شيخنا ابن تيمية رضى الله عنه بأنه يدخل فى بيع المضطر، فان غالب من يشترى بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فاذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.

وللعينة صورة خامسة — وهى أقبح صورها، وأشدها تحريماً — وهى أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربى بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربى بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهى الثنائية. وفى الثلاثية: قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. =

٢٢ — باب في السلف

٣٤٤٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ عن أَبِي الْمِنْهَالِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ [الثَّمَرَةِ ـ الثَّمَرِ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ [وَالثُّلُثَ]فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ [ثَمَرٍ] فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

(باب في السلف)

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه . وحكى في الفتح أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا . كذا في الفتح .

(وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أى يعطون الثمن في الحال ويأخذوو السلعة في المآل (في التمر) بالمثناة الفوقية ، وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أى يشترون إلى السنة ، وإما على المصدر أى إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة . قال في السبل : روى بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أى إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أى إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا : لايجوز السلم —

٣٤٤٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وأخبرنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ أخبرنى مُحَمَّدٌ أوْ عَبْدُ اللهِ بنُ مُجَالِدٍ قال : « اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فى السَّلَفِ ، فَبَعَثُونِى إِلَى ابنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فقالَ : إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . زَادَ ابنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمٍ مَاهُوَ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ اتفقا قالَ وَسَأَلْتُ ابنُ أَبْزَى فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

— حالا . وقالت الشافعية : يجوز . قال النووى : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة ، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان فى موزون فليكن وزنا معلوماً ، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوماً ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر . وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً .

وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعى وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (فى السلف) أى فى السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أى ليس —

٣٤٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى وَابنُ مَهْدِيٍّ قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ ، وَقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ أَبِي المُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال : « عِنْدَ قَوْمٍ مَاهُوَ عِنْدَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالصَّوَابُ ابنُ أَبِي المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ .

٣٤٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى أخبرنا أَبُو المُغِيرَةِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ

— عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وفى رواية عند أهل السنن غير الترمذى « كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل ، فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل ، ووافقه الثورى والأوزاعى ، فلو أسلم فى شىء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور ، وفى وجه للشافعية ينفسخ ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتى فى باب السلم فى ثمرة بعينها ، ويأتى ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه .

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدى (وشعبة أخطأ فيه) أى بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبى المجالد .

قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن أبى المجالد بالجيم مولى عبد الله ابن أبى أوفى ، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى . ومراد المؤلف أن المحفوظ فى الإسناد لفظ ابن أبى المجالد أو عبد الله بن أبى المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم —

ابنُ أبِي غَنِيَّةَ حدَّثنى أبُو إسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أنْبَاطٌ مِنْ أنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فى الْبُرِّ وَالزَّيْتِ [الزَّبِيبِ] سِعْراً مَعْلُوماً وَأجَلاً مَعْلُوماً فَقِيلَ لَهُ : مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ [فقالَ] ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ » .

— (فكان يأتينا أنباط) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . قاله الجوهرى : وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانية وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا فى الروم ونزلوا بوادى الشام ، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا فى النيل (فقيل له ممن له ذلك) أى ممن يملك البر والزيت . ولفظ أحمد فى مسنده من حديث عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » ونحوه عند البخارى . وفيه دليل على أنه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان فى شرح السنن : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٣ – باب فى السلم فى ثمرة بعينها

٣٤٥٠ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِىٍّ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فى نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فاختصما إِلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : بِمَا [بِمَ] تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ مالَهُ ، ثُمَّ قال : لاتُسْلِفُوا فى النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » .

(باب فى السلم فى ثمرة بعينها)

السلم بوزن السلف ومعناه .

(رجل نجرانى) بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطى (فلم تخرج) من باب الإفعال والضمير للنخل (شيئاً) أى من الثمر (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا) أى لا تسلموا . وقيل أى لا تبيعوا ، وهذا المعنى ضعيف . واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لابد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل . قال العلامة الشوكانى : ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبى أوفى يعنى المذكور فى الباب السابق ، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أوعلى ما قرب أجله . قالوا ومما يدل على الجواز ماتقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى مايتمسك به —

٢٤ — باب السلف يحول [لا يحول]

٣٤٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو بَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ عن سَعْدٍ - يعني الطَّائِيَّ - عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ » .

— فى الجواز انتهى . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(باب السلف يحول)

من التحويل أى يصرف .

(من أسلف فى شىء فلا يصرفه) بصيغة النهى ، وقيل بالنفى والضمير البارز إلى شىء (إلى غيره) أى بالبيع والهبة قبل أن يقبضه . قال السندى

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث ، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه وللمسألة صورتان :

إحداهما : أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم ، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه .

والصورة الثانية : أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن فى عوض آخر غير المسلم فيه ؟

فأما المسألة الأولى : فمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ــ فى المشهور عنه ــ أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا لمن هو فى ذمته ولا لغيره ، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً . وليس بإجماع ، فمذهب مالك جوازه ، وقد نص عليه أحمد فى غير موضع ، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه .=

— رحمه الله : أى بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره . وقال الطيبى : يجوز أن يرجع الضمير فى غيره إلى من فى قوله من أسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شىء أى لا يبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر كذا فى المرقاة . قال الخطابى : وإذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن —

= وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال فى المستوعب ومن أسلم فى شىء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال فى إحدى الروايتين . والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه ، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه فى رواية أبى طالب إذا أسلفت فى كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقك ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله فى الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهى طريقة صاحب المغنى .

وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة فى المكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهى طريقة أبى حفص الطبرى وغيره .

قال القاضى : نقلت من خط أبى حفص فى مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه فى الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبى عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه ؟ قال : نعم إذا كان دون الشىء الذى له كما لو أسلم فى قفيز حنطة موصلى فقال آخذ مكانه شلبيا أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه « إذا أسلمت فى شىء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تربح مرتين »

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشترى منه عقاراً أو داراً ؟ فقال نعم يشترى منه مالا يكال ولا يوزن .

وقال حرب : سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم فى بر ، فلما حل =

— أباحنيفة يذهب إلى أنه لايجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ولـكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز أن يشترى منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون ديناً بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره عنده انتهى . قال —

= الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدراهم نخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشـعير عشرة أجربة ؟ قال نعم .

إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه .

أحدها : الحديث .

والثانى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وهذا غير مضمون عليه لأنه فى ذمة المسلم إليه .

والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشترى فيتوالى فى المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد ، والـكلام معكم فى مقامين .

أحدهما : فى الاستدلال على جوازه . والثانى : فى الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول ، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال « إذا أسلفت فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين » رواه شعبة .

فهذا قول صحابى ، وهو حجة ما لم يخالف .

قالوا : وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لـكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : =

— العلقمى : والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع . وروى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أسلف فى شيء فلا يأخذ إلا ماسلف فيه أو رأس ماله » وهو ضعيف أيضاً . وعلم من منع الاستبدال أنه لايجوز بيع —

= لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » فهذا بيع للثمن ممن هو فى ذمته قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو فى ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو فى ذمته ، فقد نص عليه فى مواضع حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو فى ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلايجوز بيعه كدين السلم وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أنه قد ثبت فى حديث ابن عمر جوازه .

والثانى : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما .

وأما المقام الثانى فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين .

أحدهما ضعفه كما تقدم .

والثانى : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهى عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر .

فالذى نهى عنه من ذلك : هو من جنس مانهى عنه من بيع الكالىء بالكالىء ، والذى يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو فى ذمته بغيره من غير ربح

وأما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو =

– المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ، ولو جعله صداقا لبنت المسلم إليه لم يجز ، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .

== فى المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما فى الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما فى ذمته عنه ، لاحدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذى يتضمن شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما فى ذمته . فكان كالمستوفى دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا فى بيع الكالئ بالكالئ بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشترى ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما فى ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع . ففى الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً . وفى الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضينه حقه غداً ، فأعطاه عنه عرضاً بر فى أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه. وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة فى المنع إن كانت توالى الضمانين اطرد المنع فى البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه فى الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه لم يطرد النهى فى بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة فى حقه . وهذه العلة أظهر وتوالى الضمانين ليس بعله مؤثرة ولا تنافى بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهى مضمونة له وعليه باعتبارين . وأى محذور فى هذا ؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهى مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة .

=

= وأيضاً فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع ، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقال « أحسب كل شيء بمنزلة الطعام » ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه ، بل في الحقيقة ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع ، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غيرمقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟

وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأي فائدة في أخذه منه . ثم إعادته إليه ، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة .

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس « خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين » .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن =

= مالك يستثنى الطعام خاصة ، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه ، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون . فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ومالك ، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون ، فإنه منعه لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض ، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه ، كالشعير عن الحنطة ، نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة ، كما يستوفى الجيد عن الردىء . ففى العرض جوز المعاوضة ، إذ لا يشترط هناك تقابض . وفى المكيل والموزون : منع المعاوضة ، لأجل التقابض ، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه . لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضى الله عنه.

قالوا : وأما قولكم : إن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالى الضمانين فهو دليل باطل من وجهين .

أحدهما : أنه لا توالى ضمانين هنا أصلا . فإن الدين كان مضمونا له فى ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصر مضمونا عليه بحال . لأنه مقبوض فى ذمة المسلم إليه ، فمن أى وجه يكون مضمونا على البائع ؟ بل لو باعه لغيره لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشترى وحينئذ فيتوالى ضمانان .

الجواب الثانى : أنه لا محذور فى توالى الضمانين . وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأى حكم علق الشارع فساده على توالى الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردى لا تأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التى فيها توالى الضمانين . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع فى الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشترى . فإذا كان هذا المشترى قد باعه فعليه أداء الثمن الذى قبضه من المشترى الثانى فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور فى ذلك .

وشاهده : المنافع فى الإجارة والثمرة قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التى =

= لامعارض لها : وضع الثمن عن المشترى إذا أصابتها جائحة. ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذى أخذه ، كما هى مضمونة له بالثمن الذى دفعه.

قالوا : وأما قولكم : إن المنع منه إجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟

فثبت أنه لانص فى التحريم ، ولاإجماع ولاقياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

فصل

وأما المسألة الثانية : وهى إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لايجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبى جعفر . وهو مذهب أبى حنيفة .

والثانى : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعى ، وهو الصحيح ، فان هذا عوض مستقر فى الذمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون ، من القرض وغيره .

وأيضاً : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن فى المبيع.

وأيضاً فحديث ابن عمر فى المعاوضة عما فى الذمة صريح فى الجواز .

واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »

قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه .

قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرف المسلم فيه فى غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ .

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضاً ، وقد تقدم : أنه لانص يقتضى المنع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس .

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً فان المسلم =

= فيه مضمون بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟ فثبت أنه لانص فى المنع ، ولا إجماع ولا قياس .

فاذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ، لايجوز أن تجعل سلما فى شيء آخر ، لوجهين .

أحدهما : أنه بيع دين بدين .

والثانى : أنه من ضمان للسلم إليه ، فاذا جعله سلماً فى شيء آخر ربح فيه ، وذلك ربح مالم يضمن ، ويجوز فيه مايجوز فى دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت ، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض فى المجلس ، لأنه صرف بسعر يومه ، لأنه غير مضمون عليه ، وإن عاوض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه ، كقطن بحرير أو كتان ؛ وجب قبض عوضه فى مجلس التعويض ، وإن بيع بغير مكيل أو موزون ، كالعقار والحيوان ، فهل يشترط القبض فى مجلس التعويض ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لايشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثانى : يشترط .

ومأخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين ، فيمنع منه ، ومأخذ الجواز — وهو الصحيح — أن النساء بن مالا يجمعها علة الربا ، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين فى ذلك ، والله أعلم .

ونظير هذه المسألة : إذا باعه مايجرى فيه الربا ، كالحنطة مثلا بثمن مؤجل ، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس ، مما يمتنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان .

أحدهما : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس ، وهو مذهب مالك وإسحق .

والثانى : الجواز . وهو مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وابن المنذر ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين ، وهو اختيار صاحب المغنى وشيخنا .

والأول : اختيار عامة الأصحاب .

والصحيح : الجواز ، لما تقدم . =

٢٥ — باب فى وضع الجائحة

٣٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرٍ عن عِيَاضِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ أنَّهُ قال : « أُصِيبَ رَجُلٌ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فقالَ رَسُولُ اللهِ

(باب فى وضع الجائحة)

هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها .

(أصيب) أى بآفة (فى ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) والمعنى أنه لحقه —

= قال عبد الله بن زيد : قدمت على على بن حسين فقلت له « إنى أجذ نخلى ، وأبيع ممن حضرنى التمر إلى أجل . فيقدمون بالحنطة ، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لابأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأى » يعنى إذا لم يكن حيلة مقصودة .

فهذا شراء للطعام بالدراهم التى فى الذمة بعد لزوم العقد الأول ، فصح ، لأنه لايتضمن رباً بنسيئة ولاتفاضل .

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشترى منه الطعام بدراهم ، ويسلمها إليه ، ثم يأخذها منه وفاءاً أو نسيئة منه بدراهم فى ذمته ، ثم يقاصه بها ، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التى له فى ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث مسلم فى الجائحة من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر، وهذا صحيح والشافعى علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » بأن قال : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستى له ، لا أحصى ماسمعته يحدثه من كثرته ، لايذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » لايزيد على « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » ثم زاد بعد ذلك « وأمر بوضع الجوائح » قال =

صلى اللهُ عليه وسلم : « تَصدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ » .

— خسران بسبب إصابة آفة فى ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة أى فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة ، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أى ماتصدقوا عليه (وفاء دينه) أى لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أى ماوجدتم والمعنى ليس —

= سفيان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد « بيع السنين » كلاماً قبل « وضع الجوائح » إلاأنى لادرى كيف كان الكلام ؟ وفى الحديث « أمر بوضع الجوائح » .

وفى الباب حديث عمرة عن عائشة « ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه ، وقام عليه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لايفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تألى أن لايفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله هو له » .

وعلله الشافعى بالإرسال . وقد أسنده يحى بن سعيد عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وأسنده حارثة بن أبى الرجال عن أبيه .

وليس بصريح فى وضع الجائحة ، وقد تأوله من لايرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة .

أحدها : أنه محمول على مايحتاج الناس إليه فى الأراضى الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم ، فأما فى الأشياء المبيعات فلا .

وهذا كلام فى غاية البطلان ، ولفظ الحديث لايحتمله بوجه .

قال البيهقى : ولايصح حمل الحديث عليه ، لأنه لم يكن يومئذ على أراضى المسلمين خراج

ومنها : إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض ، وهو تأويل باطل ، لأنه خص بهذا الحكم الثمار ، وعم به الأحوال ، ولم يقيده بقبض ولاعدمه . =

٣٤٥٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِىُّ قالاَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ قالَ أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنَى أنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّىَّ أَخْبَرَهُ عن

---

٢٦ — باب فى تفسير الجائحة

٣٤٥٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء قال: «الجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ» .

٣٤٥٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنَّهُ قال : « لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ . قال يَحْيَى : وَذَلِكَ فى سُنَّةِ المُسْلِمِينَ » .

(باب فى تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبى رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) أى غالب (مفسد) أى للثمار (من مطر أو برد إلخ) قال فى النيل : ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى . وقول عطاء هذا سكت عنه المنذرى .

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أى لا يوضع بذلك شىء بدعوى الجائحة (وذلك فى سنة المسلمين) أى علم ذلك بعملهم . كذا فى فتح الودود ، وكذلك قال : إن اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير» ولم يصح فى الثلث شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو رأى أهل المدينة . وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذرى.

جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا [ثَمَرًا] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

— وأجاب الآخرون عن هـذا بأن معناه ليس لـك الآن إلا هـذا ولا تحل لـك مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن بعت من أخيك تمراً) بالمثناة ، وفى بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك فى رواية الشيخين (فلا يحل لك إلخ) قال القارى : الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أى من حيث أنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى . قلت : ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا وما تزهى ؟ قال تحمر ، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك . وأجاب عنه فى النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

٢٦ — باب فى تفسير الجائحة

٣٤٥٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قال: «الجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ».

٣٤٥٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: «لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ. قال يَحْيَى: وَذَلِكَ فى سُنَّةِ المُسْلِمِينَ».

(باب فى تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبى رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) أى غالب (مفسد) أى للثمار (من مطر أو برد إلخ) قال فى النيل: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذرى.

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أى لا يوضع بذلك شىء بدعوى الجائحة (وذلك فى سنة المسلمين) أى علم ذلك بعملهم. كذا فى فتح الودود، وكذلك قال: إن اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير» ولم يصح فى الثلث شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو رأى أهل المدينة.
وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذرى.

٢٧ — باب فى منع الماء

٣٤٥٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» .

٣٤٥٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ — يَعْنِى كَاذِبًا — وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ» .

(باب فى منع الماء)

(لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

(لا يكلمهم الله) أى كلام الرضا دون كلام الملازمة . قاله القارى .

(فضل ماء) أى زائداً عن حاجته . وفى رواية للبخارى « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه » (بعد العصر) إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع —

٣٤٥٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال : ﴿ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وَقال فى السِّلْعَةِ : باللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا [فأَخَذَهَا] » .

٣٤٥٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِى أخبرنا كَهْمَسٌ عن سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ — رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ عن أَبِيهِ عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أَبِيهَا قالَتْ : « اسْتَأْذَنَ أَبِى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَدَخَلَ

— فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة فى تلك الساعة أغلظ وأشنع ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد للحكومة بعد العصر . قاله القارى . وقال القسطلانى ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم . نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (يعنى كاذباً) تفسير من بعض الرواة (بايع إماما) أى عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما فى رواية البخارى (فإن أعطاه إلخ) الفاء تفسيرية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (بالله لقد أعطى بها) أى بالسلعة . وضبط أعطى فى بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) أى من الثمن (وأخذها) أى اشترى السلعة بالثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتماداً على حلفه .

(أخبرنا كهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها —

بَيْنَهُ وَبيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثُمَّ قال : يانَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : المَاءُ . قال : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال : المِلْحُ . قال : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال : أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » .

٣٤٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمانَ عن حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمانَ أخبرنا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ عن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « غَزَوْتُ

— صحبة كذا فى التقريب (قال الملح) قال الخطابى : معناه الملح إذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، وأما إذا صار فى حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاى (عن حبان بن زيد) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعبى) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة . قال السيوطى : الشرعبى بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد . قاله السيوطى .

وأخرج ابن منده من طريق أبى اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (أخبرنا أبو خداش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن —

مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلَاثٍ : فِى الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ » .

—زيد (ثلاثاً) أى ثلاث غزوات (فى الماء) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التى لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز فى إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه .

قال الخطابى : معناه الكلأ الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره . وأما الكلأ إذا كان فى أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى (والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدى إلى إطفائها .

وقيل : المراد بالنار الحجارة التى تورى النار لا يمنع أخذ شىء منها إذا كانت فى موات . قال العلامة الشوكانى فى النيل : اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقاً ، ولا يخرج شىء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً ، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته فى الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى .

وقال السندى : وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً ، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذى لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لا تملك ، وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه ، فالماء إذا أحرزه —

٢٨ — باب فى بيع فضل الماء

٣٤٦١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أَبِى المِنْهَالِ عن إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» .

— الإنسان فى إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى بيع فضل الماء)

(عن إياس بن عبد) هو أبو عوف المزنى . قال البخارى : وابن حبان له صحبة روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً فى بيع الماء . قال البغوى وابن السكن : لم يرو غيره . كذا فى الإصابة .

وفى الخلاصة : روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال . قال ابن أبى حاتم : له صحبة سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى (نهى عن بيع فضل الماء) .

قال الخطابى : معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها . وقال القرطبى : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فإنه السابق إلى الفهم . قاله فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

٢٩ — باب فى ثمن السنور

٣٤٦٢ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِىُّ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ ابنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وَعَلِىُّ بنُ بَحْرٍ قالاَ حدثنا عِيسَى ، وَقالَ إبْرَاهِيمُ أخبرنا عن الأَعمَشِ عن أبِى سُفْيَانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عَنْ ثَمَنِ الْـكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ » .

(باب فى ثمن السنور)

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء ، وهو الهر وهو بالفارسية كربه .

(قالا حدثنا عيسى) أى عن الأعمش ، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلى بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، لـكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ، وقال الربيع بن نافع وعلى بن بحر حدثنا عيسى بن يونس ، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (نهى عن ثمن الـكلب والسنور) .

قال الخطابى : النهى عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين ، إما لأنه كالوحشى الذى لا يملك قيـاده ولا يكاد يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس فى دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التى تربط على الأوارى ولا كالطير الذى يحبس فى الأقفاص ، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، وإن صار المشترى له إلى أن يحبسه فى بيته أو شده فى خيط أو سلسلة لم ينتفع به . والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه فى دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك فى النفيس من الاغلاق —

٣٤٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُمَرُ ابنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ [الْهِرِّ] » .

— وقيل إنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الأنسى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال فى إسناده اضطراب انتهى كلامه .

والحديث أخرجه الحافظ البيهقى فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقى : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى إذ هو لا يحتج برواية أبى سفيان ، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه فى الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره ، فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة انتهى .

(نهى عن ثمن الهرة) فيه وفى الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذرى أن الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فكيف يكون ضعيفاً . وقيل : إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا مقتض .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : غريب ، وقال النسائى : هذا منكر . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى قال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد —

٣٠ — باب فى أثمان الكلاب

٣٤٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى مَسْعُودٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

— الاحتجاج به وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل أنما نهى عن بيع الوحشى منه دون الإنسى . وقيل لعله على جهة الندب لإعارته غير تفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم . وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاؤس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث . وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذرى . ولفظ البيهقى فى السنن « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه انتهى .

(باب فى أثمان الكلاب)

(نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة يجوز ، وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال فى الفتح ورجال —

٣٤٦٥ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنى ابنَ عَمْرٍو عن عَبْدِ الْكَرِيمِ عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ [بَيْعِ] الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا » .

٣٤٦٦ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنى عَوْنُ بنُ

— إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هـذا المقيد للاحتجاج به قاله فى النيل (ومهر البغى وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما فى باب حلوان الكاهن .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء) أى أحد (فاملأ كفه ترابًا) قال الخطابى : معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس فى كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وسلم « وللعاهر الحجر » يريد الخيبة إذ لا حظ له فى الولد ، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه . قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض . وقال مالك : فيه القيمة ولا ثمن له . قال الثمن ثمنان ، ثمن التراضى عند البيوع ، وثمن التعديل عند الإتلاف ، وقد أسقطهما النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاملأ كفه ترابًا ، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

—

أبى جُحَيفَةَ أنَّ أبَاهُ قال : « إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ »

٣٤٦٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ حدَّثنى مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أنَّ عَـلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاحُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، وَلامَهْرُ الْبَغِيِّ » .

٣١ — باب فى ثمن الخمر والميتة

٣٤٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ عن أبِى الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عن أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ »

— (نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابى نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرج البخارى أتم منه .

(لا يحل ثمن الكلب إلخ) قال الخطابى : فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه ، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن . فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى ثمن الخمر والميتة)

(عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هى مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابى : فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع —

٣٤٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فقالَ : لاَ هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ :

— كل نجس العين . وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لايجوز لأنه جزء منه . واختلفوا فى جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك . وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعى وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إليهما . ورخص فيه الحسن والأوزاعى ومالك وأصحاب الرأى انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(إن الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام) جمع صنم . قال الجوهرى : هو الوثن ، وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة . قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت) أى أخبرنى (فإنه) أى الشأن (يطلى) بصيغة المجهول (بها) أى بشحوم الميتة (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضيه لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أى البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ماخص بالدليل وهو الجلد —

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »

٣٤٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ .

٣٤٧١ — حـدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بنَ الْمُفَضَّـلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ

— المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة ، فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون لاينتفع بشيء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لـكلاب الصـيد فـكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا فى الفتح (عند ذلك) أى عند قوله حرام قاله القسطلانى . وقال القارى : أى ماذكر من قول القائل أرأيت إلخ (قاتل الله اليهود) أى أهلـكم ولعنهم ، ويحتمل إخبارا ودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لمـا حرم عليهم شحومها) أى شحوم الميتة قاله القسطلانى . وقال القارى : الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور فى قوله تعالى ﴿ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ﴾ قال : والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى (أجملوه) بالجيم أى أذابوه ، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور . ذكره الطيبى . قال الخطابى : أى أذابوها حتى تصـير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم وأجملته إذا أذبته . قال وفى هـذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن بَرَكَةَ قال مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن بَرَكَةَ أَبِى الْوَلِيدِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ ، قال فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فقالَ : لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ثَلاثاً ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فى حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِاللهِ الطَّحَّانِ رَأَيْتُ ، وَقال : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ » .

٣٤٧٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِىُّ عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التَّغْلِبِىُّ عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ » .

— (حدثاهم) أى مسدد أو غيره (المعنى) أى معنى حديثيهما واحد وفى ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهران البصرى الحذاء (عن بركة) بفتحات (فى حديث خالد بن عبد الله) بإضافة حديث إلى خالد ، وفى بعض النسخ فى حديثه بالإضافة إلى الضمير ، والظاهر هو الأول . وخالد بن عبد الله هـذا هو الطحان (عن بركة أبى الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله فى حديثه لفظ أبى الوليد بعد لفظ بركة ، وأما بشر بن المفضل فلم يزد فى حديثه هـذا اللفظ (ثم اتفقا) أى بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ) قال فى المنتقى : وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله) أى مكان لعن الله اليهود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فليشقص الخنازير) قال الخطابى : معناه فليستحل أكلها والتشقيص —

٣٤٧٣ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ عن أبي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقال : حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فى الْخَمْرِ » .

٣٤٧٤ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال : « الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فى الرِّبَا » .

— يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل . ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما فى الحرمة والإثم سواء ، أى إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر ، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى وقال فى النهاية : وهذا لفظ أمر ومعناه النهى ، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما نزلت الآيات الأواخر إلخ) قال القاضى وغيره : تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم . قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٣٢ – باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٧٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى)

أى يقبض .

(من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضه . وفى هذا الحديث والأحاديث الآتية النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه . قال النووى : واختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أوعقاراً أو منقولا أو نقداً أوغيره . وقال أبوحنيفة : لايجوز فى كل شيء إلا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى فى سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت « يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم علىّ ؟ قال يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » ولفظ حديث أبان « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائى .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم ابن حزام « ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: لا تبعه حتى تقبضه »

وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه » .

وفيه من حديث أبى هريرة يرفعه « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » =

— العقار . وقال مالك . لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون . وقال آخرون : لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى . قلت :—

= قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه ، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً .

وأما ما حكى عن عثمان البتى من جوازه فإن صح فلا يعتد به .

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة .

أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه ، مكيلا كان أو موزوناً ، وهذا مشهور مذهب مالك . واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثانى : أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها ، وماسوى العقار فلايجوز بيعه قبل القبض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

والثالث : ما كان مكيلا أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض ، سواء أ كان مطعوماً أم لم يكن ، وهذا يروى عن عثمان رضى الله عنه وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعى وإسحاق ، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل .

والرابع : أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال ، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وهذا القول هو الصحيح الذى نختاره .

وقد اختلف أصحاب أحمد فى المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق .

أحدها : أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن ، كرطل من زبرة ، أو قفيز من صبرة ، وهذه طريقة القاضى ، وصاحب المحرر وغيرهما ، وعلى هذا : فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية ، وإن لم يكن مكيلا ولا موزوناً ، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطيعاً كل شاة بدرهم .

والطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه جزافاً كالصبرة ، وزبرة الحديد ونحوهما .

والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب نص =

— يدل على ماذهب إليه الشافعى حديث زيد بن ثابت الآتى فى الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما —

= عليه فى رواية مهنا فقال : كل شىء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب .

فصار فى مذهبه أربع روايات .

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .

الثانية : أنه عام فى كل مكيل أو موزون مطعوم .

الثالثة : أنه عام فى كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره .

الرابعة : أنه عام فى كل مبيع . والصحيح هو هذه الرواية لوجوه :

أحدها : حديث حكيم بن حزام « قلت : يا رسول الله إنى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : ياابن أخى لاتبع شيئاً حتى تقبضه » وقد ذكرنا الكلام عليه .

الثانى : ما ذكره أبو داود فى الباب من حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع » وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه فى الرد على الجهمية من هذا الكتاب .

فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان . وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعا بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان

أحدها : أن ثبوت المنع فى الطعام بالنص ، وفى غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال « ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام » أو بقياس الأولى ، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعى ومن تبعه .

الجواب الثانى : أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً =

— بعمومهما يشملان الطعام وغيره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

= والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع والقياس فى هذا يمكن تقديره من طريقين .

أحدهما : قياس بإبداء الجامع ، ثم للمتكلمين فيه طريقان .

أحدهما : أنه قياس تسوية .

والثانى أنه قياس أولوية.

والثانى من الطريقين الأولين : قياس بإلغاء الفارق ، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره فى ذلك ، إلا ما لا يقتضى الحكم وجوداً ولا عدماً ، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .

يوضحه : أن المسالك التى اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها فى غيره كما سيأتى بيانه .

قال المخصصون المنع : تعليق النهى عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة ، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير ، فكيف يكون المنع عاماً ، فيعلقه الشارع بالخاص .

قال المعممون : لا تنافى بين الأمرين فان تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم ، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه ، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت فى الطعام ، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا ، فقد تعارض الاحتمالان ، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها .

قال المخصصون : لا يمكنكم القول بعموم المنع ، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف فى غير الطعام قبل قبضه بالبيع ، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه . =

= قال المعممون : الجواب من وجهين .

أحدها : الفرق بين الثمن فى الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة .

أحدها : أن الثمن مستقر فى الذمة لا يتصور تلفه ، والبيع ليس كذلك ، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين .

الثانى : أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن فى ذمته ليس تبعاً لغيره ، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو فى ذمته لم يجز فى أحد قولى الشافعى ، وهو الذى رجحه الرافعى وغيره من أصحابه .

الثالث : أن العلل التى لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية فى الثمن بأسرها .

فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع ، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد وهذه العلة مأمونة بكون الثمن فى الذمة .

وأما إن علق البائع لم تنقطع عن المبيع ، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدى إلى ربح ما لم يضمن .

وهذه العلة أيضاً منتفية فى الثمن ، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه ، كما شرطه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال مثل هذا فى السلع ، لأنه إنما اشتراها للربح ، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن فى الشراء فائدة ، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك ، وإنما وضعت رؤوساً للأموال ، لا موردا للكسب والتجارة .

قال المخصصون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ، وهو تصرف يزيل الملك ، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ؟

قال المعممون : الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره ، حتى أدخل الشقص الذى للشريك فى ملك العتق قهراً ، وأعتقه عليه قهراً ، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه ، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به . =

= قال المخصصون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه فى صور .

إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .

الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .

الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .

الرابعة : ما ملكه بالوصية ، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .

الخامسة : غلة ما وقف عليه ، له أن يبيعها قبل أن يقبضها .

السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد ، فله أن يبيعه قبل قبضه .

السابعة : إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز .

الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض .

نص الشافعى على الميراث والرزق يخرجه السلطان ، وخرج الباقى على نصه .

التاسعة : بيع المهر قبل قبضه جائز ، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .

العاشرة : إذا خالعها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب وغيره .

وقال أبو البركات فى المحرر : هو كالبيع ، يعنى فى عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .

الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب .

الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، وكذلك إذا أتلف له مالا ، وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله ، وألحقه بالبيع .

قال المعممون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف فى المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر ، فلم يسلط على التصرف فى ملك مزلزل ، بخلاف هذه الصور ، فان الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل مختلف فيها ، كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد : =

= إحداهما : طريقة صاحب المستوعب ، وهى أن كل عقد ملك به العوض ، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه ، كالإجارة والصلح عن المبيع ، فحكمه فى جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع ، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به ، كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال المخصصون : قد ثبت فى صحيح البخارى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبنى : فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ويقول لى : أمسكه ، لا يتقدم بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعنيه يا عمر . فقال هو لك يا رسول الله . قال بعنيه ، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت » فهذا تصرف فى المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال المعممون : لاريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة . ونحن لنا فى مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوزه ، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة . ونلحق الهبة بالعتق ، ونقول : هى إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح مالم يضمن ، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال : العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق فى ذلك بين تصرف وتصرف ، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات ، وعلى هذا ، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعينه ، وهذا كاف فى القبض .

فصــــل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان .

إحداهما : ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع .

والثانية : أن صحته تفضى إلى توالى الضمانين فإنا لو صححناه كان مضموناً للمشترى =

= الأول على البائع الأول والمشترى الثانى على البائع الثانى فكيف يكون الشىء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه ؟ وهذان التعليلان غير مرضيين .

أما الأول ، فيقال : ما تعنون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به ، أو أمراً آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم : إنه مانع من صحة البيع ، وأى ملازمة بين الانفساخ بسبب طارىء ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلا ؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر ، فعليكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعليل الثانى : فكذلك أيضاً ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضى الحكم ، فإن كون الشىء مضموناً على الشخص بجهة ، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلا ، ويكفى فى رده أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة مضمونة له على المؤجر ، وهى مضمونة عليه للمستأجر الثانى ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها ، فهى مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقى اتفاقاً . وإن تلفت بجائحة فهى مضمونة عليه وله . ولهذا لما رأى أبو المعالى الجوينى ضعف هذين التعليلين قال : لا حاجة إلى ذلك ، والمعتمد فى بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعى يمنع التصرف فى المبيع قبل قبضه ، ويجعله من ضمان البائع مطلقاً ، وهو رواية عن أحمد وأبى حنيفة كذلك إلا فى العقار .

وأما مالك وأحمد فى المشهور من مذهبه : فيقولان : ما يمكن المشترى من قبضه وهو المتعين بالعقد ، فهو من ضمان المشترى ، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه ، ويقولان : الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل فى ذلك .

فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشترى ، هو التمكن من القبض ، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه : أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ، ولا مبتنياً عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم ، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكرنا فى الثمن ومنافع الإجارة ، وبالعكس أيضاً ، كما فى الصبرة المعينة .

وقد نص الخرقى على هذا ، وهذا فقال فى المختصر : وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه . فهو من مال البائع . =

٣٤٧٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال : « كُنَّا فى زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِى جُزَافاً » .

— (نبتاع الطعام) أى نشتريه (فيبعث) بصيغة المجهول هكذا مضبوط فى بعض النسخ وهو الظاهر . وقوله من يأمرنا هو مفعول مالم يسم فاعله لـكن قال —

= ثم قال : ومن اشترى مايحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه .

ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها .

فالصبرة مضمونة على المشترى بالتمـكن والتخلية اتفاقاً ، ومع هذا لايبيعها حتى يقبضها ، وهذا منصوص أحمد .

فالمأخذ الصحيح فى المسألة : أن النهى معلل بعدم تمام الاستيلاء ، وعدم انقطاع علاقة البـائع عنه ، فإنه يطمع فى الفسخ والامتناع من الأقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه ، ويغره الربح وتضيق عينه منه ، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما ، وإلى الخصام والمعاداة ، والواقع شاهد بهذا .

فمن محاسن الشريعة الـكاملة الحـكيمة : منع المشترى من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع ، وينفطم عنه فلا يطمع فى الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التى لايهملها الشارع ، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده ، لما فى ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة .

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين .

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح ، لانتفاء هذه العلة .

ومن علل النهى بتوالى الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة ، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة . والصحيح من القولين : جواز الإقالة قبل القبض ، وإن قلنا : هى بيع .

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر فى الاستبدال بثمن المبيع ، والمصارفة عليه قبل قبضه ، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد ، لامع غيره ، والله أعلم .

٣٤٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ اللهِ قالَ أخبرنى نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

— الزرقانى فى شرح الموطأ فيبعث أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى، وكذا قال الشيخ المحدث ولى الله الدهلوى فى المصفى شرح الموطأ والله أعلم. (يعنى جزافاً) بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووى. وقوله يعنى جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أى نبتاع جزافاً. قال الخطابى: المقبوض يختلف فى الأشياء حسب اختلافها فى أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع فى يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشترى، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلا، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فان ابتاع طعاماً كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشترى ثانياً وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى انتهى.

قال النووى: وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعى.

قال الشافعى وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح انتهى قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى.

(بأعلى السوق) أى فى الناحية العليا منها (حتى ينقلوه) أى عن مكانه، فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبى والحديث دليل على أنه لا يجوز —

٣٤٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرٌو عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى أنْ يَبِيعَ أحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

— لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور .

وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتى من طريق الزهرى عن سالم.

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به من فرق بين الجزاف وغيره .

قال الزرقانى : وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئى ، فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلابد من الاستيفاء .

وقد روى أحمد عن ابن عمر موفوعاً « من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » فى قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه .

وجعل مالك رواية « حتى يستوفيه » تفسيراً لرواية « حتى يقبضه » لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة .

قال تعالى : ﴿ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ وقال ﴿ فأوف لنا الكيل ﴾ وقال ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم ﴾ انتهى .

٣٤٧٩ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ [فَلاَ يَبِيعُهُ] حَتَّى يَكْتَالَهُ » زَادَ أَبُو بَكْرٍ قال قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ قال : أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَايَعُونَ] بالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى » .

— وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره .

نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ، وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر ، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(يكتاله) أى يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم أى ما سبب النهى (يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن إسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل يهمز ولا يهمز أى مؤخر .

قال الخطابى : وكل شيء أخرته فقد أرجيته ، يقال أرجيت الشيء ورجيت أى أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى .

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر فى يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا فى النيل . —

٣٤٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُوعَوانَةَ وَهٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ : حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . زَادَ مُسَدَّدٌ قالَ وَقالَ ابنُ عَبَّاس : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ » .

٣٤٨١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا [حدثنا]

— وقال فى مرقاة الصعود : معنى الحديث أن يشترى من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز ، لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، فكأنه باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ، ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن عمرو بن دينار) فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) أى يقبضه وافياً كاملا وزناً أو كيلا (وأحسب) بكسر السين وفتحها أى أظن (كل شيء مثل الطعام) أى فى أنه لا يجوز للمشترى أن يبيعه حتى يقبضه ، وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه البيهقى وقال إسناده حسن متصل ، كذا فى إرشاد السارى ، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه . —

مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا اشْتَرَوا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ » .

٣٤٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِى الزِّنَادِ عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « ابْتَعْتُ زَيْتاً فى السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِى لَقِيَنِى رَجُلٌ فَأَعْطَانِى بِهِ رِبْحاً حَسَناً فأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى بِذِرَاعِى فَالْتَفَتُّ فإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فقالَ : لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى

— (يضربون) بصيغة المجهول . قال السيوطى : هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى .

قال النووى : فيه دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن انتهى (جزافاً) أى شراء جزافاً ، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أى حال كونهم مجازفين . قال القرطبى : فى هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه ، وبه قال الكوفيون والشافعى وأبو ثور وأحمد وداود كذا فى عمدة القارى شرح البخارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فلما استوجبته) أى صار فى ملكى بعقد التبايع . قاله فى المجمع (فأردت أن أضرب على يده) أى أعقد معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضع —

رِحَالِكَ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا [يَحُوزَ] التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » .

٣٣ – باب فى الرجل يقول عند البيع لاخلابة

٣٤٨٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فى الْبَيْعِ ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاخِلاَبَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاخِلاَبَةَ » .

— أحدهما يده فى يد الآخر عند العقد قاله فى المجمع (تحوزه) أى تحرزه (نهى أن تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به . كذا فى القاموس (حيث تبتاع) أى فى مكان اشترائها .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى الرجل يقول عند البيع لاخلابة)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أى لاخديعة ولا غبن لى فى هذا البيع ، أى فهل يثبت له الخيار أم لا .

وقال أحمد من قال ذلك فى بيعه كان له الرد إذا غبن ، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً .

(أن رجلا) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووى (يخدع) بصيغة المجهول —

٣٤٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَرُزِّىّ [الأُدُزِّىُّ] وَإِبْرَاهِيمُ ابنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ المعنى قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاء ، قالَ أنبأنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ

— (يقول لاخلابة) أى لاخديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف .

وقال التوربشتى : لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس فى ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى .

واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة ، وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد . كذا فى إرشاد السارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(الأرزى) هكذا فى نسخة صحيحة . قال الإمام الحافظ أبو على الغسانى فى تقييد المهمل : الأرزى بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاى مشددة هو محمد بن عبد الله الأرزى ، وبعضهم يقول الرزى بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه فى غير موضع من كتابه تفرد به أى ماروى عنه البخارى ، وقد حدث عنه أبو داود السجستانى سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد ابن الحارث انتهى .

« أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَبْتَاعُ وفى عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ ، فأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يانَبِيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فإِنَّهُ يَبْتَاعُ وفى عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَهَاهُ عن الْبَيْعِ ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ [نَبِيَّ اللهِ] إِنِّى لا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ، فَقُلْ : هَاءِ وَهَاءِ وَلاخِلَابَةَ » . قالَ أَبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ .

— وفى التقريب : محمد بن عبد الله الرزى براء مضمومة ثم زاى ثقيلة أبو جعفر البغدادى ثقة يهم انتهى .

وقال السيوطى فى لب الالباب : هو منسوب إلى الأرز طبخاً أو بيعاً انتهى وفى الخلاصة محمد بن عبد الله الأدزى بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاى وهو الرزى بضم المهملة وكسر الزاى أبو جعفر البصرى نزيل بغداد . انتهى ، والله أعلم (وفى عقدته ضعف) وقع تفسيره فى بعض الروايات بلفظ يعنى فى عقله ضعف .

وقال فى المجمع : أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه انتهى .

وفى التلخيص : العقدة الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان لما فى بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذابة بالذال مكان اللام .

وفى رواية لمسلم أنه كان يقول لاخنابة بالنون والله تعالى أعلم (احجر على فلان) أى امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون .

قال فى المجمع : هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه مافى يده كحديث —

٣٤ — باب فى العربان

٣٤٨٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ

— «إلا يداً بيد» وقيل معناه هاك وهات أى خذ واعط (ولاخلابة) قال فى النيل اختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ومالك فى رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع فى ذلك ، وبهذا يتبين أنه لايصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ، ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد) أى مكان قوله أخبرنا سعيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : صحيح غريب .

(باب فى العربان)

بضم العين وسكون الراء ، ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين فى الثلاث والراء ساكنة فى الكل .

قال ابن الأثير : قيل سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه . قاله الزرقانى .

أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ

— وقال فى المجمع : هو أن يشترى أى السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإلا كان للبائع ولم يرتجعه أعرب فى كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أى إصلاحاً لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى .

(أنه بلغه) ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده .

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى .

وقال فى الاستذكار : الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به .

وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو به ، وحبيب متروك كذبوه انتهى . ورواية حبيب عند ابن ماجه

قال الزرقانى : وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصرى فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) أى شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابى عبد الله بن عمرو ، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا فى شرح الموطأ للزرقانى. —

صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قال مالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُم يقُولُ : أُعْطِيكَ [أَعْطَيْتُكَ] دِينَاراً عَلَى أَنِّى إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَو الكِرَاء فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ » .

— قلت : وقد تقدم فى أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (أن يشترى الرجل) أو المرأة (العبد) أو الأمة (ثم يقول) للذى اشترى منه أو تكارى منه (أعطيك ديناراً) أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل (على أنى إن تركت السلعة) المبتاعة (فما أعطيتك لك) ولا رجوع لى به عليك .

ولفظ الموطأ على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شىء انتهى .

قال الزرقانى : هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه فقد أجازه أحمد ، وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال .

قال ابن عبد البر : ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته ، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهذا جائز عند الجميع انتهى .

وقال فى النيل : والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شىء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء ، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد فأجازه ، وروى نحوه عن عمرو ابنه ، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه —

٣٥ — باب فى الرجل يبيع ماليس عنده

٣٤٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن يُوسُفَ ابنِ ماهَكَ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ : « يارَسُولَ اللهِ يأتِينِى الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِى ، أفأَبْتاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فقالَ : لاَ تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » .

— سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فأحله أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو مرسل ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف ، والأولى ماذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة ، والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة ، والثانى شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمى ، ولا يحتج بهما . انتهى .

قال الزرقانى : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً انتهى .

(باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده)

(فيريد منى البيع) أى المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندى) حال من البيع (أفأبتاعه) أى أشتريه (لا تبع ما ليس عندك) أى شيئاً ليس فى ملكك حال العقد .

٣٤٨٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ حدَّثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ حدَّثنى أَبِى عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ

— فى شرح السنة : هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن فى ملكه حال العقد ، وفى معنى ماليس عنده فى الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض ، وفى معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا ، وبه قال الشافعى رحمه الله . قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، وهو قول مالك وأصحاب أبى حنيفة وأحمد رحمهم الله . كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن

(حدثنى عمرو بن شعيب) أى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثنى أبى) أى شعيب (عن أبيه أى محمد (عن أبيه) أى عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابى : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفنى ألف درهم فى متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضنى ألف درهم ويكون معنى السلف القرض ، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه [المحاباة المسامحة والمساهلة ليحابيه أى ليسامحه فى الثمن] فى الثمن فيدخل الثمن فى حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص فى تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام .

الحكم الأول : تحريم الشرطين فى البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه =

في بَيْـعٍ ، وَلارِبْحُ مالَمْ يُضْمَنْ [تَضْمَنْ] ، وَلا بَيْعُ [لاتَبِـعْ] ماليْسَ عِنْدَكَ »

— ربا انتهى (ولاشرطان فى بيع) قال البغوى : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولافرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن على وأبى حنيفة . وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلىّ قصارته وخياطته ، فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط فى البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين —

= من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأى فائدة لذكر الشرطين ؟ وإن كانا صحيحين لم يحرما .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحق : فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أوطعاماً واشترط طحنه وحمله - إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسره القاضى أبو يعلى وغيره عن أحمد فى تفسيره رواية ثانية ، حكاها الأثرم ، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطأها ، ففسره بالشرطين الفاسدين .

وعنه رواية ثالثة ، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنه : هو أن يقول : إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ، فيبقى له فيها علقتان : علقة قبل التسليم ، وهى الخدمة وعلقة بعد البيع ، وهى كونه أحق بها :

فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال فى رواية المروزي : هو فى معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لاشرطان فى بيع » يعنى لأنه شرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ، فهما شرطان فى بيع .

وروى عنه إسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع ، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط. =

— أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه .

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان . كذا في النيل (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . —

= وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده ، وهو تأويل بعيد ، ونص أحمد يأباه .

قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث بن مسعود أنه قال « ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية ، وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لاتقربها ولأحد فيها شرط » فقال أحمد : البيع جائز ولاتقربها ، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر في ذلك البيع : إنه فاسد.

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه .

أحدها: أنه قال « لاتقربها » ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها .

الثاني : أنه علل ذلك بالشرط ، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ، وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط ، لأنها قد تحمل ، فيمتنع عودها إليها .

الثالث : أنه قال « كان فيها شرط واحد للمرأة » فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده ، لأن النهي إنما هو عن الشرطين .

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ، والشرط صحيح ، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة ، لأنه لامعنى لتحريمه عنده ، مع فساد الشرط .

وحمله ابن عقيل على الشبهة ، للاختلاف في صحة هذا العقد .

وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط في العقد شرطين =

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم . —

= بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته ، أخذاً بظاهر الحديث ، وعملا بعمومه وأما أصحاب الشافعى وأبى حنيفة : فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر فى العقد وإن كثرت ، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ، ورأوا أنه لا أثر له أصلا .

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

فأما القول الأول ، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعه البائع فى المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لاسيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجاره ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فما الواجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره ؟ .

وأما التفسير الثانى ، وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه . فلا فائدة فى التقييد بشرطين فى بيع ، وهو يتضمن زيادة فى اللفظ ، وإيهاما لجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله . لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

وأما التفسير الثالث ، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك ، أيضاً فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله ، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك =

= وعن أحمد فى هذه المسألة ثلاث روايات .

إحداهن :صحةالبيع والشرط والثانية:فسادهما. والثالثة:صحةالبيع وفسادالشرط.

وهو — رضى الله عنه — إنما اعتمد فى الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك . ولو كان هذا هو الشرطان فى البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه . فإنه إذا كان عنده فى المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد . ويعجب ممن يخالفه من صاحب أوغيره .

وقوله فى رواية المروزى : هو فى معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا شرطان فى بيع » ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولوقدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم .

وأما تفسير القاضى فى المجرد : فمن أبعد ماقيل فى الحديث وأفسده . فإن شرط مايقتضيه العقد ، أو ماهو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدث .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض . فنفسر كلامه بكلامه .

فنقول : نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة ، وعن بيعتين فى بيعة . فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة » .

وفى السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » .

وقد فسرت البيعتان فى البيعة بأن يقول « أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة » هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين .

أحدها : أنه لايدخل الربا فى هذا العقد .

الثانى : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد ردده بين الأولين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد فى هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول « خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة =

= وهى مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لايستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين . فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان فى بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه . لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيراً ، كالضرب يطلق على المضروب ، والخلق على المخلوق والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالصفقتين سواء . فشرطان فى بيع كصفقتين فى صفقة :

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر عن بيعتين فى بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد . ونهيه فى هذا الحديث عن شرطين فى بيع وعن سلف فى بيع لجمع السلف والبيع مع الشرطين فى البيع ، ومع البيعتين فى البيعة .

وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان فى بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه مايساوى خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وقول ابن عمر « نهى عن بيعتين فى بيعة وعن سلف وبيع » واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا .

ومن نظر فى الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ، ونزله عليه . وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتى جوامع الكلم ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وجزاه أفضل ماجزى نبياً عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زياده كانت الزيادة رباً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية =

= فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك رباً وقد روى عن ابن مسعود وأبى ابن كعب وابن عباس أنهم « نهوا عن قرض جر منفعة » وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً : لم يجز لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا منع السلف رضى الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين

فروى الأثرم « أن رجلا كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم.

وروى عن ابن سيرين « أن عمر أسلف أبى بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبى من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبى فقال : لقد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل » .

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل النزاع فى مسألة هدية المقترض .

وقال زر بن حبيش : قلت لأبى بن كعب « إنى أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتى أرضاً فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضاً ، فأتاك بقرضك ليؤدى إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته» ذكرهن الأثرم .

وفى صحيح البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال « قدمت المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام — فذكر الحديث — وفيه : ثم قال لى : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل قت ، أو حمل شعير ، فلا تأخذه فإنه رباً » .

قال ابن أبو موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملا ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضاً جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

واحتج له صاحب المغنى بما روى ابن ماجه فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى ليه ، أو حمله على دابته ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » . =

= واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم ، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ، ولامؤنة لحملها ، فروى عنه أنه لايجوز ، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعى والشافعى وروى عنه الجواز ، نقله ابن المنذر ، لأنه مصلحة لهما ، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة ، وحكاه عن على وابن عباس ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب ، والثورى ، وإسحاق ، واختاره القاضى .

ونظير هذا : مالو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز . لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعه .

ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشترى له بها حنطة ويوفيه إياها .

ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشترى به بقراً يعمل بها فى أرضه ، أو بذراً يبذره فيها .

ومنعه ابن أبى موسى .

والصحيح جوازه . وهو اختيار صاحب المغنى . وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً ، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه فى بلد آخر ، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً .

والمنفعة التى تجر إلى الربا فى القرض هى التى تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له فى ذلك ، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهى من جنس التعاون والمشاركة .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن . فهو كما ثبت عنه فى حديث عبد الله بن عمر حيث قال له « إنى أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم . فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شىء » .

فجوز ذلك بشرطين .

أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف ، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه . =

= والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة .

والنهى عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة . فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشترى قد ربح فيه ،وإن أقبضه إياه فانما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه .

وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهى عن الربح فيه حتي يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فييأس البائع من الفسخ ، وتنقطع علقه عنه .

وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

فان قيل : هذا ينتقض عليكم بمسألتين

إحداهما . بيع الثمار بعد بدو صلاحها ، فانكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجاروأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع ، فيلزمكم أحدأمرين : إماأن تمنعوا بيعها . وإما أن لاتقولوا بوضع الجوائح . كما يقول الشافعى وأبو حنيفة . بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذاوهذا ؟

المسئلة الثانية : أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجرالعين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر ، فهذا ربح مالم يضمن .

قيل : النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها ، أو مجمع على حكمها . وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضاً . فإن في جواز بيع المشترى ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد . فان منعنا البيع بطل النقض وإن جوزناالبيع ـ وهوالصحيح ـ فلا ن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن الثمار قد لايمكن بيعها إلا كذلك ، فلو منعناه من بيعها أضررنا به ، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً . فجوزنا له بيعها ، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها ، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة ، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه ، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاها وهذا من ألطف الفقه =

= وأما مسألة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات :

إحداهن : المنع مطلقاً ، لئلا يربح فيما لم يضمن . وعلى هذا فالنقض مندفع

والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا ، لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة . وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع

والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعي ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ، لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة . ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر .

وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تبع ماليس عندك » فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم بن حزام « يا رسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم أمضي إلى السوق ، فأشتريه وأسلمه إياه . فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ماليس عنده .

وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان ، وأما السلم فعقد على ما في الذمة ، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده . فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده . وبيع ماليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق على عمومه .

فإن قيل : فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ماليس عنده ؟ =

٣٦ — باب فى شرط فى بيع [البيع]

٤٣٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيَّا أخبرنا عامِرٌ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: « بِعْتُهُ - يَعْنِى بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِى ، قال فى آخِرِهِ : تُرَانِى إنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ » .

(باب فى شرط فى بيع)

(واشترطت حملانه) بضم أوله أى الحمل عليه (ترانى) بتقدير أداة الاستفهام الإنكارى أى أتظن (إنما ما كستك) المماكسة : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين المتبايعين ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع . واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخارى فى صحيحه فى نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولا ، وقد وقع عند البخارى فى كتاب الشروط أنه أى جابراً كان يسير على جمل له قد أعيى ، فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ، ثم قال بعنيه بوقية ، فبعته الحديث .

قال فى النيل : والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال —

= قيل : لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع ، والمشترى قادراً على تسلمه من الغاصب ، فكأنه قد باعه ماهو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشترى وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته ، وإنما هى عندية الحكم والتمكين . وهذا واضح ولله الحمد .

٣٧ – باب فى عهدة الرقيق

٣٤٨٩ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ » .

— الشافعى وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص ، وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب فى عهدة الرقيق)

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابى : معناه أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيوب ، فما أصاب المشترى به من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة ، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه .

قال الخطابى : وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال . وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيوب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها ، قال ولا عهدة إلا فى الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهرى أعنى عهدة السنة فى كل داء عضال . وكان الشافعى لا يعتبر الثلاث والسنة فى شىء منهما وينظر إلى العيب —

٣٤٩٠ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنى عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ : إنْ وَجَدَ دَاءً فى الثَّلَاثِ لَيَالِى [اللَّيَالِى] رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَـذَا الدَّاءُ » .

— فإن كان مما يحدث مثله فى مثل المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث فى الرقيق وقال لا يثبت فى العهدة حديث ، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه ، فمرة قال عن سمرة ، ومرة قال عن عقبة انتهى .

قال المنذرى : والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المدينى وأبو حاتم الرازى رضى الله عنهما فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده وفيه عهد الرقيق أربع ليال ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه وفيه لا عهدة بعد أربع ، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك ، فوقع الاضطراب فى متنه وإسناده .

وقال البيهقى : وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ ، وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن العهدة ، قلت : إلى أى شىء تذهب فيها ، فقال : ليس فى العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعنى ابن أبى عروبة أيضاً يشك فيه ، يقول عن سمرة أو عقبة انتهى كلام المنذرى .

(إن وجد) أى المشترى (داء) أى فى الرقيق (فى الثلاث ليالى) وفى بعض النسخ الثلاث الليالى وهو الظاهر (كلف) بصيغة المجهول من التكليف —

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ .

٣٨ — باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٤٩١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

— أى المشترى (البينة) بالنصب على أنه مفعول ثان لـكلف والمعنى أن المشترى إن وجد داء فى الرقيق بعد ثلاث ليالى يؤمر بأن يقيم البينة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة .

(باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)

وفى نسخة الخطابى فاستغلَّه مكان فاستعمله .

(الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء .

قال فى النهاية : يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغلَّه زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود : هذا الحديث فى كتابى بخطى عن جرير عن هشام بن عروة ، ذكره البيهقى .

فهؤلاء ثلاثة : عمر بن على ، ومسلم بن خالد ، وجرير .

وقال الشافعى : أخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب عن مخلد ابن خفاف قال « ابتعت غلاماً ، فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى : أن رسول الله صلى =

٣٤٩٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مَخْـلَدِ بنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قال : « كَانَ بَيْـنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فى عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَـلَّةً فَخَاصَمَنِي فى

— لم يُطْلِعْهُ البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن على البائع شىء ، والباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه انتهى .

وقال فى السبل : الخراج هو الغلة والكراء ، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها ، أو ماشية فنتجها ، أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شىء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشترى فوجب أن يكون الخراج له انتهى ، وكذا فى معالم السنن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن .

(فاقتويته) قال الخطابى : أى استخدمته ، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفى بالعمل إذا جاء التغبب انتهى . وقال فى القاموس : القتو والقتا مثلثة حسن —

= الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغنى فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب .

نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » .

٣٤٩٣ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ أخبرنا أَبِى أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ

— خدمة الملوك ، واقتويته استخدمته شاذ، لأن افْعَلّ لازم انتهى (فأغل) أى العبد (غلة) فى القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمنى) أى الشريك الغائب (فأمرنى) أى بعض القاضى الذى خاصم إليه (أن أرد الغلة) أى إلى ذلك الشريك (فأتاه) أى الشريك (فحدثه) أى عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام فى ضمان مخلد والله أعلم . كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : قال البخارى هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال الترمذى : فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث .

وقال ابن أبى حاتم سئل أبى عنه يعنى مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبى ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة ، يعنى الحديث الذى يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ، وقال الأزدى : مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذرى . —

عليه وسلم ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فقالَ الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ [بِذَلِكَ] .

— (ابتاع غلاماً) أى اشتراه (نخاصمه) أى البائع (فرده عليه) أى على البائع (فقال الرجل) يعنى البائع (قد استغل غلامى) أى أخذ منه غلته (قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك) .

قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى . وقد أخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة مختصراً أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على . قلت : تراه تدليساً ؟ قال لا . وحكى البيهقى عن الترمذى أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص عمر بن على المقدمى البصرى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن عمر بن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجُوْبارى وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذى وهو غريب كما أشار إليه البخارى والترمذى والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

٣٩ – باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٤٩٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ ابن غِيَاثٍ أنبأنا أَبِي عن أَبِي عُمَيْسٍ قالَ أخبرَنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ قَيْسِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ الْأَشْعَثِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : « اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فى ثَمَنِهِمْ ، فقالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ ، فقالَ عَبْدُ اللهِ : فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . قالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ . قالَ عَبْدُ اللهِ : فإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَايَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ » .

(باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم)

عن أبى عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (رقيقاً) أى عبيداً (من عبد الله) أى ابن مسعود ، ومن متعلق باشترى فأرسل عبد الله إليه) أى إلى أشعث يعنى رجلا (فى ثمنهم) أى فى طلب ثمن العبيد (فقال) أى فجاء أشعث فقال (يكون بينى وبينك) أى حكما (إذا اختلف البيعان) أى البائع والمشترى ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى ، فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف قاله فى القول (وليس بينهما بينة) الواو للحال (رب السلعة) أى البائع (أو يتتاركان) أى يتفاسخان العقد قاله الخطابى . وقال : واختلف أهل —

٣٤٩٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا ابنُ أبي لَيْلَى عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ « أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قيْسٍ رَقِيقاً » فذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

— العلم فى هذه المسألة فقال مالك والشافعى : يقال للبائع احلف بالله مابعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع ، وسواء عند الشافعى كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قال محمد بن الحسن . ومعنى يترادان أى قيمة السلعة بعد الاستهلاك .

وقال النخعى والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشترى مع يمينه بعد الاستهلاك . وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك فى أشهر الروايتين عنه ، واحتج لهم بأنه قد روى فى بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان ، قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك ، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبى ليلى ، وقيل إنها من قول بعض الرواة ، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق . قال المنذرى : وأخرجه ابن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد =

ـ ماجه وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . هذا آخر كلامه . وفى إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع .

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع فى بعضها « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « والسلعة قائمة » ولا يصح ، وإنما جاءت من رواية ابن أبى ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل إنها من قول بعض الرواة . وقال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ، يريد بالحديث المذكور فى أول الباب . انتهى كلام المنذرى .

= به فقد رواه الشافعى عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود . وقد جاء من غير وجه . وقد رواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج : أن إسماعيل ابن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال « حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود فى مثل هذا فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المبتاع ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك » ورواه الإمام أحمد عن الشافعى حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج ـ فذكره .

قال عبد الله بن أحمد ، قال أبى : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد : وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة .

قال البيهقى : وهذا هو الصواب . =

٤٠ — باب في الشفعة

٣٤٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

(باب في الشفعة)

قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى .

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو ابن علية قاله المزي في الأطراف ،

= ورواه يحيي بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح .

وقال البخاري في تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل .

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة . وكان أفصح الناس ، سمع جندباً ، ورأى المغيرة ، روى عنه الثوري وشعبة .

قال البيهقي : ورواه أبو العميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً . وليس فيه « والمبيع قائم بعينه » وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به ، لكثرة أوهامه . وأصح إسناد روى في هذا الباب : رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده .

فذكر الحديث الذي في أول الباب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قيل له : ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر بن عبد الله . وقد روى =

« الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » .

— وفى بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة فى كل شرك) بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثانى فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قاله فى النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن .

وقوله : ربعة بدل من شرك . وقال الخطابى : الربع والربعة المنزل الذى يربع به الإنسان ويتوطنه ، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة . قال وفى هذا الحديث إثبات الشفعة فى الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة فى المقسوم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا فى الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو حائط) أى بستان ولفظ —

= أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ . وروى أبو الزبير — وهو من الحفاظ — عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبى سليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأعرقها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه .

قال الترمذى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبى سليمان ؟ قال : تركت حديثه قال قلت : تحدث عن محمد بن عبد الله =

— مسلم فى صحيحه من هذا الوجه « الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكة أحق به حتى يؤذنه » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . —

= العرزمى وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال من حسنها فررت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمى : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه ، يعنى حديث الشفعة .

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان : قوله لو روى عبد الملك بن أبى سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه .

وقال بعض الناس : هذا رأى لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث إدراجاً .

فهذا مارمى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة ، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلا فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذى لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث وهذا محال من الكلام فان الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم ، واستشهد به البخارى ، ولم يرو ما يخالف الثقات ، بل روايته موافقة لحديث أبى رافع الذى أخرجه البخارى ، ولحديث سمرة الذى صححه الترمذى ، فجابر ثالث ثلاثة فى هذا الحديث : أبى رافع ، وسمرة ، وجابر فأى مطعن على عبد الملك فى رواية حديث قد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة . =

٣٤٩٧ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَـةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم الشُّفْعَةَ فى كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَشُفْعَةَ » .

— (فى كل مال لم يقسم) وفى بعض النسخ « فى كل ما لم يقسم » بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود) أى حصلت قسمة الحدود فى المبهم واتضحت بالقسمة مواضعها . قال القسطلانى : والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففى تحديد الشىء منع خروج —

= والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذى رواه أبو سلمة عنه : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

وفى الحقيقة لاتعارض بينهما ، فإن منطوق حديث أبى سلمة انتفاء الشفعة عنـد تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذى ملك بطريق ، ومنطوق حـديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فى الطريق ، ومفهومه انتفاء الشـفعة عند تصريف الطرق ، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبىسلمة وأبى الزبير ، ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وهو أعدل الأقوال فى المسألة .

فإن الناس فى شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً .

وأهل الـكوفة يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك فى حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هـذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويزول عنها التضاد والاختلاف ، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث ، والله الموفق للصواب .

٣٤٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ أخبرنا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ أخبرنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبى سَلَمَةَ ، أوْ عن

— شىء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أى بينت مصارفها وشوارعها . قاله القسطلانى . وقال القارى : أى بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القارى : أى بعد القسمة ، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعى ، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت فى ذلك وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شىء زاده جابر انتهى .

قلت : رُدَّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وورود ذلك فى حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما فى حديث أبى هريرة الآتية .

وقال المناوى : الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أى بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة ، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية انتهى .

وقال الإمام الخطابى : وهذا الحديث أبين فى الدلالة على نفى الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول ، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهى مثبتة للشىء المذكور نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة فى المقسوم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق —

سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدِّتْ فَلَاشُفْعَةَ فِيهَا » .

— فلاشفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة فى المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً . قال الخطابى : ولا حجة لهم عندى فى ذلك ، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم ، وذلك أن الطريق تكون فى المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له ، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا . ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفى صرف الطرق دون نفى وقوع الحدود انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مسنداً ومرسلا .

(إذا قسمت الأرض وحدت) بصيغة المجهول فى الفعلين . قال الخطابى : فى هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود ، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركه والدخول فى ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة ، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى . وهذا الحديث قد وجد فى جميع النسخ الحاضرة ، وكذا فى معالم السنن للخطابى ، وكذا فى الأطراف للحافظ المزى ، وكذا فى المنتقى من رواية أبى داود ولكن ما وجدناه فى نسخة المنذرى فلعله من سهو الناسخ أو من المنذرى والله أعلم . وقال فى النيل حديث أبى هريرة رجال إسناده ثقات .

٣٤٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن إبْرَاهِيمَ ابنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

٣٥٠٠ — حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن

— (بسقبه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة ، وقد يقال بالصاد بدل السين ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . قال الخطابى : ليس فى الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما فى معناهما ، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى . قال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالقه كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث فى إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه ، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع ، وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم ، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب انتهى . قلت : هذا الحديث عند أحمد والنسائى بلفظ « قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان » فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . —

الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [قال] : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أو الْأَرْضِ » .

٣٥٠١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا عَبْدُ الْمَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً »

— (جار الدار أحق إلخ) قال الخطابى : وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا فى الحديث الأول ، وقد تكلموا فى إسناده . قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال ، وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) أى بالشفعة . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصبى على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفى إسناده عبد الله بن بزيع قاله فى النيل وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً) قال فى النيل : فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » انتهى . وقد حمل صاحب النيل حديث «الجار أحق بسبقه» وما فى معناه من الأحاديث التى تدل على —

٤١ — باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ ح . وأخبرنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ المعنى عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبى

— ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث . هذا آخر كلامه . وقال الإمام الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه . وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم . وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك فى الحديث . انتهى كلام المنذرى .

(باب فى الرجل يفلس إلخ)

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء . —

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

— (أفلس) قال فى النهاية : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً ، وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) أى لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو أحق به) أى فالرجل أحق بمتاعه (من غيره) أى كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفت الحنفية فى ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التى فى يد المفلس بل هو كسائر الغرماء ، ولهم أعذار عن العمل بهذا الحديث ، فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتح والنيل . وقال الإمام الخطابى : وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا نعلم لهما مخالف فى الصحابة ، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الخطابى : فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه فى نفسه ، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترىء إلى إبطاله بعدم النظاير له وقلة الإشباه فى نوعه . وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة ، وروى أصحاب الرأى حديث النبيذ وحديث القهقهة فى الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يتنعوا —

٣٥٠٣ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن

– من قبولها لأجل هذه العلة . انتهى كلامه . وأطال بعد ذلك كلاماً .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبى هريرة « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

وأخرجه البخارى فى الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى ابن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى البيوع عن أحمد بن يونس به ، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث ، وعن أبى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة ، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه ، وعن ابن أبى عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبى حسين يعنى عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذى باعه .
وأخرجه أبو داود فى البيوع عن النفيلى عن زهير به ، وعن القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه ، وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أتم ، وعن القعنبى عن مالك ، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرسلا . –

أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ » .

٣٥٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ — يَعْنِي الخَبَايِرِيَّ [الخَبَائِرِيُّ] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ —

قال أبو داود : حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري . وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن . وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم ابن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به .

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به ، وعن محمد بن رمح به ، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه .

(الذي ابتاعه) أي اشتراه (فوجد) أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم .

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي : البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب « من أفلس أو مات » إلخ ، ورجحه على هذا الحديث المرسل . قال المنذري : وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(يعني الخبايري) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية . كذا في التقريب

عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال أبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، قالَ : « فإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، وَأيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أو لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

٣٥٠٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ — يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ — أخبرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرَنِي أبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . زَادَ : وَإِن كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا » .

— وقال السيوطى فى لب اللباب : الخبايرى بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعى إن البائع أولى به قاله فى النيل . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أعله الشافعى بأنه كالمدرج فى حديث أبى هريرة ، يعنى قوله « فإن كان قضى من ثمنها شيئاً — إلى آخره » .

قال الشافعى فى جواب من سأله : لم لا تأخذ بحديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا — يعنى المرسل — فقال : الذى أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ولو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا انتفى =

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

— (حديث مالك أصح) يعنى حديث مالك عن الزهرى أصح من حديث الزبيدى عن الزهرى كذا فى الأطراف . —

= لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان رواه كله ولا أدرى عمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به ، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبى بكر لا رواية ، تم كلامه .

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه « أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها ، فهو أولى بها من غيره » قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء » يحدث بذلك عن أبى بكر ابن عبد الرحمن

قال البيهقى : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره . وفى ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعى .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن عبد البر .

وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد ارحمن عن أبى هريرة .

ومن هذه الطريق : خرجه أبو داود . والزبيدى : هو محمد بن الوليد شامى حمصى .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .

فهذا الحديث ـ على هذا ـ صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهرى عن =

٣٥٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن أبي الْمُعْتَمِرِ عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ : « أَتَيْنَا أبا هُرَيْرَةَ فى صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ ، فقالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

— قال المنذرى : يريد المرسل الذى تقدم وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وقال الدارقطنى : ولا يثبت هذا عن الزهرى مسنداً ، وإنما هو مرسل .

(عن عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (فى صاحب لنا أفلس) أى وبيده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه ، وقد وقع فى آخر هذا الحديث . قال أبو داود : من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أى لا نعرفه ، ولم توجد هذه العبارة فى أكثر النسخ . —

= أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن عبد البر .

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهرى : مالك فى رواية عبد الرازق ، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة . فإن الراوى لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو ظن .

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال « أما من مات » إلى آخره فهو مع انقطاعه ليس بصريح فى الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لارأى منه . ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر ، والحديث صالح للرأى والرواية ولعله فى الرواية أظهر .

بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ، ولا يعلل به الحديث ، والله أعلم .

٤٢ — باب فيمن أحيى حسيراً

٣٥٠٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا مُوسَى أخبرنا أَبَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عن الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » .

— قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وحكى عن أبي داود أنه قال من يأخذ بهذا ، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه .

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك ، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام .

وقال أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري قاضي المدينة ، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح . انتهى كلام المنذري .

(باب فيمن أحيى حسير)

الحسور مانده شدن ، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشيء ، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيبوها) أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) أي لمن وجد .

—

قالَ فى حَدِيثِ أَبَانَ قال عُبَيْدُ اللهِ فَقُلْتُ عَمَّنْ قالَ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ .

٣٥٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمَّادٍ – يَعْنى ابنَ زَيْدٍ – عن خَالِدٍ

— قال الخطابى : هذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مالكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه . وقال أحمد وإسحاق : هى لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا . وقال عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى النواة التى يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى .

قلت : فى قول الخطابى أن هذا الحديث مرسل نظر ، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح فى آخر الحديث ، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة فى الحديث ، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر فى مقره ، والشعبى قد لقى جماعة من الصحابة .

وفى الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسييب فى الصحراء إذا عجز عن القيام بها ، وقد ذهب الشافعى وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها فى مرتع فإن تمرد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحاً لا حتماً كالشجر ، وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر ، والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين . قال ابن رسلان : وأما الدابة التى عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن) أى عمن تروى الحديث . —

الْحَذَّاء عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكٍ فأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » .

٤٣ — باب فى الرهن

٣٥٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ] النَّفَقَةُ » .

— (قال) أى الشعبى (من ترك دابة بمهلك) أى فى موضع الهلاك . والحديث قد أورده فى منتقى الأخبار برواية أبى داود وفيه « بمهلكة » بزيادة التاء . قال فى النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك ، وهى قراءة الجمهور فى قوله تعالى ﴿ ما شهدنا مهلك أهله ﴾ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى .

قال المنذرى : الأول فيه عبيد الله بن حميد ، والثانى مرسل وفيه عبيد الله ابن حميد ، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعنى لا أعرف تحقيق أمره ، حكاه ابن أبى حاتم انتهى . وفى الخلاصة وثقه ابن حبان .

(باب فى الرهن)

بفتح الراء وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشىء إذا دام وثبت ، وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء .

(لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات —

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ .

— الضرع (يحلب) بصيغة المجهول (والظهر) أى ظهر الدابة ، وقيل الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع ، ولعله سمى بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول . وقوله يحلب ويركب هو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملا .

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا ، والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به فى بعض الروايات .

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . كذا فى النيل .

وقال الحافظ فى الفتح : وعلى الذى يحلب ويركب النفقة أى كائناً من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث . وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن . وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشىء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن —

— يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » انتهى . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن . وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط اللبن أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر . انتهى ما في فتح الباري .

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص . قال في النيل : وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى .

قلت : أخرج الشافعي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى . وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة . —

— قال الحافظ فى التلخيص : وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة . وقال فى بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله انتهى . وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله فى السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكى وله أحاديث منكرة . وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة فى رفعها ووقفها فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما . ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو داود فى المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهرى . وقال الأزهرى : الغلق فى الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغنى عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع . كذا فى النيل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه ، وقال أبو داود هو عندنا صحيح .

—

٣٥١٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عُمارَةَ بنِ الْقَعْقاعِ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قالَ قالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ لَأُناساً ما هُمْ بِأَنْبِياءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الْأَنْبِياءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِمَكانِهِمْ مِنَ اللهِ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ تُخْبِرُنا مَنْ هُمْ ؟ قالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحامٍ بَيْنَهُمْ وَلا أَمْوالٍ يَتَعاطَوْنَها فَوَاللهِ إنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ

— (حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبى شيبة الخ) هذا الحديث وقع فى بعض النسخ وأكثرها خالية عنه ، وليس فى نسخة المنذرى أيضاً ، ولكنه قد كُتِبَ فى هامشها وقال الكاتب فى آخره قال فى الأم المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى . قلت : الحديث ليس من رواية اللؤلؤى إنما هو من رواية ابن داسة . قال المزى فى الأطراف : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلى عن عمرو لم يدركه حديث « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء » أخرجه أبو داود فى البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به ، لم يذكره أبو القاسم وهو فى رواية أبى بكر بن داسة . انتهى كلام المزى .

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابى فى معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة . وذكره المنذرى فى كتاب الترغيب فى باب الحب فى الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى ، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ، ولذا قال الخطابى فى معالم السنن . ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثاً لا يدخل فى أبواب الرهن ثم ذكر الخطابى الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفى معالم السنن والترغيب « فخبّرنا » بصيغة الأمر (هم قوم —

وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ ، لا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ ، وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ » .

٤٤ — باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن عَمَّتِهِ « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ فقالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » .

— تحابوا بروح الله) قال الخطابي : فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيي به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى . وقال في المجمع : بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته ، وقيل أراد به المحبة أي يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أي منورة أو ذات نور (لعلى نور) أي على منابر نور .

(باب الرجل يأكل من مال ولده)

(في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من أطيب ما أكل الرجل) أي من أحله ، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه) أي الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة (وولده من كسبه) أي من جملته ، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده . —

٣٥١٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَمَّادُ بنُ أَبى سُلَيْمانَ زَادَ فِيهِ « إِذَا احْتَجْتُمْ » وَهُوَ مُنْكَرٌ .

٣٥١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ

— قال الخطابى : فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها ، واختلفوا فى صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات ، فقال الشافعى إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه . وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه .

(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبى : تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد ابن أبى سليمان) فى روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه) أى بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم) أى إلى أموالهم . قال الطيبى : نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعى عند الشافعى وغيره لا يشترط ذلك .

قال المنذرى : وقد أخرجه النسائى وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعى عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن . —

عليه وسلم فقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنّ لِيَ مالاً وَوَلَداً ، وَإنّ وَالِدِي يَجْتَاحُ [يَحْتَاجُ – يُجِيحُ] مَالِي . قال : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إنّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » .

— (إن والدى يجتاح مالى) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال ، وفى بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج . قال الخطابى : معناه يستأصله فيأتى عليه . ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتى عليه ، فلم يعذره النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له فى ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتى عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على الإختلاف فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يحتاج مالى فقال أنت ومالك لأبيك » ورجال إسناده ثقات .

٤٥ — باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥١٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ » .

٤٦ — باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

(باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل)

(من وجد عين ماله) قال التوربشتى المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق) أى بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع) بكسر الياء المشددة أى المشترى لذلك المال (من باعه) أى وأخذ منه الثمن .

قال الخطابى : هذا فى المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشىء من يده على من باعه إياه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

(باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده)

أى من مال فى يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق فى مال ذلك الغير .

(أن هنداً) هى بنت عتبة بن ربيعة زوج أبى سفيان أسلمت عام الفتح —

وسلم فقالت : إنّ أبا سُفْيانَ رَجلٌ شَحِيحٌ وَإنّهُ لا يُعْطِينِي مايُكْفِينِي وَبَنِيّ ، فَهَلْ عَلَيّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيئاً . قالَ : خُذِي مايَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ » .

٣٥١٦ — حدثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرّزّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ : « جاءَتْ هِنْدٌ إلَى النّبِيّ صلى اللهُ

— بعد إسلام زوجها فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبا سفيان) تعنى زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل شحيح) أى بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء فى جميع الأحوال . كذا فى الفتح (ما يكفينى) أى مقدار ما يكفينى من النفقة (وبنى) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (أن آخذ من ماله شيئاً) أى بغير علمه وإذنه (بالمعروف) أى ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القارى . وقال فى الفتح : المراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى .

قال الخطابى : وفيه جواز أن يقتضى الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه ، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه ، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم ، ثم أطلق إذنها فى أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ، ويدل على ذلك وصحته قولها فى غير هذه الرواية « إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتى ما يكفينى وولدى » انتهى . وللحديث فوائد واستوفاها الحافظ فى الفتح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

عليه وسلم فقالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لاحَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بالمَعْرُوفِ» .

٣٥١٧ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مِثْلَهَا] . قال قُلْتُ : اقْبِضْ [اقْتَصَّ] الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ

— (رجل ممسك) أى بخيل (لا حرج عليك أن تنفقى بالمعروف) ضبط فى بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها . قال فى الفتح : واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعى وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبى حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء . وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كنت أكتب) فى الحساب والدفتر (لفلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام) جمع يتيم ، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم) أى كان الفلان ولى الأيتام (فغالطوه) من المغالطة أى الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه فى الحساب بألف درهم وأخذوها من غير حق (فأداها) أى الألف ذلك الفلان (إليهم) أى إلى الأيتام (فأدركت لهم) أى للأيتام ، —

مِنْكَ . قالَ : لاَ . حدَّثنى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

٣٥١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ أخبرنا طَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ عن شَرِيكٍ قال ابنُ الْعَلاَءِ وَقَيْسٍ عن أَبِى حُصَيْنٍ عن أبى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

— والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت) أى لذلك الفلان (قال لا) أى لا أقبض (أد الأمانة الخ) حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن ، وعلى التقديرين لا تخان ، وبه قال قوم ، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنانير . ونقل عن الشافعى أنه قال : قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبى سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة ، حتى يجوز أن يبيع ويستوفى حقه من ثمنه . وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه ، كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود .

قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

(أخبرنا طلق) بفتح فسكون (ابن غنام) بفتح المعجمة والنون . قال المزى فى الأطراف : شريك بن عبد الله عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة حديث (أد الأمانة) أخرجه أبو داود فى البيوع عن أبى كريب —

٤٧ — باب في قبول الهدايا

٣٥١٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قالاَ أخبرنا عِيسَى - هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ - عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

— محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به ، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى

(ولا تخن من خانك) قال في النيل ما محصلة : فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ الآية ، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لايجوز للانسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

(باب في قبول الهدايا)

جمع هدية (ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية . ولفظ ابن أبي شيبة «ويثيب ما هو خير منها» وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف مايهبه الأعلى —

٣٥٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ — يعني ابنَ الفَضْلِ — حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إسحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « وَأَيْمُ اللهِ لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا [مُهَاجِراً] قُرَشِيًّا أوْ أَنْصَارِيًّا أوْ دُوسِيًّا أوْ ثَقَفِيًّا » .

— للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعي في القديم ، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع . كذا في النيل . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي ، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس .

(وأيم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (إلا أن يكون) أي المهدي (مهاجريا) أي منسوبا إلى قوم مسمى بالمهاجرين ، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصارياً) أي واحداً من الأنصار (أو دوسياً) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد (أو ثقفياً) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة . وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة « أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن فلاناً أهدى إلى ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل —

— ساخطاً لقدهممت أن لاأقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى»
وعند الترمذى أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى
عن أبيه عن أبى هريرة قال « أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبى صلى الله عليه
وسلم ناقة من إبله الذى كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط ،
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن رجالا من العرب
يهدى أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندى ثم يتسخطه فيظل يتسخط
فيه على . وأيم الله لا أقبل بعد مقامى هذا من رجل من العرب هدية إلا من
قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى » .

قال التوربشتى رحمه الله : كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب
الاستكثار ، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة
النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى . قال فى شرح السنة :
اختلفوا فى الهبة المطلقة التى لا يشترط فيها الثواب ، فذهب قوم من الفقهاء أنها
تقتضى الثواب لهذا الحديث ، ومنهم من جعل الناس فى الهبات على ثلاث طبقات
هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام الطاف لا يقتضى الثواب ، وكذلك هبة
النظير من النظير ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضى الثواب ، لأن المعطى
يقصد به الرفد والثواب ، ثم قدر الثواب على العرف والعادة ، وقيل قدر قيمة
الموهوب ، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى
والنسائى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذى والنسائى
بمعناه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . وذكر الترمذى أن حديث
سعيد عن أبيه عن أبى هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن
أبى هريرة انتهى كلام المنذرى .

—

٤٨ — باب الرجوع فى الهبة

٣٥٢١ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا أبَانُ وَهَمَّـامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « العَائِدُ فى هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فى قَيْئِهِ » .

قال هَمَّامٌ وقال قَتَادَةُ : وَلا نَعْـلَمُ القَيْءَ إلَّا حَرَاماً .

(باب الرجوع فى الهبة)

(العائد فى هبته إلخ) قال النووى : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه ، كما صرح فى حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع فى هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام . هذا مذهب الشـافعى ، وبه قال مالك والإوزاعى . وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذى رحم محرم انتهى . وقال فى السبل قال الطحاوى : قوله « كالعائد فى قيئه » وإن اقتضى التحريم لـكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله « كالكلب » يدل على عدم التحريم ، لأن الـكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليـه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الـكلب . وتعقب باسـتبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الـكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . ويدل التحريم حديث ابن عباس يعنى الحديث الآتى انتهى . قال المنـذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وليس فى حديثهم كلام قتادة .

٣٥٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَزِيدُ ـ يعنى ابنَ زُرَيْعٍ أخبرنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَحِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَ يَرْجِعُ فيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُم عَادَ فى قَيْئِهِ » .

٣٥٢٣ — حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أنبأنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَثَلُ الَّذِى يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِليْهِ ما وَهَبَ » .

— (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فإذا شبع) بكسر الموحدة ، والشبع ضد الجوع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عمرو بن شعيب ثقة .

(فإذا استرد الواهب) أى يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل ، كذا ضبط فى بعض النسخ ، وضبط فى نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل ، وفيه كلا الوجهين (بما استرد) أى فليعلم لأى سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه) أى إلى الواهب . قال فى فتح الودود أى إذا رجع فى هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك ، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لايرجع والله تعالى أعلم . وهذا الحديث ظاهر فى أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبى حنيفة رحمة الله عليه انتهى . وقال بعض الأعاظم فى —

٤٩ — باب فى الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ عن خَالِدِ بنِ أبى عِمْرَانَ عن الْقَاسِمِ عن أبى أُمَامَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ [لِأَحَدٍ] شَفَاعَةً [بِشَفَاعَةٍ] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

— تعليقات السنن : قوله فليوقف هو على البناء المفعول من الوقف كقوله تعالى ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف ، فإن ثلاثتها بمعنى . قال فى القاموس وشرحه : وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً ، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً . قال فى العين : وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا انتهى . والثانى أى من باب التفعيل أنسب لقوله فليعرف فإنه من التعريف قطعا ، وهو أيضا على البناء للمفعول ، والتعريف الإعلام كما فى القاموس أيضـا ، والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلا . والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم ينبه على مسـألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولـكنه كالـكلب يعود فى قيئه ، فإن شئت فارتجع وكن كالـكلب يعود فى قيئه ، وإن شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالـكلب المذكور ، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضا فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى الهدية لقضاء الحاجة)

(فأهدى) أى أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له) أى لمن —

٥٠ — باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل

٣٥٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ وأنبأنا مُغِيرَةُ وأخبرنا دَاوُدُ عن الشَّعْبِيِّ وأنبأنا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ

— شفع (عليها) أى على الشفاعة (فقبلها) أى الهدية (فقد أتى باباً عظيما إلخ) قال فى فتح الودود : وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها ، وقد تكون واجبة ، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى : القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى وفيه مقال .

(باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل)

بضم فسكون مصدر نحلته ، والنحلة بكسر النون العطية .

(أخبرنا سيار) أى أبو الحكم الواسطى عن أبى وائل وزر بن حبيش والشعبي ، وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا فى الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل ابن سالم عن الشعبي) كذا وقع فى بعض النسخ ، ووقع فى بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده ، والظاهر أنه غلط ، لأن هشيما روى هـذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي ، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار . قال المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود فى البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبى الحكم ، ومغيرة وداود بن أبى هند ، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى . —

عن النعمانِ بنِ بَشِيرٍ قال : « أَنحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قالَ فقالَ إِسْمَاعِيلُ بن سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ نَحَلَهُ [نَحْلَةً] غُلاماً لَهُ . قالَ فقالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِيتِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَشْهِدْهُ ، فأَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . قالَ فقالَ لَهُ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النعمانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قال فقالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ قالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَ النعمانَ ؟ قال : لاَ . قالَ فقالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ المُحَدِّثِينَ : هٰذَا جَوْرٌ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : هٰذَا تَلْجِئَةٌ فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ، قال مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال : فأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ » .

— (عن الشعبي) هو عامر (أنحلني أبي) أي أعطاني . قال في القاموس : أنحله ما لا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما . والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلا) بضم النون أي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فأشهده) أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور أي ظلم أو ميل ، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في القاموس : التلجئة الإكراه . وقال في النهاية : هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه —

قال أَبُو دَاوُدَ : فى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ قالَ بَعْضُهُمْ : أَكُلُّ بَنِيكَ ؟ وَقالَ بَعْضُهُمْ : وَلَدَكَ ، وَقال ابنُ أَبِى خَالِدٍ عن الشَّعْبِىِّ فِيهِ : أَلَكَ بَنُونَ سِـوَاهُ ، وَقال أَبُو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ : أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ .

— خلاف ظاهره واحوجك إلى أن تفعل فعلا تـكرهه انتهى (قال أبو داود فى حديث الزهرى) وحديثه عند الشـيخين (قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك) لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن أبى خالد) هو إسماعيل وحديثه عند مسلم فى الفرائض (وقال أبو الضحى) وحديثه عند النسائى .

قال النووى : فيه استحباب التسوية بين الأولاد فى الهبة ، فلا يفضـل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . قال بعض أصحابنا : ينبغى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح الأول لظاهر الحديث ، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة . وقال أحمد والثورى وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله « لا أشهد على جور » وبقوله «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء فى رواية « فأشهد على هذا غيرى » ولو كان حراماً أو باطلا لما قال هذا ، وبقوله « فارجعه » ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع . فإن قيل قاله تهديداً ، قلنا الأصل خلافه ؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ؛ وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة . وأما معنى الجور فليس فيـه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاسـتواء والاعتدال ؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ذكره فى المرقاة . —

٣٥٢٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ قالَ حدَّثنى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ : « أعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَاهٰذَا الْغُلَامُ ؟ قال : غُلَامِى أعطَانِيهِ أَبِى ، قالَ : فَكُلّ إخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ ؟ قالَ : لَا ، قالَ : فَارْدُدْهُ »

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم ، وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير .

(فكل إخوتك أعطى) بتقدير حرف الاستفهام . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى لفظ فى الصحيح « أ كل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه »

وفى لفظ قال « فرده »

وفى لفظ آخر قال فيه : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبى فى تلك الصدقة » .

وفى لفظ لهما « فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور »

وفى آخر « فلا تشهدنى على جور »

وفى آخر « فأشهد على هذا غيرى »

وفى آخر « أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء ؟ قال بلى قال فلا إذن »

وفى لفظ آخر « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا قال فليس يصلح هذا . وإنى لا أشهد إلا على حق »

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح وغالبها فى صحيح مسلم . وعند البخارى منها =

٣٥٢٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن حَاجِبِ بنِ الْمُفَضَّلِ ابنِ الْمُهَلَّبِ عن أبيهِ قالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ »

٣٥٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا ، فقالَتْ لِي : أَشْهِدْ

— (اعدلوا بين أبنائكم الخ) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

= « لاتشهدنى على جور » وقوله «لاأشهد على جور» والأمر برده وفى لفظ « سوى بينهم » وفى لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيرى » .

وهذا صريح فى أن قوله « أشهد على هـذا غيرى » ليس إذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث .

ومنها قوله « أشهد على هذا غيرى » فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأذن فى الجور وفيما لايصلح وفى الباطل ، فانه قال « إنى لاأشهد إلا على حق » فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . فقوله إذن « أشهد على هذا غيرى» حجة على التحريم كقوله تعالى ﴿اعملوا ماشئتم﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » أى الشهادة على هـذا ليست من شأنى ، ولا تنبغى لى . وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ، وما لا يصلح ، وهذا فى غاية الوضوح .

وقد كتبت فى هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم ، وبالله التوفيق .

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : لَهُ إِخْوَةٌ ؟ فقالَ : نَعَمْ ، قال : فكُلّهُمْ أعْطَيْتَ مِثْلَ ما أعْطَيْتَهُ ؟ قال : لاَ ، قال : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّى لا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الحَقِّ » .

٥١ — باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٢٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِى هِنْدٍ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فى مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

— (فقال إن ابنة فلان) يعنى زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا) أى هذا النحل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها)

(لا يجوز لامرأة أمر) أى عطية من العطايا (فى مالها) أى فى مال فى يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه فى تصرفها فيكون النهى للتحريم ، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغى لها أن تتصرف فى مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً ، فالنهى للتنزيه ، كذا قاله بعض العلماء .

وفى النيل : وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشىء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه —

٣٥٣٠ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا خَالِدٌ ـ يَعنى ابنَ الْحَارِثِ ـ أخبرنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَجُوزُ [يَجُوزُ] لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

٥٢ — باب فى العمرى

٣٥٣١ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن النَّضْرِ

— فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة . انتهى ما فى النيل (إذا ملك زوجها عصمتها) أى عقد نكاحها ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة أى عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هى ما يعتصم به من عقد ، وسبب أى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية . كذا فى المجمع . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) أى صراحة أو دلالة . قال الخطابى : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب فى العمرى)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهى مأخوذة من —

ابنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

٣٥٣٢ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

٣٥٣٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : « الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

— العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة ، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

(عن بشير بن نهيك) كلاهما على وزن عظيم (العمرى) اسم من أعمرتك الشيء أى جعلته لك مدة عمرك (جائزة) أى صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده . وفى بعض الروايات جائزة لأهلها ، والمعنى يملكها الآخذ ملكا تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(عن الحسن) أى البصرى (عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق . ولفظ الترمذى من هذا الوجه عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

(العمرى لمن وهبت له) بضم الواو مبنياً للمفعول .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٥٣٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنى الْأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ »

٣٥٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزهريِّ عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهَـكَذا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ عنْ الزهْرِيِّ عنْ أبى سَلَمَةَ عن جَابِرٍ .

— (من أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها ، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (من يرثه) الضمير المنصوب لمن أُعْمِرَ (من عقبه) بيان لمن يرثه . والمعنى أنها صارت ملـكا للمدفوع إليـه فيـكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع ، كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب ، وإليـه ذهب أبو حنيفة والشافعى ، سواء ذكر العقب أو لم يذكره . وقال مالك : يرجع إلى المعطى إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه . قاله فى المرقاة . وسيأتى كلام الترمذى فى هـذا الباب والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(حدثنا أحمـد بن أبى الحوارى) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبى يكنى أبا الحسن ابن أبى الحوارى ثقة زاهد من العاشرة . كذا فى التقريب (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . ولفظ النسائى من هذا الوجه عن عروة وأبى سلمة عن جابر —

٥٣ — باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالاَ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أخبرنا مَالِكٌ — يعني ابنَ أَنَسٍ — عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ

— قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » انتهى (وهكذا) أى بذكر أبى سلمة فى السند (رواه الليث ابن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) وحديثه عند مسلم والنسائى وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن أعمر ولعقبه » .

والحاصل أن الزهرى اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر .

وقال الوليد مرة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة عن جابر .

وقال مرة عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر . وقال الليث ابن سعد ومالك بن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر . وقد أشبع الكلام فيه النسائى فى سننه والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب من قال فيه)

أى فى العمرى ، ولعقبه أى هذا اللفظ بأن قال مثلا أعمرت هذه الدار لك ولعقبك .

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال :

أحدها أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه —

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِى يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ » .

— ثانيها أن يقول هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وسيجىء كلام النووى فيه (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها) أى العمرى (الذى يعطاها الخ) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجرى فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه بنحوه انتهى .
وقال الترمذى بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك ، وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هى لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول ، وإذا لم يقل لعقبك فهى راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعى .

وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة لأهلها » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهى لورثته وإن لم يجعل لعقبه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق انتهى . —

٣٥٣٧ — حدثنا حَجَّـاجُ بنُ أبِى يَعْقُوبَ حدثنا أبِى عنْ صَالِحٍ عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيل عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أبِى حَبِيبٍ عن ابنِ شِهَابٍ ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الْأَوْزَاعِىِّ عن ابنِ شِهَابٍ فى لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٥٣٨ — حدثنا أحْمَـدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرِىِّ عن أبِى سَلَمَـةَ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال : « إنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم أنْ يَقُولَ : هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إذَا قَالَ : هِىَ لَكَ مَاعِشْتَ فإنَّهَا تَرْجِـعُ إلَى صَاحِبِهَا » .

— (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) وهو عند النسائى من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سـلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيمـا رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتـكها وعقبك ما بقى منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث » (وكذلك) أى يذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب) وحديثه عنـد النسائى (عن ابن شهاب فى لفظه) فمرة قال الأوزاعى عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك) أى مثل حديث مالك يذكر لفظ « ولعقبه » والله أعلم .

(إنمـا العمرى التى أجازها الخ) قال فى فتح الودود : هذا اجتهاد من جابر ابن عبد الله ، ولعله أخذ من مفهوم حديث (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه » والمفهوم لا يعارض المنطوق ، ولا حجـة فى الاجتهاد ، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى .

—

٣٥٣٩ – حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاء عن جابِرٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

— قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهى لك وإن متّ قبلى عادت إلىّ من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه ، فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى ، وعلله بأن من أرقب على بناء المفعول فى الفعلين أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهى بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً . وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم . كذا فى فتح الودود .

وعند مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) أى فذلك الشىء لورثته) قال الطيبى رحمه الله : الضمير للمعمر له والفاء فى فمن أرقب تسبب للنهى وتعليل له ، يعنى لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع الحكم بعد موته ، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له ، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور فى أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى .

— قال النووى . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى .

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك .

الحال الثانى أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول .

الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتى إن كنت مت ، ففى صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات .

وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .

وقال مالك رحمه الله : العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال .

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهب الشافعى ، وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

٣٥٤٠ — حدثنا عُثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفيانُ عن حَبيبٍ — يَعْنى ابنَ أبِى ثابِتٍ — عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن طارِقٍ المَكِّىِّ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ أعْطاها ابْنُها حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ [نَخِيلٍ] فماتَتْ فقالَ ابْنُها: إنَّما أعْطَيْتُها حَياتَها ولَهُ إخْوَةٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هِىَ لَها حَياتَها ومَوْتَها. قال: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِها عَلَيْها. قال: ذلِكَ [ذاكَ] أبْعَدُ لَكَ ».

— (حديقة) هى البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحدق بها أى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (إنما أعطيتها حياتها) أى مدة حياتها (وله إخوة).

وفى رواية أحمد: « فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثاً » (قال ذلك أبعد لك) أى الرجوع فى الصدقة أبعد من الرجوع فى الهبة قاله فى فتح الودود. والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذرى.

وقال ابن رسلان فى شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٤ — باب فى الرقبى

٣٥٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا دَاوُدُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» .

(باب فى الرقبى)

على وزن العمرى ، وهى أن يقول وهبت لك دارى ، فإن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك فهى لك ، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . كذا فى تلخيص النهاية للسيوطى .

وفى النهاية : هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك فهى لك ، وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى .

(العمرى جائزة لأهلها) أى لمن وهبت له (والرقبى جائزة لأهلها) فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء فى الحكم ، وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور ، وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً « العمرى والرقبى سواء . كذا فى الفتح .

وقال الخطابى قال أبو حنيفة : العمرى موروثة والرقبى عارية . وعند الشافعى : الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً .

—

٣٥٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن حُجْرٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، وَلا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ » .

— (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمدانى المدرى اليمانى (من أعمر) بصيغة المعلوم (فهو) أى فذلك الشيء (لمعمره) بفتح الميم الثانى اسم مفعول من أعمر (محياه ومماته) بفتح الميمين أى مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أى لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى ، فالنهى بمعنى أنه لا ينبغى للانسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة ، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً) بصيغة المعروف أى من أمواله (فهو) مبتدأ أى الشيء الذى أرقب (سبيله) خبره أى هو على سبيله ، وسبيله سبيل الميراث :

وفى رواية النسائى من حديث ابن عباس « لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث » .

وفى لفظ له « لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه » انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى . انتهى .

قال الترمذى فى سننه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى ، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى ، وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت ، فإن مت قبلى فهى راجعة إلى . —

٣٥٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرّاحِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ عن مُجَاهِدٍ قال : « العُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فإذَا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ : هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ » .

٥٥ — باب فى تضمين العارية

٣٥٤٤ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِيَ فقالَ [قالَ] هُوَ أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

— وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العمرى ، وهى لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول .

(هو لك ماعشت) أى مدة عيشك وحياتك (فهو له) أى للرجل المعمر له (للآخر منى ومنك) أى المتأخر منا موتاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى تضمين العارية)

(عن الحسن) هو البصرى (على اليد ما أخذت) أى يجب على اليد رد ما أخذته .

—

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف أهل الحديث فى سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال

أحدها : صحة سماعه منه مطلقاً ، وهذا قول يحي بن سعيد ، وعلى بن المدينى وغيرهما .

=

— قال الطيبي : ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره ، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه .

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك .

قال في السبل : وكثيراً مايستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه —

= والثاني : أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب

والثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده ، قال البخاري في صحيحه : حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة ابن جندب .

وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال : حدثنا سمرة بن جندب قال : « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة »

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه ، وقال : هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر . فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مع الغلام عقيقة ـ الحديث » ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال من سمرة .

وهذا لايدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به .

٣٥٤٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ ابنِ أُمَيَّةَ عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ أدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقال : أغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ ؟ فقال : لاَ بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » .

— على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدى انتهى .

قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن وهذا يدل على أن الترمذى يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم ، وليس فى حديث ابن ماجه قصة الحسن .

(عن أبيه) أى صفوان وهو قرشى من أشراف قريش هرب يوم الفتح ، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبى صلى الله عليه وسلم حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا فى السبل (منه) أى من صفوان (أدرعا) جمع درع (أغصب) أى أهو غصب (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أى أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أى أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان ، كذا فى النيل .

قال القاضى : هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير ، فلو تلفت فى يده لزمه الضمان ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء والشافعى وأحمد ، وذهب شريح والحسن والنخعى وأبو حنيفة والثورى رضى الله عنهم إلى أنها أمانة فى يده لا تضمن إلا بالتعدى ، وروى —

قال أبُو دَاوُدَ : هٰـذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ ، وفى رِوَايَتِهِ بِوَاسِط تَغَيَّرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا .

٣٥٤٦ — حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : يَاصَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ ؟ قال : عَارِيَةٌ أمْ غَصْبًا ؟ قال : لاَ بَلْ عَارِيَةٌ ، فأعَارَهُ ما بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُنَيْنًا ، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أدْرَاعًا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِصَفْوَانَ : إنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أدْرَاعِكَ أدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ ؟ قالَ : لاَ يَارَسُولَ اللهِ لأَنَّ فى قَلْبِى الْيَوْمَ ما لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أعَارَهُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أسْلَمَ .

—ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما انتهى كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى (فى روايته) أى يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة .

(عارية أم غصباً) أى أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصباً لا ترده على

(فهل نغرم) من باب سمع .

(قال أبو داود إلخ) قد وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ ، ولم توجد فى أكثرها .

قال المنذرى : هذا مرسل وأناس مجهولون . —

٣٥٤٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاءٍ عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قال : « اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٣٥٤٨ — حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . قِيلَ [فَقِيلَ] يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ قال : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، ثُمَّ قَالَ : العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » .

— (فذكر معناه) قال المنذرى : وفيه أيضاً الإرسال والجهالة (الحوطى) بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطى (قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين حظه ونصيبه الذى فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه فى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) أى الطعام (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال التوربشتى : أى تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف .

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى —

٣٥٤٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُصْفُرِيُّ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أبيهِ قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فأَعْطِهِمْ ثلاَثِينَ دِرْعاً وَثلاَثِينَ بَعِيراً . قال قُلْتُ [فقُلْتُ] يارَسُولَ اللهِ أعارِيَةً مَضْمُونَةً أوْ عارِيَةً مُؤَدَّاةً . قال : بَلْ مُؤَدَّاةٌ » .

قال أبُو دَاوُدَ : حَبَّانُ خَالُ هِلاَلٍ الرَّأْيِ .

— الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه . والغرم أداء شىء يلزمه . والمعنى أنه ضامن ، ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وذكر الاختلاف فى رواية إسماعيل بن عياش .

(العصفرى) منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) قال فى السبل : المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التى تجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين ، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٥٦ – باب فيمن أفسد شيئاً يغرم [يضمن] مثله

٣٥٥٠ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِهَا] بِقَصْعَةٍ [قَصْعَةٍ] فيهَا طَعَامٌ . قالَ : فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ . قالَ ابنُ الْمُثَنَّى : فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ . زَادَ ابنُ الْمُثَنَّى : كُلُوا ، فأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِى فى بَيْتِهَا ؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

(باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله)

(كان عند بعض نسائه) هى عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هى صفية كما فى الرواية الآتية .

قال القسطلانى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ماورد فى ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أى بعض نسائه أى عائشة (بيدها) أى يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها) أى فى القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام) أى الذى انتشر منها (غارت أمكم) قال الطيبى : الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على مايذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة فى نفس البشر بحيث لاتقدر أن تدفعها عن نفسها . —

قال : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِى بَيْتِهِ » .

٣٥٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ حدَّثنى فُلَيْتٌ الْعَامِرِىُّ عن جَسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ قالَتْ قالَتْ عائِشَةُ : « مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَعَاماً ، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِى

وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) أى قصعة بعض نسائه التى كان صلى الله عليه وسلم فى بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد) هذا من كلام أبى داود (وحبس الرسول) أى الخادم أى منعه أن يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول .

قال فى السبل : والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله ، وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها ، وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزى القيمة إلا عند عدمه . والثانى أن القيمى يضمن بقيمته .

وقال مالك والحنفية : أما ما يكال أو يوزن فمثله ، وماعدا ذلك من العروض فى الحيوانات فالقيمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . والتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها . والتى أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم الصحفة هى زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حيى رضوان الله عليهن . انتهى كلام المنذرى .

(مثل صفية) أى بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (فبعثت) أى

أَفْــكَلٌ فــكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ما كَفَّارَةُ ماصَنَعْتُ ؟ قال : إِناءٌ مِثْلُ إِناء ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ » .

— صفيه (به) أى بالطعام (أفـكل) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الـكاف ثم لام وزنه أفعـل ، والمعنى أخذتنى رعدة الأفـكل ، وهى الرعدة من برد أو خوف .

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة . قاله فى النيل (فـكسرت) بصيغة المتـكلم (إناء مثل إناء الخ) فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وبه احتج الشافعى والـكوفيون .

وقال القسطلانى : استشـكل هذا بأنه إنما يحـكم فى الشىء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة إنمـا هى من المقومات . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه ، فعاقب الـكاسرة بجعل القصعة المـكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن ذلك على سبيل الحـكم على الخصم انتهى . وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال .

٥٧ — باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فأفسَدَتْهُ [فَأَفْسَدَتْ] عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ » .

٣٥٥٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْفِرْيَابِيُّ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال « كَانَتْ

(باب المواشي تفسد زرع قوم)

(حائط رجل) أي بستانه . في النهاية : الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها) أي حفظ الأموال . قال في شرح السنة : ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها ، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي بالليل ، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها ، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ، ليلا كان أو نهاراً انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها

لَهُ [لَنَا] نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » .

آخر كتاب البيوع

— (ضارية) بالتحتية أى معتادة لرعى زرع الناس فـكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية الخ) أى وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

هذا آخر كتاب البيوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب القضاء

١ — باب فى طلب القضاء

٣٥٥٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا فُضَيلُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا عَمْرُو ابنُ أبى عَمْرٍو عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَنْ وَلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

(أول كتاب القضاء)

بالمد الولاية المعروفة ، وهو فى اللغة مشترك بين إحكام الشىء والفراغ منه ، ومنه ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ بمعنى إمضاء الأمر ، ومنه ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ وبمعنى الحتم والإلزام ، ومنه (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وفى الشرع إلزام ذى الولاية بعد الترافع ، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه . كذا فى السبل . وقال الشربينى فى الإقناع : القضاء بالمد كقباء وهو لغة إمضاء الشىء وإحكامه ، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى . وقال العينى فى رمز الحقائق : هو فى اللغة الإتقان والإحكام ، وفى الشرع هو فصل الخصومات . قاله الشارح . والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى .

(باب فى طلب القضاء)

(من ولى القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف أى تصدى للقضاء وتولاه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا رواه النسائى من حديث ابن أبى ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد =

٣٥٥٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

— أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً . كذا فى فتح الودود (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين ، والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير .

قال الحافظ فى التلخيص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به —

= المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين » ثم ساقه من حديث المخرمى عن الأخنسى عن المقبرى عن أبى هريرة يرفعه ، وقال « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسى فقال: وعثمان ليس بذاك القوى ، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد ، يعنى لئلا يدلس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائى أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبرى عن أبى هريرة .

وليس فى هذا الطريق ذكر الأخنسى ، ولكن قال النسائى : داود بن خالد ليس بالمشهور .

٢ — باب فى القاضى يخطىء

٣٥٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ أخبرنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أبى هَاشِمٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فى الجَنَّةِ وَاثْنَانِ فى النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِى فى الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فى الحُكْمِ فَهُوَ فى النَّارِ،

— ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى. وفى السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو فى النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للاعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذى يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(من جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى من جعله السلطان قاضياً.

قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه من حديث المقبرى وحده. وأشار النسائى إلى حديثهما. وفى إسناده عثمان بن محمد الأخنسى. قال النسائى: عثمان ابن محمد الأخنسى ليس بذاك القوى، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبى ذئب عن سعيد. انتهى كلام المنذرى.

(باب فى القاضى يخطى)

(السمتى) بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأى، وإنما سمى به لِسَمْته وهيئته والله أعلم (لجار فى الحكم) أى مال عن الحق وظلم عالماً به —

وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَـذَا أَصَحُّ شَىْءٍ فِيـهِ - يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ » .

٣٥٥٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قال أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ أخبرنى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، فَحَدَّثْتُ

— متعمداً له (على جهل) حال من فاعل قضى ، أى قضى للناس جاهلا .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار ، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه أنه قضى على جهل ، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . قال الخطيب الشربينى : والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله .

(إذا حكم الحاكم) أى أراد الحكم (فأصاب) أى وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أى أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والجملة جزاء الشرط (فله أجر) أى واحد . قال الخطابى : إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب —

بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ فقالَ : هَكَذَا حدثني أَبُو سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ .

— الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار » وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل ، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً . كذا فى المرقاة للقارى .

وقال فى مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ، ولا يجوز للامام توليته .

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم ، علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فى نص كتاب أو سنة أو إجماع ، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمفسر ، والخاص والعام ، والمحكم والمتشابه ، والكراهة والتحريم ، والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف ، والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس ، حتى إذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله ، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والأخبار والمواعظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة —

٣٥٥٨ — حدثنا عبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُلاَزِمُ ابنُ عَمْرٍو حدَّثنى مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قال حدَّثنى أبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلىاللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضَـاء الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَـلَهُ الْجَنَّـةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدلَهُ فَـلَهُ النَّارُ » .

— بجميع لغـات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين فى الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف من كل نوع من هـذه الأنواع فهو مجتهـد ، وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى .

قلت : فى قوله فسبيله التقليد نظر ، فتأمل .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسـلم والترمذى والنسائى وابن ماجـه مطولا ومختصراً .

(حتى يناله) أى إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمـه كما يقال غلب على فلان الـكرم أى هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور أصلا ، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله ، فلا يضر صـدور الجور المغلوب بالعدل ، إنمـا الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل . قاله القاضى الشوكانى.

ونقل القارى عن التوربشتى أن المراد من الغلبـة فى كلا الصـيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى ، فلا يجور فى حكمه يعنى فى الأول ولا يعدل يعنى فى الثانى .

—

٣٥٥٩ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حدَّثني زَيْدُ ابنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ – إِلَى قَوْلِهِ – الْفَاسِقُونَ ؛ هَؤُلَاءِ الآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي يَهُودَ ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ » .

— قال القارى : وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطؤه فى الحكم بحسب اجتهاده فى مالا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، كما قالوه فى حق المفتى والمدرس ، ويؤيده حديث «إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً » انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون – إلى قوله – الفاسقون) هذه الآيات فى سورة المائدة (نزلت فى يهود خاصة) قال فى فتح الودود : يعنى ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى .

قال الشيخ علاء الدين الخازن فى تفسيره : واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث نزلت فى الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .

ويدل على صحة هذا القول ما روى عن البراء بن عازب قال « أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فى الكفار كلها » أخرجه مسلم . —

— وعن ابن عباس قال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله : ﴿ الفاسقون ﴾ هذه الآيات الثلاث فى اليهود خاصة قريظة والنضير ، أخرجه أبو داود .

وقال مجاهد فى هذه الآيات الثلاث : من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .

وقال عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق ، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج ، لأنه قال من زعم أن حكما من أحكام الله تعالى التى أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر .

وقال طاوس : قلت لابن عباس أ كافر من لم يحكم بما أنزل الله ؟ فقال : به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ونحو هذا روى عن عطاء قال هو كفر دون الكفر .

وقال ابن مسعود والحسن والنخعى : هذه الآيات الثلاث عامة فى اليهود وفى هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق ، وإليه ذهب السدى لأنه ظاهر الخطاب . وقول هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره ، وأما من خفى عليه النص أو أخطأ فى التأويل فلا يدخل فى هذا الوعيد والله أعلم . انتهى كلامه .

وقد أورد فى هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطى فى تفسير الدرالمنثور فليرجع إليه .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد استشهد به البخارى ووثقه الإمام مالك وفيه مقال .

٣ — باب فى طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالاَ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن رَجَاء الْأَنْصَارِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ قالَ : « دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فى حَلْقَةٍ فقالاَ : أَلاَ رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ : أَنَا فأَخَذَ أبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَال : مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ » .

(باب فى طلب القضاء والتسرع إليه)

(دخل) أى فى المدينة (رجلان) كائنان (من أبواب كندة) أبواب جمع باب ، ويضاف للتخصيص ، فيقال باب إبراهيم وباب الشامى مثلا وباب فلان وفلان . وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا فى المراصد أى محلة كندة باليمن ، وكندة هو أبو حى من اليمن .

قال فى المصباح : والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف ، واستعمل على مخاليف الطائف أى نواحيه . وقيل فى كل بلد مخلاف أى ناحية . والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضا انتهى (وأبو مسعود الأنصارى) هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى صحابى جليل (فى حلقة) أى من الناس (فقالا) أى الرجلان (ألا رجل ينفذ) من التنفيذ أى يقضى ويمضى حكمه بيننا (مه) كلمة زجر أى انزجر عنه (إنه) أى الشأن (كان يكره) على البناء للمفعول أى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم (إلى الحكم) أى بين الناس والقضاء فيهم .

٣٥٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا [أنبأنا] إِسْرَائِيلُ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن بِلَالٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وقالَ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن بِلَالِ بنِ أَبِي مُوسَى عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وقالَ أَبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ عن خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ عن أَنَسٍ.

— والحديث مرفوع حكما لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة. والحديث سكت عنه المنذري.

(واستعان عليه) أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلى مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى. وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (يسدده) أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين —

٣٥٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ حدَّثنى أَبُو بُرْدَةَ قالَ قالَ أَبُو مُوسَى قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لانَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»

٤ — باب فى كراهية الرشوة

٣٥٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن الحَارِثِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ » .

— أحدهما عن بلال بن أبى موسى عن أنس وقال فى الثانية عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة وهو البصرى عن أنس ، وقال فى الرواية الثانية أصح .

(لن نستعمل أو لا نستعمل) شك من الراوى أى لا نجعل عاملا (من أراده) أى من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود بطوله .

(باب فى كراهية الرشوة)

قال فى القاموس : الرشوة مثلثة الْجُعْل جمع رُشًى ورِشًى ، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها .

(ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدنى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى) ولفظ أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » وأخرجه الترمذى أيضاً ولفظه قال « لعن رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم» وقال حديث أبي هريرة حسن .

قال القاري : أي معطي الرشوة وآخذها ، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .

قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به ، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به ، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة ، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه . قال القاري : كذا ذكره ابن الملك . وقوله وكذا الآخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شفع لأحد شفاعة » الحديث انتهى ، وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة . وقال في مجمع البحار : ومن يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم انتهى .

وقال القاضي الشوكاني في النيل : والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص ، والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه ، ثم بسط الكلام فيه .

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي انتهى .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى .

٥ — باب فى هدايا العمال

٣٥٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبى خَالِدٍ قالَ حدَّثنى قَيْسٌ قالَ حدَّثنى عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يأَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّى أَنظُرُ إليْهِ فقالَ : يارَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ ، قالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا وكَذَا . قالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ

(باب فى هدايا العمال)

جمع عامل .

(حدثنى عدى بن عميرة) بفتح العين (الكندى) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتشديد ميم أى جعل عاملا (فكتمنا منه) أى دس عنا من حاصل عمله (مخيطًا) بكسر فسكون أى إبرة (فما فوقه) أى فى القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر . قال الطيبى : الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى أى فما فوق المخيط فى الحقارة ، نحو قوله تعالى ﴿ إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ﴾ (فهو) أى المخيط وما فوقه (غُلٌّ) بضم الغين أى طوق من حديد . ويحتمل أنه بصيغة الماضى . فمعنى غلَّ أى خان ، يقال غلَّ الرجل غلولا خان ، وقيل هو خاص بالفىء أى المغنم ، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان .

وفى المشكاة فهو غال أى العامل الكاتم غال (فقام رجل من الأنصار) أى خوفا على نفسه من الهلاك (أسود) صفة رجل (أقبل) بفتح الموحدة (عنى —

[ذَاكَ] مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أَخَذَ] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

٦ — باب كيف القضاء

٣٥٦٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ أخبرنا [أنبأنا] شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ عن حَنَشٍ عن عَلِيٍّ قالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى الْيَمَنِ قَاضِياً فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلا عِلْمَ لِي

— عملك) أى أَقِلْنِيْ منه (قال وماذلك) إشارة إلى ما فى الذهن أى ما الذى حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا) أى فى الوعيد على العمل (وأنا أقول ذلك) أى ما سبق من القول (فما أوتى منه) أى أعطى من ذلك العمل (وما نهى عنه انتهى) أى وما منع من أخذه امتنع عنه ، وهو تأكيد لما قبله . قال الطيبي : قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان ، يعنى أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه ، فمن استطاع أن يعمل فليعمل ، ومن لم يستطع فليترك انتهى . قال فى النيل : والظاهر أن الهدايا التى تهدى للقضاة ونحوهم هى نوع من الرشوة ، لأن المهدى إذا لم يكن معتاداً للاهداء إلى القاضى قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام . وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاماً حسناً . والحديث سكت عنه المنذرى . وفى المشكاة : رواه مسلم وأبو داود واللفظ له .

(باب كيف القضاء)

(بعثني) أي أراد بعثي (ترسلني) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث —

بِالْقَضَاءِ ، فقالَ : إنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فإذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فإنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ . قالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَاشَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ » .

— السن) أى والحال أنى صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لى بالقضاء) قال المظهر : لم يرد به نفى العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبى : السين فى قوله سيهدى كما فى قوله تعالى ﴿ إنى ذاهب إلى ربى سيهدين ﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ، ولا شك أنه رضى الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضى الله عنه . وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأى من قلة تجاربه ، ولذلك أجاب بقوله « سيهدى قلبك » أى يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضى إلا بالحق (فلا تقضين) أى للأول من الخصمين (فإنه) أى ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) أى حرى وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء) أى وجهه (قال) أى على رضى الله عنه (أو ما شككت فى قضاء) شك من الراوى (بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم .

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه . قال القاضى الشوكانى : فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله ، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى . —

٧ — باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ

٣٥٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا [ما] أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً [بِشَيْءٍ] فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن .

(باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ : المراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وإنكم تختصمون إلى) أى ترفعون المخاصمة إلى (أن يكون) قال الطيبى : زيد لفظة « أن » فى خبر لعل تشبيهاً له بعسى (ألحن بحجته) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أى أفطن بها . قال فى النيل : ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين أى أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه) أى من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) بكسر القاف أى طائفة أى إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار . —

— قال الخطابى : فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر ، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ، وأنه متى أخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر ، فأما فى الباطن وفى حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه ، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقد يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله انتهى .

وقال فى معالم السنن : قال أبو حنيفة : إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به ، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما ، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل ، وإن كانا شاهدى زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه فى ذلك انتهى .

وقال فى السبل : والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة الكاذبة ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف أبو حنيفة فقال : إنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس —

٣٥٦٧ — حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فى مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إلاَّ دَعْوَاهُمَا ، فقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ . فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّى لَكَ ، فقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا إذَا فَعَلْتُمَا مافَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالاَّ » .

— لايقوى على مقاومة النص انتهى . قلت : ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أبو توبة) كنية الربيع (فى مواريث لهما) جمع موروث أى تداعيا فى أمتعة فقال أحدهما هذه لى ورثتها من مورثى ، وقال الآخر كذلك . قاله القارى (إلا دعواهما) إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله) أى مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة « فقال من قضيت له بشىء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار » (وقال كل واحد منهما حقى لك) وفى المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقى هذا لصاحبى (فاقتسما) أى نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أى اطلبا (الحق) أى العدل فى القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أى اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أى القسمين وقع فى نصيب كل منهما ، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القارى .

وقال السيوطى : توخيا الحق أى اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة . —

٣٥٦٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى أخبرنا أُسَامَةُ عن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعٍ قالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَا الحَدِيثِ قالَ « يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاء قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ إِنِّى

— وقوله ثم استهما ، قال الخطابى : معناه اقترعا ، زاد فى النهاية يعنى ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام أى ليجعل كل واحد منكما صاحبه فى حل من قبله بإبراء ذمته . ولفظ المشكاة « ثم ليحالل كل واحد منكما صاحبه .

قال الخطابى : وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا فى الشىء المعلوم ، ولذلك أمرهما بالتوخى فى مقدار الحق ، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخى حتى ضم إليه القرعة ، وذلك أن التوخى إنما هو أكثر الرأى وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهى أقوى من التوخى ، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى ، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية . وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا فى الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع فى الذمم دون الأعيان ، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التى وقعت فيه القسمة انتهى .

وقال القارى فى المرقاة : إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى ، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وأشياء قد درست) فى القاموس : درس الرسم دروساً عفا ، ودرسته —

إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

٣٥٦٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ قالَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بن يَزِيدَ عن ابن شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُصِيبًا لِأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ » .

٣٥٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أنبأنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ

— الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى . وفى المصباح : درس المنزل درساً من باب قعد عفا وخفيت آثاره ، ودرس الكتاب عتق انتهى (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف . قاله فى النيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لأن الله كان يريه) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (وإنما هو) أى الرأى (والتكلف) أى المشقة فى استخراج ذلك الظن . قاله فى فتح الودود .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه ، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى .

قال المنذرى : وهذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عمر رضى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبى الخ) هذه العبارة وقعت ها هنا فى بعض —

أخبرنى أَبُو عُثْمانَ الشَّامِىُّ ، وَلا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْـنِى حَرِيز بنَ عُثْمانَ .

— النسخ دون بعض ، ولا يظهر لى وجه إدخالها فى هذا المقام والله تعالى أعلم (قال أخبرنى أبو عثمان الشامى) اسمه حريز بن عثمان (ولا إخالنى) بكسر الهمزة أى لا أظنه قال فى القاموس : خال الشيء ظَنَّه ، وتقول فى مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح فى لغية انتهى . وقائل لا إخالنى هو معاذ بن معاذ (أفضل منه) أىَ من أبى عثمان (يعنى حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور فى منه .

٨ — باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ قالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَىِ الحَكَمِ » .

٩ — باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ قالَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبِيهِ أنَّهُ كَتَبَ إلَى ابْنِهِ قالَ

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى)

(قضى) أى حكم . وقال ابن الملك : تبعاً للطيبى أى أوجب (أن الخصمين يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدى الحكم) بفتحتين أى الحاكم وفى بعض النسخ الحاكم أى قدامه . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدى الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذمى عند شريح ، كذا فى السبل . وقصة على رضى الله عنه مع غريمه الذمى مذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به .

قال المنذرى : فى إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدنى ولا يحتج بحديثه .

(باب القاضى يقضى وهو غضبان)

(أنه كتب إلى ابنه) وكذا وقع فى رواية للبخارى .

قال الحافظ فى الفتح : كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع فى أطراف المزى إلى ابنه عبيدالله وقد سمى فى رواية مسلم انتهى . وكان ابنه عبيد الله قاضياً —

قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَقْضِى الْحَكَمُ [الْحَاكِمُ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

١٠ — باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ قالَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » .

٣٥٧٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ

— بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يقضى) أى لا يحكم (الحكم) بفتحتين . قال الحافظ : هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى . وفى بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين أى والحال أن ذلك الحكم فى حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما .

قال الخطابى فى المعالم : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف فى الحكم ما دام به الغضب ، فقياس ما كان فى معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب فى المنع من الحكم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(باب الحكم بين أهل الذمة)

(فإن جاءوك) أى لتحكم بينهم (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فى تفسير الجلالين : هذا التخيير منسوخ بقوله ﴿وأن احكم بينهم﴾ الآية ، فيجب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو أصح قولى الشافعى رحمه الله ولو ترافعوا إلينا مع —

عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قالَ « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

قالَ : كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمْ » .

— مسلم وجب إجماعاً (فنسخت) بصيغة المجهول (قال) أى الله تعالى (فاحكم بينهم) أى بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك (بما أنزل الله) أى إليك وبعده ﴿ ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(لما نزلت هذه الآية فإن جاءوك) الآية بتمامها هكذا ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) أى بين بنى النضير وبنى قريظة لقوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ أى بالعدل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

١١ — باب اجتهاد الرأى فى القضاء

٣٥٧٥ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ عنْ أبي عَوْنٍ عن الحَارِثِ ابنِ عَمْرٍو ابن أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلاَ آلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(باب اجتهاد الرأى فى القضاء)

(لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن) أى والياً وقاضياً (أجتهد برأيى) وفى بعض النسخ رأيى بحذف الباء . قال الراغب : الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال جهدت رأيى واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى .

قال فى المجمع : وفى حديث معاذ « أجتهد رأيى » الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيي بن سعيد الأموى عن محمد بن سعيد ابن حسان عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال « لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلى فيه »

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى .

صَدْرَهُ ، فقَالَ [وَقَالَ] الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللهِ » .

— قال الخطابى فى المعالم : يريد الاجتهاد فى رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة . وفى هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من آلى يألو .

قال الخطابى : معناه لا أقصر فى الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) أى صدر معاذ رضى الله عنه ، والظاهر أن يكون صدرى ففيه التفات ، ويحتمل أن يكون قائله الراوى عن معاذ نقلا عنه .

وهذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا . والحارث ابن عمرو هذا مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول الشريعة . فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم واعتمدوا عليه .

قيل : هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف ، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى . والحديث أخرجه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل .

وقال الحافظ جمال الدين المزى الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبى فى الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث ، وما روى عن الحارث غير أبى عون فهو مجهول قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب —

٣٥٧٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قَالَ حدَّثنى أبُو عَوْنٍ عن الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو عنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ [فَذَكَرَ مَعْنَاهُ] .

— وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقى فى سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا فى مرقاة الصعود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل . وقال البخارى فى التاريخ الكبير : الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل .

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين عن رب العالمين : وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم معاذ على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فقال شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال اجتهد رأيى لا آلو . قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدرى ثم قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد —

— منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به :

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وصية لوارث » وقوله فى البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وقوله « إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه .

وقد جوز النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد اليامى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن على ابن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة « كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب » وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح . —

— وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس .

ولما كان على رضى الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام فقال كل منهم هو ابنى ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية ، فبلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضى الله عنه .

واجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبى صلى الله عليه و آله وسلم وقال « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذى لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للاخر لك الأجر مرتين » .

ولما قاس مجزز المدلجى وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فالحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضى الله عنه فى الكلالة أقول فيها برأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد —

١٣ — باب في الصلح

٣٥٧٧ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى

— والولد فلما استخلف عمر قال إنى لأستحيي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر وقال الشعبي عن شريح قال: قال لى عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود فى المفوضة وقال أقول فيها برأيى ووفقه الله للصواب. وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهانى عن عكرمة قال: أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى، وللأب بقية المال فقال تجده فى كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيى ولا أُفَضِّل أمًّا على أب.

وقايس على ابن أبى طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت فى المكاتب. وقايسه فى الجد والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزنى: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها انتهى والله أعلم.

(باب فى الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن =

سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » .

— الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاصبين والصلح فى الخراج كالعقد على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت فى الأملاك والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح . كذا فى السبل .

(شك الشيخ) وفى نسخة الخطابى : الشك من أبى داود (الصلح جائز) قال فى النيل : ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى . ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وقال الشافعى وغيره : إنه لا يصح الصلح عن إنكار ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى —

= أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفى كثير من النسخ : حسن فقط .

وقد استدرك على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن أحمد : أمرنى أبى أن أضرب على حديثه ، وقال مرة : ضرب أبى على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين : ليس بشىء .

وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال =

زَادَ أَحْمَدُ : إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً . [أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً]

زَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » .

٣٥٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

— الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً كالمصالحة على وطىء أمة لا يحل له وطؤها ، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها .

قال الخطابى : هذا فى الشروط الجائزة فى حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال المنذرى : فى إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمى مولاهم المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة ليس بشىء ، وقال مرة ليس بذاك القوى ، وتكلم فيه غير واحد . —

= « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وقال : هذا صحيح الإسناد ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال صحيح على شرطهما .

قلت : وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم : المصيصى ثقة ، تفرد به .

صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ فى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فقالَ يَا كَعْبُ ، فقالَ [قالَ] لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَأَشَارَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ . قالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قُمْ فَاقْضِهِ » .

— (أنه تقاضى ابن أبى حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ديناً كان له) أى لكعب (عليه) أى على ابن أبى حدرد (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون فى مقدم البيت ، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أو ضع) أمر من الوضع (الشطر) أى النصف ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين (قد فعلت) أى قد وضعت عنه نصف الدين . قال فى النيل : يحتمل أن يكون نزاعهما فى مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقر به المديون ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه ، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه . ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار .

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة انتهى (قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

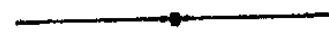
تم — بحمد الله — الجزء التاسع

ويليـــــه

الجزء العـــــاشر

وأوله

(باب في الشهادات)



فهـــرس

الجزء التاسع من كتاب

«عون المعبود»

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الصفحة	الموضـــوع
١٣١	باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس
١٣٤	باب قضاء النذر عن الميت
١٣٧	باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٣٨	باب ما يؤمر به من وفاء النذر
١٤٤	باب النذر فيما لا يملك
١٤٨	باب من نذر أن يتصدق بماله
١٥٤	باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام
١٥٥	باب من نذر نذراً لم يسمه
١٥٧	باب لغو اليمين
١٥٩	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
١٦٣	باب اليمين فى قطيعة الرحم
١٦٧	باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم
١٧١	باب من نذر نذراً لا يطيقه
	أول كتاب البيوع
١٧٣	باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو
١٧٥	باب فى استخراج المعادن
١٧٧	باب فى اجتناب الشبهات
١٨٢	باب فى أكل الربا ومؤكله
١٨٣	باب فى وضع الربا
١٨٤	باب فى كراهية اليمين فى البيع
١٨٥	باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر
١٨٨	باب فى قول النبى صلى الله علية وسلم المكيال مكيال المدينة
١٩١	باب فى التشديد فى الدين
١٩٥	باب فى المطل

الموضـــوع	الصفحة